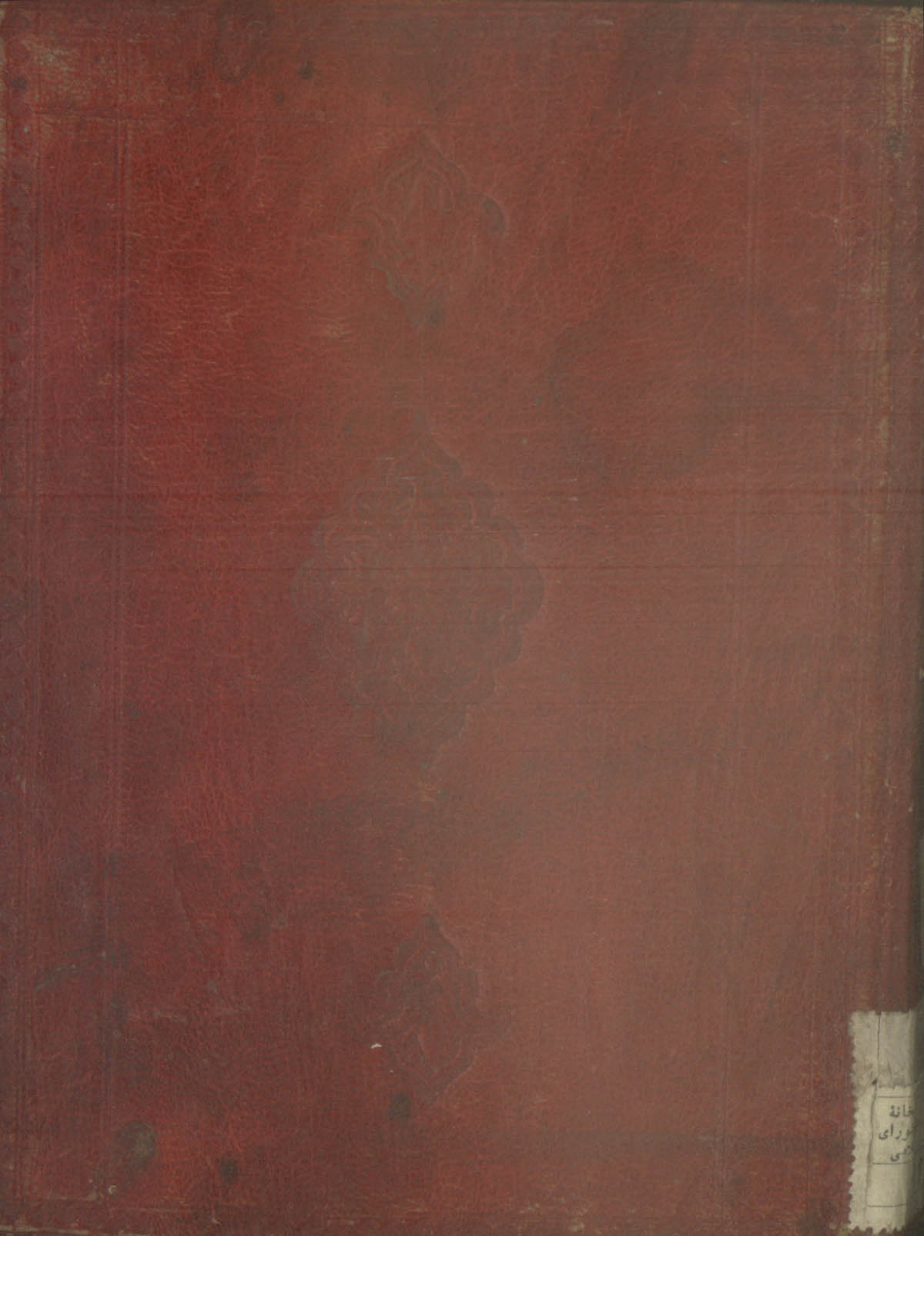
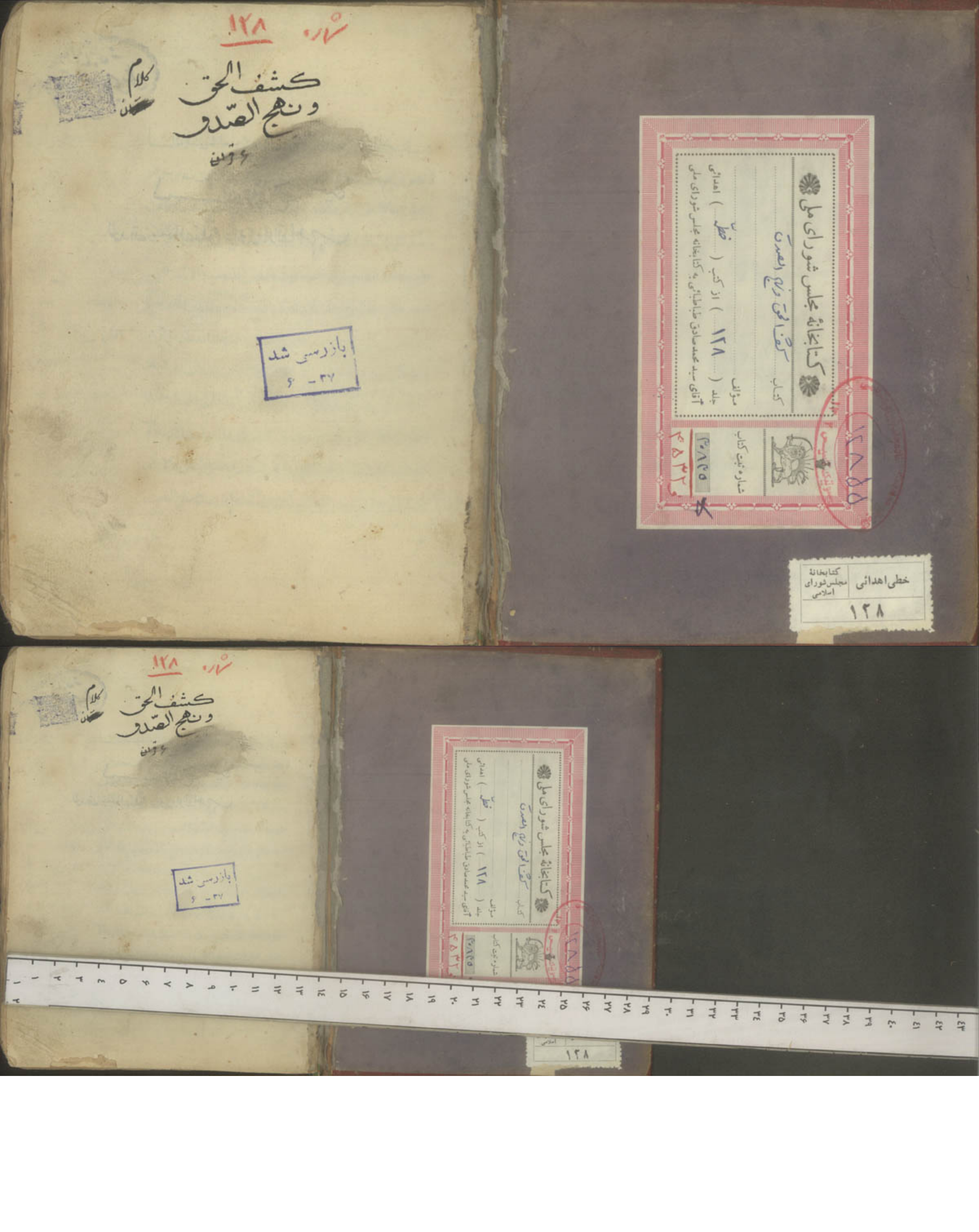

خانة
ورای
ى


شماره ۱۲۸
کشف الحق
ونهج الصدق
کلام
بازرسی شد
۶ - ۳۷
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۲۸

کلام

کشف الحق و نهج الصدق

۶ تومان

بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین
الحمد لله رب والصلوة علی محمد وآله الطاهرین

الاسباب وانما وضعنا هذا الكتاب حسبةً لله تعالى ورجاء لثوابه وطلبا
للخلاص من اليم عقابه بكتمان الحق وترك ارشاد الخلق وامتثلت فيه مرسوم
سلطان وجه الارض الباقية دولته الى يوم النشر والعرض سلطان السلاطين
وخاقان الخواقين مالك رقاب العباد وحاكمهم وحافظ اهل البلاد وراحمهم المظفر
على جميع الاعداء المنصور من اله السماء المويد بالنفس القدسية والرياسة الملكية
الواصل بفكره العالي الى اسنى مراتب المعالي البالغ بحدسه الصائب الى معرفة
الشهب الثواقب غياث الحق والدين الجايتو خدابنده محمد خلد الله ملكه الى يوم
الدين وقرن دولته بالبقا والنصر والتمكين وجعلت ثواب هذا الكتاب واصلا
اليه اعاد الله بركاته عليه بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين وقد
اشتمل هذا الكتاب على مسائل المسئلة الاولى في الادراك وفيه مباحث الاول الادراك
الادراك اعرف الاشياء واظهرها على ما ياتي وبه تعرف وحصل فيه من مقالاتهم
اشياء عجيبة غريبة وجب البداءة به فلهذا ابتداناه اعلم ان الله تعالى خلق النفس

الشهب

الانسانية في مبدأ فطرتها خالية عن جميع العلوم بالضرورة وقابلة لها بالضرورة
وذلك مشاهد في حال الاطفال ثم ان الله تعالى خلق للنفس آلات بها تحصل الادراك
وهي القوى الحاسة بواسطة الادراك فيحس الطفل اولا ولا يدرك بحس اللمس ما يدركه
من الملموسات ويميز بواسطة الادراك البصري على سبيل التدريج بين ابويه وغيرهما
وكذا التدريج في العلوم وباقي المحسوسات الى ادراك ما يتعلق بتلك الآلات ثم
يزداد تفطنه فيدرك بواسطة احساسه بالامور الجزئية الامور الكلية من المشاركة و
المباينة ويعقل الامور الكلية الضرورية بواسطة ادراك المحسوسات الجزئية ثم اذا استكمل
الاستدلال وتفطن بمواضع الجدال ادرك بواسطة العلوم الضرورية العلوم الكسبية فقد
ظهر هذا ان العلوم الكسبية فرع على العلوم الضرورية الكلية والعلوم الضرورية الكلية
فرع على المحسوسات الجزئية فالمحسوسات اذن هي اصول الاعتقادات ولا يصح الفرع
الا بعد صحة اصله فالطعن في الاصل طعن في الفرع وجماعة الاشاعرة الذين هم اليوم كل
الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة الا الذين هم فقهاء ما وراء النهر انكروا قضايا

محسوسة على ما ياتي بيانه فلزمهم انكار المعقولات الكلية التي هي فرع المحسوسات
ولزمهم انكار الكسبيات وذلك هو عين السفسطة البحث الثاني في شرائط الادراك
اطبق العقلاء باسرهم عدا الاشاعرة على ان الادراك مشروط بامور ثمانية لا يحصل
بدونها الاول سلامة الحاسة الثاني المقابلة او حكمها كما في الاعراض والصور في المرايا
فلا يبصر شيئا لا يكون مقابلا لنا ولا في حكم المقابل الثالث عدم القرب المفرط فان
الجسم لو التصق بالعين لم يمكن رؤيته الرابع عدم البعد المفرط فان البعد اذا افرط
لم يمكن الرؤية الخامس عدم الحجاب فانه مع وجود الحجاب بين الرائي والمرئي لا يمكن الرؤية
السادس عدم الشفافية فان الجسم الشفاف الذي لا لون له كالهواء لا يمكن رؤيته
السابع تعمد الرائي للادراك الثامن وقوع الضوء عليه فان الجسم الملون لا
يشاهد في الظلمة وحكموا بذلك حكما ضروريا لا يرتابون فيه وخالفت الاشاعرة في
ذلك جميع العقلاء من المتكلمين والفلاسفة ولم يجعلوا الادراك مشروطا بهذه الشرائط
وهو مكابرة محضة لا يشك فيها عاقل البحث الثالث في وجوب الرؤية عند حصول هذه

الشرائط العقلاء كافة عدا الاشاعرة على ذلك للضرورة القاضية به فان عاقلا من العقلاء
لا يشك في حصول الرؤية عند اجتماع شرائطها وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في
ذلك وارتكبوا السفسطة وجوزوا ان يكون بين ايدينا وبحضرتنا جبال شاهقة من الارض
الى عنان السماء محيطة بنا من جميع الجوانب ملاصقة لنا تملأ الارض شرقا وغربا بالوان
مشرقة لنا تملأ الارض شرقا وغربا مضيئة ظاهرة غاية الظهور وتقع عليها الشمس وقت الظهيرة
ولا نشاهدها ولا نبصرها ولا شيئا منها البتة وكذا ان يكون بحضرتنا اصوات هائلة تملأ
اقطار الارض بحيث ينزعج منها كل احد يسمعها اشد ما يكون من الاصوات وحواسنا سليمة
ولا حجاب بيننا وبينها ولا نسمعها فلا نحس بها اصلا وكذا اذا لمس انسان باطن كفه حديدة
محمية بالنار حتى تبيض ولا يحس بحرارتها بل يرمى في تنور اذيب فيه الرصاص وكان
وهو لا يشاهد التنور ولا الرصاص المذاب ولا يدرك حرارته وتنفصل اعضاؤه
وهو لا يحس بالآلام في جسمه ولا شك ان هذا عين السفسطة والضرورة تقضي بفساده
ومن يشك في هذا فقد انكر اظهر المحسوسات عندنا البحث الرابع في امتناع الادراك

عند فقد الشرائط الاشاعرة خالفوا جميع العقلاء في ذلك وجوزوا الادراك
مع فقد الشرائط فجوزوا في الاعمى اذا كان في المشرق ان يشاهد ويبصر النملة الصغيرة السوداء
على صخرة سوداء في طرف المغرب في الليل المظلم وبينهما ما بين المشرق والمغرب من
البعد وبينهما حجب جميع الجبال والحيطان ويسمع الاطرش وهو في طرف المشرق اخفى صوت
يسمع وهو في طرف المغرب وكفى من اعتقد ذلك نقصا ومكابرة للضرورة دخوله في
السفسطة هذا اعتقاده وما اعجب حالهم يمنعون من مشاهدة اعظم الاجسام قدرا
واشدها لونا واشراقا واقربها الينا مع ارتفاع الموانع وحصول الشرائط ومن سماع
الاصوات الهائلة القريبة ويجوزون في مشاهدة الاعمى لاصغر الاجسام واخفاها في
الظلمة الشديدة وبينهما غاية البعد وكذا في السماع فهل بلغ احد من السوفسطائية
في انكار المحسوسات الى هذه الغاية ووصل لنهايته مع ان جميع العقلاء حكموا عليهم بالسفسطة
حتى جوزوا انقلاب الاواني التي في دار الانسان حال خروجه اناسا فضلاء
مدققين في العلوم حال الغيبة وهؤلاء جوزوا حصول مثل هذه الاشخاص

في الحضور ولا يشاهدون فهم ابلغ في السفسطة من اولئك فلينظر العاقل المنصف
المقلد هل يجوز له ان يقلد مثل هولاء القوم ويجعلهم واسطة بينه وبين الله تعالى ويكون معذورا
برجوعه اليهم وقبوله منهم ام لا فان جوز ذلك لنفسه بعد تعقل ذلك وتحصيله فقد خلص
المقلد من ثمه وباء هو بالاثم نعوذ بالله من الاقدام على مثل هذا قال بعض الفضلاء ونعم ما قال
كل عاقل جرب الامور فانه لا يشك في ادراك السليم بحرارة النار اذا بقي فيها مده مديده
حتى تنفصل اعضاوه ومحال ان يكون اهل بغداد على كثرتهم وصحة حواسهم يجوز عليهم
جبل عظيم ويقتتلون وتضرب فيهم البوقات الكثيرة ويرتفع الريح وتشتد الاصوات
ولا يشاهد ذلك احد منهم ولا يسمعه ومحال ان يرفع اهل الارض اجمعهم ابصارهم الى
السماء ولا يشاهدونها ومحال ان يكون في السماء الف شمس كل واحد منها الف ضعف
من هذه الشمس ولا يشاهدونها ومحال ان يكون لانسان واحد شاهدان عليه راسا
واحد الف راس لا يشاهدونها وكل واحد منها مثل الذي يشاهده ومحال ان يخبر واحد
باعلى صوته الف مره بحضره الف نفس كل واحد منهم يسمع جميع ما يقوله بان زيدا قام او

يكون

يكون قد اخبر بالنفي ولم يسمع الحاضرون حرف النفي مع تكرره الف مره وسماع كل منهم جميع
ما قاله بل علمنا بهذه الاشياء اقوى بكثير من علمنا بان حال خروجنا من منازلنا لم تنقلب الاواني
التي فيها اناسا مدققين في علم المنطق والهندسه وان ابني الذي شاهدته بالامس هو الذي
شاهدته الآن وانه لم يحدث حال تغميض العين الف شمس ثم تعدم عند فتحها مع ان الله
تعالى قادر على ذلك وهو في نفسه ممكن وان المولود الرضيع الذي يولد في الحال يولد من
الابوين ولم يمر عليه الف سنه مع امكانه في نفسه وبالنظر الى قدره الله تعالى عليه وقد
نسب السوفسطائيه الى الغلط وكذبوا كل التكذيب في هذه القضايا الجليه فكيف بالقضايا
جوزها الاشعريه التي تقتضي زوال البقه عن المشاهدات ومن اعجب الاشياء جواب
رئيسهم وافضل متاخريهم فخر الدين في هذا الموضع حيث قال يجوز ان يخلق الله في
الحديده المحماه بالنار برودة عند خروجها من النار فلهذا لا يحس بالحراره والكون
الذي فيها الضوء يجوز ان يخلقه الله تعالى في الجسم البارد وغفل عن ان هذا الموضع
النزاع لان التنازع ان الجسم الذي في غايه الحراره يلمسه الانسان الصحيح البنيه

السليم الحواس حال شده حرارته ولا يحس بتلك الحراره فان اصحابه يجوزون ذلك
فكيف يكون ما ذكره جوابا البحث الحادي ان الوجود ليس عله تامه في الرويه خالف الاشاعره
كافه العقلاء هنا وحكموا بنقيض المعلوم بالضروره فقالوا ان الوجود عله في كون الشي
مرئيا فجوزوا رويه كل موجود سواء كان في حيز او لا وسواء كان مقابلا او لا فجوزوا
ادراك الكيفيات النفسانيه كالعلم والادراك والقدره والشهوه واللذه وغير
النفسانيه مما لا يناله البصر كالروايح والطعوم والاصوات والحراره والبروده وغيرها
من الكيفيات الملموسه ولا شك في ان هذا مكابره للضروريات فان كل عاقل يحكم
بان الطعم انما يدرك بالذوق لا بالبصر والروايح انما تدرك بالشم لا بالابصار و
الحراره وغيرها من الكيفيات الملموسه انما تدرك باللمس لا بالبصر والصوت انما يدرك
بالسمع لا بالبصر ولهذا فان فاقد البصر يدرك هذه الاعراض ولو كانت مدركه بالبصر
لاختل الادراك باختلاله وبالجمله فالعلم بهذا الحكم لا يقبل التشكيك وان من شكك
فيه فهو سوفسطائي ومن اعجب الاشياء تجويزهم عدم رويه الجبل الشاهق في الهواء

مع عدم الساتر عنا وثبوت رويه الاعراض التي لا تشاهد ولا تدرك بالبصر و
هل هذا الا تغفل من قايله البحث الثاني في ان الادراك ليس معنى الاشاعره خالفت
العقلاء في ذلك وذهبوا مذهبا غريبا عجيبا لزمهم بواسطته انكار الضروريات
فان العقلاء باسرهم قالوا ان صفه الادراك تصدر عن كون الواحد منا حيا لا آفه
والاشاعره قالوا ان الادراك انما يحصل لمعنى يحدث في المدرك فان حصل ذلك المعنى
للمدرك حصل الادراك وان فقدت جميع الشرايط وان لم يحصل لم يحصل الادراك
وان وجدت جميع الشرايط وجوزوا بسبب ذلك ادراك المعدومات لان من
شان الادراك ان يتعلق بالمرئي على ما هو عليه في نفسه وذلك يحصل في حال عدمه
كما يحصل حال وجوده فان الواحد منا يدرك جميع الموجودات بادراك يجري
مجرى العلم في عموم التعلق وحينئذ يلزم تعلق الادراك بالمعدوم وبان الشي سيوجد
وبان الشي قد كان موجودا وبان يدرك ذلك بجميع الحواس من الذوق والشم واللمس
والسمع لانه لا فرق بين رويه الطعوم والروايح وبين رويه المعدوم وكما ان العلم

باستحالة رؤية المعدوم ضروري كذا العلم باستحالة رؤية الطعوم والروائح ويلزمهم ايضا
يلزم ان يكون الواحد منا رائيا مع الساتر العظيم البقة ولا يرى الفيل العظيم ولا الجبل
الشاهق مع عدم الساتر على تقدير ان يكون المعنى قد وجد للاول وانتفى عن الثاني وكان
يصح منا ان يرى ذلك المعنى لانه موجود وعندهم ان كل موجود تصح رؤيته ويبطل
لان رؤية المعنى انما يكون بمعنى آخر واي عاقل يرضى لنفسه تقليد من يذهب الى جواز
رؤية الطعم والرائحة والحرارة والبرودة والصوت بالعين وجواز لمس العلم والقدرة
والطعم والرائحة والصوت باليد وذوقها باللسان وشمها بالانف وسماعها بالاذن
وهل هذا الا مجرد سفسطة وانكار المحسوسات ولم يبالغ السوفسطائية في مقالتهم
هذه المبالغة البحث السابع في انه يستحيل ان يرى خالفت الاشاعرة كافة العقلاء
في هذه المسئلة حيث حكموا بان الله تعالى مرئي للبشر اما الفلاسفة والمعتزلة والامامية
فانكارهم لرؤيته تعالى ظاهر لا شك فيه واما المشبهة والمجسمة فانهم انما جوزوا رؤيته
ولو كان تعالى مجردا عندهم لحكموا بامتناع رؤيته فلهذا خالفت الاشاعرة باقي
العقلاء وخالفوا الضرورة ايضا قاضية بان ما ليس بجسم ولا حال في الجسم ولا في

جهة ولا مكان ولا حيز ولا يكون مقابلا ولا في حكم المقابل فانه لا يمكن رؤيته ومن كابر
في ذلك فقد انكر الحكم الضروري وكان ارتكاب هذه المقالة هو سفسطائيا وخالفوا ايضا
آيات الكتاب العزيز الدالة على امتناع رؤيته تعالى فانه عز من قائل لا تدركه الابصار تمد
ح بذلك لانه ذكره بين مدحين فيكون مدحا لقبح ادخال ما لا يتعلق بالمدح بين المدحين
فانه لا يحسن ان يقال فلان عالم فاضل يأكل الخبز زاهد ورع واذا تمدح بنفي ادراك
الابصار له كان ثبوته له نقصا والنقص عليه تعالى محال وقال الله تعالى في حق موسى عليه السلم
لن تراني ولن للنفي المؤبد واذا امتنعت الرؤية في حق موسى عليه السلم ففي حق غيره اولى
وقال الله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وقال الله تعالى وقالوا
لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ولو جازت رؤيته لم يستحقوا
الذم ولم يوصفوا بالظلم واذا كانت الضرورة قاضية بحكم ودل محكم القرآن ايضا
عليه فقد توافق العقل والنقل على هذا الحكم وقالوا بخلافه وانكروا ما دلت الضرورة
عليه وما قاد القرآن اليه ومن خالف الضرورة والقرآن كيف لا يخالف العلم النظري

والاخبار وكيف يجوز تقليده والاعتماد عليه والمصير الى اقواله وجعله اماما يقتدون
به وهل يكون اعمى قلبا ممن يعتمد ذلك واي ضرورة تقود الانسان الى تقليد هؤلاء الذين
لم تصدر عنهم شيء من الكرامات ولا ظهر عنهم ملازمة التقوى والانقياد الى ما دلت الضرورة
عليه وقطعت به الآيات القرآنية بل اعتمد مخالفة نص الكتاب وارتكاب ضد ما دلت
الضرورة عليه ولو جاز ترك ارشاد المقلدين ومنعهم من ارتكاب الخطاء الذي
ارتكبه مشايخهم ان انصفوا لم نطول الكلام بنقل هذه الطامات بل اوجب
الله علينا اهداء العامة لقوله تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
فمن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها المسئلة الثالثة في
النظر وفيه مباحث الاول في ان النظر الصحيح يستلزم العلم والضرورة قاضية بان كل
من عرف ان الواحد نصف الاثنين وان الاثنين نصف الاربعة فانه يعلم ان الواحد
نصف نصف الاربعة وهذا الحكم لا يمكن الشك فيه ولا يجوز تخلفه عن المقدمتين
السابقتين وانه لا يحصل من تلك المقدمتين ان العالم حادث ولا ان النفس جوهر

وان الحاصل اولا اولى من حصول هذين وخالفت الاشاعرة كافة العقلاء في ذلك
فلم يوجبوا حصول العلم عند حصول المقدمتين وجعلوا حصول العلم عقيب
المقدمتين اتفاقيا يمكن ان يحصل وان لا يحصل ولا فرق بين حصول العلم بان الواحد
نصف نصف الاربعة عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة
وبين حصول العلم بان العالم محدث او ان النفس جوهر او ان الانسان حيوان
او ان العدل حسن عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة
واي عاقل يرضى لنفسه اعتقاد ان من علم ان الواحد نصف الاثنين وان الاثنين
نصف الاربعة يحصل له علم ان العالم محدث وان من علم ان العالم متغير وان كل
متغير محدث يحصل له العلم بان العالم محدث وهل هذا الا عين السفسطة البحث الثاني
في ان النظر واجب بالعقل الحق انه مدرك وجوب النظر عقلا لا سمعا وان السمع قد دل عليه
لقوله تعالى قل انظروا وقالت الاشاعرة قولا يلزم منه انقطاع حجج الانبياء وظهور
المعاندين عليهم وهم معاندون في تكذيبهم مع ان الله تعالى قال لئلا يكون للناس

على الله محمد بعد الرسل فقالوا انه واجب بالسمع لا بالعقل ولا يجب بالعقل
شيء البتة فيلزمهم افحام الانبياء واندحاض حجتهم لان النبي اذا جاء الى المكلف
وامره بتصديقه واتباعه لم يجب عليه ذلك الا بعد المعرفة بصدقه لان مجرد الدعوى
لا يثبت صدقه ولا مجرد ظهور المعجز على يديه ما لم ينضم اليه مقدمات منها ان هذا
المعجز من عند الله تعالى ومنها انه تعالى فعله لغرض التصديق ومنها ان كل من صدقه الله تعالى
فهو صادق لكن العلم بصدقه حيث توقف على هذه المقدمات النظرية لم يكن ضروريا
بل يكون نظريا فللمكلف ان يقول لا اعرف صدقك الا بالنظر والنظر لا افعله الا
اذا وجب علي وعرفت وجوبه ووجوبه لا اعرفه الا بقولك وقولك ليس بحجة
قبل العلم بصدقك فينقطع حجة النبي ولا يبقى له جواب يخلص به فينتفي فائدة
بعثة الرسل حيث لا يحصل الانقياد لاقوالهم ويكون المخالف لهم معذورا و
هذا هو عين الالحاد والكفر نعوذ بالله منه فلينظر المنصف من نفسه هل يجوز
له اتباع من يودي مذهبه الى الكفر وانما قلنا بوجوب النظر لانه دافع للخوف ودفع

الخوف

الخوف واجب بالضرورة البحث الثالث في ان معرفة الله تعالى واجبة بالعقل الحق ان وجوب
معرفته تعالى مستفاد من العقل وان كان السمع قد دل عليه بقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا هو
لان شكر المنعم واجب بالضرورة وآثار النعمة علينا ظاهرة فيجب ان نشكر فاعلها وانما يحصل
بمعرفته ولان معرفة الله تعالى دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب
بالضرورة وآثار النعمة قال الاشعرية ان معرفة الله تعالى واجبة بالسمع لا بالعقل
فلزمهم ارتكاب الدور المعلوم بالضرورة بطلانه لان معرفة الايجاب تتوقف على معرفة
الموجب فان من لا نعرفه بشيء من الاعتبارات البتة نعلم بالضرورة انا لا نعرف انه
اوجب فلو استفدنا معرفة الموجب من معرفة الايجاب لزم الدور المحال وايضا
لو كانت المعرفة انما تجب بالامر لكان الامر بها اما ان يتوجه الى العارف بالله تعالى او الى غير
العارف والقسمان باطلان فتعليل الايجاب بالامر محال اما بطلان الاول فلانه
يلزم منه تحصيل الحاصل وهو محال واما بطلان الثاني فلان غير العارف بالله تعالى
يستحيل ان يعرف ان الله تعالى قد امره وان امتثال امره واجب واذا استحال ان

يعرف ان الله تعالى قد امره وان امتثال امره واجب استحال امره والا لزم تكليف ما لا
يطاق وسياتي بطلانه ان شاء الله تعالى المسالة الثالثة في صفاته تعالى وفيه احد
عشر مباحث الاول في انه تعالى قادر على كل مقدور الحق ذلك لان المقتضي لتعلق القدرة
بالمقدور وهو الامكان فيكون الله تعالى قادرا على جميع المقدورات وخالف في
جماعة من الجمهور فقال بعضهم انه تعالى لا يقدر على مثل مقدور العبد وقال آخرون
انه تعالى لا يقدر على عين مقدور العبد وقال آخرون انه تعالى لا يقدر على ان يخلق فينا
علما ضروريا يتعلق بما علمناه مكتسبا وكل ذلك بسبب سوء فهمهم وقلة تحصيلهم لانه ثبت
في هذا انه تعالى واجب الوجود وكل ما عداه ممكن وكل ممكن اما ان يصدر عنه او يصدر
عما يصدر عنه ولو عرف هؤلاء الله تعالى حق معرفته لم يتعدد آراؤهم ولا تشعبوا بحيث
تشعبت اهواؤهم البحث الثاني في انه تعالى مخالف لغيره بذاته العقل والسمع تطابقا على
عدم ما يشبهه تعالى فيكون مخالفا لجميع الاشياء بنفس حقيقته وذهب ابو هاشم من
الجمهور واتباعه الى انه تعالى مخالف لما عداه بصفة الالهية وان ذاته مساوية لغيره

وقال آخرون انه تعالى لا يقدر على [illegible] صح

من الذوات

من الذوات وقد كابر الضرورة هنا الحاكمة بان الاشياء المتساوية يلزمها لازم واحد
لا يجوز اختلافها فيه فلو كانت ذاته مساوية لغيره من الذوات لساواها في اللوازم
فيكون القدم او الحدوث او التجرد او المقارنة الى غير ذلك من اللوازم مشتركا بينها
وبين الله تعالى تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ثم انهم ذهبوا مذهبا غريبا عجيبا وهو
ان هذه الصفة الموجبة للمخالفة غير معلومة ولا مجهولة ولا موجودة ولا
معدومة وهذا الكلام غير معقول في غاية السقوط البحث الثالث في انه تعالى ليس بجسم
اطبق العقلاء على ذلك الا اهل الظاهر كداود والحنابلة كافة فانهم قالوا انه
تعالى جسم يجلس على العرش ويفضل عنه من كل جانب ستة اشبار بشبره وانه ينزل
في كل ليلة جمعة على حمار وينادي الى الصباح هل من تائب هل من مستغفر وحملوا
آيات التشبيه على ظواهرها والسبب في ذلك قلة تميزهم وعدم تفطنهم بالمناقضة
التي تلزمهم وانكار الضروريات التي تبطل مقالتهم فان الضرورة قاضية
بان كل جسم لا ينفك عن الحركة والسكون وقد ثبت في علم الكلام انهما حادثان والضرورة

قاضية بان كل محدث فله محدث فيكون واجب الوجود تعالى مفتقرا الى موثر فيكون
ممكنا فلا يكون واجبا وقد فرض واجبا هذا خلف وقد تمادى اكثرهم فقال انه تعالى
يجوز عليه المصافحة وان المخلصين يعانقونه في الدنيا وقال داود اعفوني عن الفرج
واللحية واسالوني عما وراء ذلك وقال ان معبوده جسم ذو لحم ودم وجوارح واعضاء
وانه بكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه وعادته الملائكة لما اشتكت عيناه فلينصف
العاقل المقلد من نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء وهل للعقل مجال في تصديقهم
في هذه المقالات الردية والاعتقادات الفاسدة وهل تثق النفس باصابة هؤلاء
في شيء البتة البحث السابع في انه تعالى ليس في جهة العقلاء كافة على ذلك خلافا للكرامية
حيث قالوا انه تعالى في جهة فوق ولم يعلموا ان الضرورة قضت بان كل ما هو في جهة
فاما ان يكون لابثا او متحركا فهو اذن لا ينفك من الحوادث وكل ما لا ينفك
من الحوادث فهو حادث على ما تقدم البحث الثامن في انه تعالى لا يتحد بغيره الضرورة
قضت ببطلان الاتحاد فانه لا يعقل صيرورة الشيئين شيئا واحدا وخالف في ذلك

جماعة من الصوفية من الجمهور فحكموا بانه تعالى يتحد بابدان العارفين حتى تمادى بعضهم وقال
انه تعالى نفس الوجود وكل موجود فهو الله تعالى وهذا عين الكفر والالحاد الحمد لله الذي
فضلنا باتباع اهل البيت دون اهل الاهواء الباطلة البحث السادس في انه تعالى لا يحل
في غيره لان من المعلوم القطعي ان الحال مفتقر الى المحل والضرورة قضت بان كل مفتقر
الى الغير ممكن فلو كان الله تعالى حالا في غيره لزم امكانه فلا يكون واجبا هذا خلف
وخالفت الصوفية من الجمهور في ذلك وجوزوا عليه الحلول في ابدان العارفين تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا فانظر الى هؤلاء المشايخ الذين يتبركون بمشاهدتهم كيف اعتقادهم
في ربهم وتجويزهم عليه تارة الحلول واخرى الاتحاد وعبادتهم الرقص والتصفيق
والغناء وقد عاب الله على كفار الجاهلية في ذلك فقال عز من قائل وما كان صلاتهم
عند البيت الا مكاء وتصدية واي تغفل ابلغ من تغفل من يتبرك بمن يتعبد الله تعالى
بما عابه على الكفار فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ولقد
شاهدت جماعة من الصوفية في حضرة مولانا الحسين عليه السلام وقد صلوا المغرب

سوى شخص واحد منهم كان جالسا لم يصل ثم صلوا بعد ساعة العشاء سوى ذلك
الشخص فسالت بعضهم عن ترك صلاة ذلك الشخص فقال وما حاجة هذا الى الصلاة
وقد وصل ايجوز ان يجعل بينه وبين الله حاجبا فقلت لا فقال الصلاة حاجب بين
العبد والرب فانظر ايها العاقل الى هؤلاء وعقايدهم في الله تعالى كما تقدم وعبادتهم ما
سبق واعتذارهم في ترك الصلاة ما مر ومع ذلك فانهم عندهم الابدال فهؤلاء
اجهل الجهال البحث السابع في انه تعالى متكلم وفيه مطالب خمسة الاول في حقيقة الكلام
عند العقلاء عبارة عن المؤلف من الحروف المسموعة واثبت الاشاعرة كلاما اخر نفسانيا
مغايرا لهذه الحروف والاصوات وللتصور هذه الحروف والاصوات والارادة ايجاد هذه
الحروف والاصوات الدالة عليه وهذا غير معقول فان كل عاقل انما يفهم من الكلام ما قلناه
فاما ما ذهبوا اليه فانه غير معقول فان كل عاقل انما يفهم من الكلام ما قلناه لهم ولغيرهم
اليه فكيف يجوز اثباته له تعالى وهل هذا الا جهل عظيم لان الضرورة قاضية بسبق التصور
على التصديق واذ قد تمهدت هذه المقدمة فنقول لا شك في انه تعالى متكلم على معنى انه

اوجد حروفا واصواتا مسموعة بالاجسام الجمادية كما كلم الله موسى من الشجرة
فاوجد فيها الحروف والاصوات والاشعرية خالفوا عقولهم وعقول كافة البشر
واثبتوا لله تعالى كلاما لا يفهمونه هم ولا غيرهم واثبات مثل هذا الشيء والمكابرة عليه
مع انه غير متصور البتة فضلا عن ان يكون مدلولا عليه معلوم البطلان ومع
ذلك كانه صادر عنا او فينا عندهم ولا نعقله نحن ولا من ادعى ثبوته المطلب الثاني في
ان كلامه تعالى متعدد المعقول من الكلام على ما تقدم انه الحروف والاصوات المسموعة
وهذه الحروف المسموعة انما تتم كلاما مفهوما اذا كان الانتظام على احد الوجوه التي
يحصل بها الافهام وذلك بان يكون خبرا او امرا او نهيا او استفهاما او تنبيها وهو
الشامل للتمني والترجي والتعجب والنداء ولا وجود له الا في هذه الجزئيات والذين اثبتوا قدم
الكلام اختلفوا فذهب بعضهم الى ان كلامه تعالى واحد مغاير لهذه المعاني وذهب آخرون
الى تعدده والذين اثبتوا وحدته خالفوا جميع العقلاء في اثبات شيء لا يتصورونه
هم ولا خصومهم ومن اثبت لله تعالى وصفا لا يعقله ولا يتصوره هو ولا غيره كيف يجوز

ان يحصل اماما نقتدي به ويناط بكلامه الاحكام المطلب الثالث في حدوثه العقل
والسمع متطابقان على ان كلامه تعالى محدث ليس بازلي لانه مركب من الحروف والاصوات
ويمتنع اجتماع حرفين في السماع دفعة واحدة ولهذا فلابد ان يكون احدهما سابقا على
الاخر والمسبوق حادث بالضرورة والسابق على الحادث بزمان متناه حادث بالضرورة
وقال تعالى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك
فجعلوا كلامه تعالى قديما لم يزل معه وانه تعالى في الازل مخاطب للعقلاء المعدومين
واثبات ذلك في غاية النقص والسفه في حقه تعالى فان الواحد منا لو جلس في بيت وحده
منفردا وقال يا سالم قم ويا غانم اضرب ويا سعد كل ولا احد عنده من هولاء عده كل
عاقل سفيها جاهلا عادما للتحصيل فكيف يجوز منهم نسبة هذا الفعل الدال على السفه
والجهل والحماقة اليه تعالى وكيف يصح منه تعالى ان يقول يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا
مخاطب هناك ولا ناس عنده ويقول يا ايها الذين آمنوا اقيموا الصلوة ولا تاكلوا اموالكم
ولا تقتلوا اولادكم واوفوا بالعقود وايضا لو كان كلامه قديما لزم صدور القبيح

منه تعالى لانه ان لم يفد بكلامه في الازل شيئا كان سفيها وهو قبيح عليه تعالى وان افاد
فاما لنفسه او لغيره والاول ظاهر لان المخاطب انما يفيد نفسه لو كان يطرب في كلامه
ويكرره ليحفظه او يتعبد به كما يتعبد الله تعالى بقراءة القران وهذه في حقه تعالى باطلة
لتنزهه عنها والثاني باطل لان افادة الغير انما يصح لو خاطب غيره ليفهمه مراده
او يامره بفعل او ينهاه عن فعل ولما لم يكن في الازل من يفيد بكلامه شيئا من هذه
كان كلامه سفها وعبثا وايضا يلزم الكذب في اخباره تعالى لانه لو قال في الازل انا ارسلنا
نوحا انا اوحينا الى ابراهيم واهلكنا القرون وضربنا لكم الامثال مع ان هذه اخبارات
عن الماضي والاخبار عن وقوع ما لم يقع في الماضي كذب تعالى الله عنه وايضا قال الله تعالى
انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وهو اخبار عن المستقبل فيكون حادثا
المطلب الرابع في استلزام الامر والنهي الارادة والكراهة كل عاقل يريد من غيره شيئا على
سبيل الجزم فانه يامره به فاذا كره الفعل فانه ينهى عنه وان الامر والنهي دليلان على الارادة
والكراهة وخالفت الاشاعرة جميع العقلاء في ذلك وقالوا ان الله تعالى يامر دائما

بما لا يريده بل بما يكرهه وانه ينهى عما لا يكرهه بل عما يريده وكل عاقل ينسب من يفعل
هذا الى السفه والجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا المطلب الخامس في ان كلامه
تعالى صدق اعلم ان الحكم بكون الله تعالى صادقا ولا يجوز عليه الكذب انما يتم على قواعد
العدلية الذين احالوا صدور القبيح عنه من حيث الحكمة ولا يتمشى على مذهب الاشعرية
لوجهين الاول انهم اسندوا جميع القبائح اليه تعالى وقالوا لا مؤثر في الوجود من
القبائح باسرها وغيرها الا الله تعالى من فعل انواع الشرك والظلم والجور والعدوان
وانواع المعاصي والقبائح المنسوبة الى البشر كيف يمتنع ان يكذب في كلامه وكيف
يقدر الباحث على اثبات وجوب كون كلامه تعالى صدقا الثاني ان الكلام النفساني
عندهم مغاير للحروف والاصوات ولا طريق لهم الى اثبات كونه تعالى صادقا في الحروف
والاصوات البحث السادس في انه تعالى لا يشاركه شيء في القدم العقل والسمع متطابقان
على انه تعالى مخصوص بالقدم وانه ليس في الازل سواه لان كل ما عداه سبحانه وتعالى
ممكن وكل ممكن حادث وقال الله تعالى هو الاول والاخر واثبت الاشاعرة معه معان

قديمة ثمانية هي علل في الصفات كالقدرة والعلم والحيوة الى غير ذلك ولزمهم من ذلك
محالات منها اثبات قديم غير الله تعالى قال فخر الدين الرازي النصارى كفروا بانهم
اثبتوا ثلثة قدماء واصحابنا قد اثبتوا تسعة ومنها انه يلزمهم افتقار الله تعالى
في كونه عالما الى اثبات معنى هو العلم ولولاه لم يكن عالما وافتقاره في كونه تعالى
قادرا الى القدرة ولولاها لم يكن قادرا وكذا باقي الصفات والله تعالى منزه عن الحاجة
والافتقار لان كل مفتقر الى الغير فهو ممكن ومنها انه يلزم اثبات ما لا نهاية له من المعاني
القائمة بذاته تعالى وهو محال بيان الملازمة ان العلم بالشيء مغاير للعلم بما عداه
فان من شرط العلم المطابقة ومحال ان يطابق الشيء الواحد امورا متغايرة متخالفة في
الحقيقة لكن المعلومات غير متناهية باعتبار كل علم يفرض في كل مرتبة من المراتب غير
المتناهية لان العلم بالشيء مغاير للعلم بالعلم بذلك الشيء ولهم هكذا الى ما لا يتناهى وفي
كل واحد من هذه المراتب مراتب غير متناهية وهذا عين السفسطة لعدم تعقله بالمرة ومنها
انه لو كان الله تعالى موصوفا بهذه الصفات وكانت قائمة بذاته كانت حقيقة الالهية

مركبة وكل مركب محتاج الى جزئه وجزؤه غيره فيكون الله تعالى محتاجا الى غيره مكون
ممكنا والى هذا اشار مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام حيث قال اول الدين معرفته وكمال معرفته
التصديق به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الاخلاص له وكمال الاخلاص له
نفي الصفات عنه لشهادة كل صفة انها غير الموصوف وشهادة كل موصوف انه غير الصفة
فمن وصفه سبحانه فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزاه ومن جزاه فقد
جهله ومنها انهم ارتكبوا هنا ما هو معلوم البطلان وهو انهم قالوا ان هذه المعاني
لا هي نفس الذات ولا مغايرة وهذا غير معقول لان الشيء اذا انتسب الى آخر فاما ان يكون هو هو
او غيره ولا يعقل سلبهما معا البحث التاسع في البقاء وفيه مطلبان الاول انه ليس زايد
على الذات وذهبت الاشاعرة الى ان الباقي انما يبقى ببقاء زايد على ذاته وهو عرض قايم
بالباقي وان الله تعالى باق ببقاء قايم بذاته تعالى ولزمهم من ذلك المحال الذي تجزم الضرورة
ببطلانه من وجوه الاول ان البقاء ان عني به الاستمرار لزم اتصاف العدم بالصفة الثبوتية
وهو محال بالضرورة بيان الملازمة ان الاستمرار كما يتحقق في جانب الوجود كذا يتحقق في جانب العدم

لامكان تقسيم المستمر اليهما ومورد التقسيم مشترك ولان معنى الاستمرار كون الامر في احد
الزمانين كما كان في الآخر وان عني به صفة زائدة على الاستمرار فان احتاج كل منهما الى
صاحبه دار وان لم يحتج احدهما الى الآخر امكن تحقق كل منهما بدون صاحبه فيوجد
بقاء من غير استمرار وبالعكس وهو باطل بالضرورة وان احتاج احدهما خاصة انفك الآخر
عنه وهو ضروري البطلان الثاني ان وجود الجوهر في الزمان الثاني لو احتاج الى البقاء
لزم الدور لان البقاء عرض محتاج في وجوده الى الجوهر فان احتاج الى وجود هذا الجوهر
الذي فرض باقيا كان كل من البقاء ووجود الجوهر محتاجا الى صاحبه وهو عين الدور
المحال وان احتاج الى وجود جوهر غيره لزم قيام الصفة بغير الموصوف وهو غير معقول
اجابوا بمنع احتياج البقاء الى الجوهر فجاز ان يقوم بذاته لا في محل ويقتضي وجود الجوهر
في الزمان الثاني وهو خطاء لانه يقتضي قيام البقاء بذاته فيكون جوهرا مجردا او البقاء لا يعقل
الا عرضا قائما بغيره وايضا يلزم ان يكون هو بالذاتية اولى من الذات ويكون الذات
بالوصفية اولى منه لانه مجرد مستغن عن الذات والذات محتاجة اليه والمحتاج اولى

بالوصفية من المستغني والمستغني اولى بالذاتية من المحتاج ولانه يقتضي بقاء جميع الاشياء
لعدم اختصاصه بذات دون اخرى ح الثالث ان وجود الجوهر في الزمان الثاني هو عين
وجوده في الزمان الاول ولما كان وجوده في الزمان الاول غنيا عن هذا البقاء كان وجوده
في الزمان الثاني كذلك لامتناع كون بعض افراد الطبيعة محتاجا لذاته الى شيء وبعض
افرادها مستغنيا عنه المطلب الثاني في انه تعالى باق لذاته الحق ذلك لانه لو احتاج في بقائه
الى غيره كان ممكنا فلا يكون واجبا للتنافي الضروري بين الواجب والممكن وخالف الاشاعرة
في ذلك وذهبوا الى انه تعالى باق بالبقاء وهو خطاء لما تقدم ولان البقاء ان قام بذاته
تعالى لزم تكثره واحتياج البقاء الى ذاته مع ان ذاته محتاجة الى البقاء فيدور وان قام
بغيره كان وصفا للشيء حالا في غيره محدثا وان قام بذاته كان مجردا وايضا بقاؤه
تعالى باق لامتناع تطرق العدم الى صفاته تعالى ولانه يلزم ان يكون محلا للحوادث فيكون
له بقاء آخر ويتسلسل وايضا صفاته تعالى باقية فلو بقيت بالبقاء لزم قيام المعنى بالمعنى
خاتمة يشتمل على حكمين الاول البقاء يصح على الاجسام وهذا حكم ضروري لا يقبل

التشكيك

التشكيك وخالف فيه النظام من الجمهور فذهب الى امتناع بقاء الاجسام باسرها
بل كل ان يوجد فيه جسم ما يعدم ذلك الجسم في الآن الذي بعده ولا يمكن ان يبقى
جسم ما من الاجسام فلكيها وعنصريها بسيطها ومركبها ناطقها وغيره آنين ولا يشك
في بطلان هذا القول لقضاء الضرورة بان الجسم الذي شاهدته حال فتح العين
هو الذي شاهدته قبل تغميضها والمنكر لذلك سوفسطائي بل السوفسطائي لا يشك
في ان بدنه الذي كان بالامس هو بدنه الذي الآن وانهم يتبدل بدنه من اول اللحظة
الى آخرها وهؤلاء جزموا بالتبدل الحكم الثاني في صحة بقاء الاعراض ذهب الاشاعرة
الى ان الاعراض غير باقية بل كل لون وطعم ورائحة وحرارة وبرودة ورطوبة
ويبوسة وحركة وسكون وحصول في مكان وعلم وحيوة وقدرة وتركيب وغير ذلك
من الاعراض فانه لا يجوز ان يوجد آنين بل يجب عدمه في الآن الثاني من آن وجوده
وهذا مكابرة للحس وتكذيب للضرورة الحاكمة بخلافه فانه لا حكم اجلى عند العقل
من ان اللون الذي شاهدته في الثوب حين فتح العين هو الذي شاهدته قبل

طبعها وانه لم يعدم ولم يتغير واى حكم اجلى عند العقل من هذا واظهر منه ثم انه يلزم
منه محالات الاول ان يكون الانسان وعينه يعدم فى كل آن ثم يوجد فى آن بعده
لان الانسان ليس انسانا باعتبار الجواهر الافرادية فيه عندهم بل لا بد فى تحقق كونه
انسانا من الاعراض قائمة بتلك الجواهر من لون وشكل ومقدار وغيرها من مشخصاته
ومعلوم بالضرورة ان كل عاقل يجد نفسه باقية لا يتغير كل آن ومن خالف ذلك
كان سوفسطائيا وهل انكار السوفسطائى للقضايا الحقية عند بعض الاعتبارات
ابلغ من انكار كل احد بقاء ذاته وبقاء جميع المشاهدات آنين من الزمان فلينظر العاقل
المقبل المنصف فى هذه المقالة التى ذهب اليها امامه الذى قلده ويعرض على عقله
حكمها وهل يقصر حكمه ببقائه وبقاء المشاهدات عن اجلى الضروريات وسلم امامه
الذى قلده ان قصر ذهنه عن فساد هذه المقالة فقد قلد من لا يستحق التقليد وانه
قد التجأ الى غير ركن شديد وان لم يقصر ذهنه عن ذلك فقد غشه واخفى عنه
بذهنه وقد قال صلى الله عليه وآله من غشنا فليس منا الثانى انه يلزم تكذيب الحس الدال على

على الوحدة وعدم التغير كما تقدم الثالث انه لو لم يبق العرض الا آنا واحدا لم يدم نوعه
فكان السواد اذا اعدم لم يجب ان يخلفه سواد آخر بل جاز ان يحصل عقيبه او
حمرة او صفرة او غير ذلك او ان لا يحصل شئ من الالوان اذ لا وجه لوجوب ذلك
الحصول لكن دوامه يدل على عدم وجوب فنائه الرابع لو جوز العقل عدم كل عرض
فى الآن الثانى وجوده مع استمراره فى الحس لجوز ذلك فى الجسم ان الحكم ببقاء الجسم
انما هو مستندا الى استمراره فى الحس وهذا الدليل لا يتمشى لانتقاضه بالاعراض عندهم
فيكون باطلا فلا يمكن الحكم ببقاء شئ من الاجسام آنين لكن الشك فى ذلك عين
السفسطة الخامس ان الحكم بامتناع انقلاب الشئ من الامكان الذاتى الى الامتناع
الذاتى ضرورى والا لم يبق وثوق بشئ من القضايا البديهية وجاز ان ينقلب
العالم من امكان الوجود الى وجوب الوجود فيستغنى عن المؤثر فينسد باب اثبات
الصانع تعالى بل ويجوز انتقال واجب الوجود من الوجوب الى الامتناع وهو ضرورى
البطلان واذا انتقض هذا فنقول الاعراض كانت ممكنة لذاتها فى الآن الاول فيكون

كذلك فى الآن الثانى والا لزم الانتقال من الامكان الذاتى الى الامتناع وان كانت
ممكنة فى الثانى جاز عليها البقاء وقد احتجوا بوجهين الاول البقاء عرض فلا يقوم بالعرض
الثانى ان العرض لو بقى لما عدم لان عدمه لا يستند الى ذاته والا لكان ممتنعا ولا الى الفاعل
لان اثر الفاعل الايجاد ولا الى طريان الضد لان طريان الضد على المحل مشروط
بعدم الضد الاول عنه فلو علل ذلك العدم به دار ولا الى انتفاء شرطه لان شرطه
الجوهر لا غير وهو باق والكلام فى عدمه كالكلام فى عدم العرض والجواب عن
الاول المنع من كون البقاء عرضا زائدا على الذات سلمنا لكن نمنع امتناع قيام العرض
بمثله فان السرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة وهى عرض وعن الثانى انه لم لا يعدم
لذاته فى الزمان الثالث كما تقدم عندكم لذاته فى الزمان الثانى سلمنا لكن جاز ان يكون
~~مشروطا بالاعراض لا يبقى فاذا انقطع وجوده عدم سلمنا لكن جاز ان يكون مشروط~~
يستند الى الفاعل ونمنع انحصار اثره فى الايجاد فان العدم ممكن لا بد له من سبب
سلمنا لكن يعدم بحصول المانع ونمنع اشتراط عدم الضد الاول بطريان الثانى بل

الامر بالعكس وبالجملة فالاستدلال على نقيض الضرورى باطل كما فى شبه السوفسطائية
فانها لا تسمع لما كانت استدلالا فى مقابلة الضروريات البحث العاشر فى ان القدم
والحدوث اعتباريات ذهب بعض الاشاعرة الى ان القدم وصف ثبوتى قائم بذات الله
تعالى وذهبت الكرامية الى الحدوث وصف ثبوتى قائم بذات الحادث وكلا القولين
باطل لان القدم لو كان موجودا مغايرا للذات لكان اما قديما او حادثا فان كان قديما
كان له قدم آخر وتسلسل وان كان حادثا كان الشئ موصوفا بنقيضه وهو محال وكان
الله تعالى محلا للحوادث وهو محال وكان الله تعالى قبل حدوثه ليس بقديم والكل معلوم
البطلان واما الحدوث فان كان قديما لزم قدم الحادث الذى هو شرطه وكان
الشئ موصوفا بنقيضه وان كان حادثا تسلسل والحق ان القدم والحدوث من
الصفات الاعتبارية البحث الحادى عشر فى العدل وفيه مطالب الاول فى نقل الخلاف
فى مسائل هذا الباب اعلم ان هذا اصل عظيم عليه يبنى القواعد الاسلامية
بل الاحكام الدينية مطلقا وبدونه لا يتم شئ من الاديان ولا يمكن ان يعلم صدق

نبي من الانبياء على الاطلاق على ما تقرر فيما بعد ان شاء الله تعالى ولبئس اختار الانسان
لنفسه مذهبا خرج به عن جميع الاديان ولم يمكنه ان يتعبد الله تعالى بشرع من الشرائع
السابقة واللاحقة ولا يجزم به على نجاة نبي مرسل او ملك مقرب او مطيع في جميع
افعاله من اولياء الله تعالى وخلصائه ولا على عذاب احد من الكفار والمشركين وانواع
الفساق والعاصين فلينظر العاقل المقلد هل يجوز له ان يلقى الله تعالى بمثل هذه العقائد
الفاسدة والآراء الباطلة المستندة الى اتباع الشهوة والانقطاع للطامع قالت الامامية
ومتابعوهم من المعتزلة ان الحسن والقبح عقليان مستندان الى صفات قائمة بالافعال
او وجوه واعتبارات تقع عليها وقالت الاشاعرة ان العقل لا يحكم بحسن شيء البتة
ولا بقبحه بل كل ما يقع في الوجود من انواع الشرور كالظلم والعدوان والقتل والشرك
والالحاد وسب الله تعالى وسب ملائكته وانبيائه واوليائه فانه حسن وقالت الامامية
ومتابعوهم من المعتزلة ان جميع افعال الله تعالى حكمة وصواب ليس فيها ظلم ولا جور
ولا كذب ولا عبث ولا فاحشة والفواحش والقبائح والكذب والجهل من افعال

والله تعالى منزه عنها وبريء منها وقالت الاشاعرة ليس جميع افعاله حكمة وصوابا
لان الفواحش والقبائح كلها صادرة عنه تعالى لانه لا مؤثر غيره وقالت الامامية
نحن نرضى بقضاء الله تعالى كله حلوه ومره لانه لا يقضي الا الحق وقالت الاشاعرة لا نرضى
بقضاء الله كله لانه قضى الكفر والفواحش والمعاصي والظلم وجميع انواع الفساد
وقالت الامامية والمعتزلة لا يجوز ان يعاقب الله الناس على فعله ولا يلومهم على صنعه
ولا تزر وازرة وزر اخرى وقالت الاشاعرة لا يعاقب الله الناس الا على ما لم يفعلوه
ولا يلومهم على ما يصنعوه وانما يعاقبهم على فعله فيهم يفعل فيهم سبه وشتمه ثم يلومهم
عليه ويعاقبهم لاجله ويخلق فيهم الاعراض ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين ويمنعهم
من الفعل ويقول ما منع الناس ان يؤمنوا قالت الامامية ان الله تعالى لم يفعل شيئا عبثا
بل انما يفعل لغرض ومصلحة وانه انما يمرض لمصالح العباد ويعوض المولم بحيث ينتفي
العبث والظلم وقالت الاشاعرة لا يجوز ان يفعل الله تعالى شيئا لغرض من الاغراض
ولا لمصلحة ويولم العبد لغير مصلحة ولا عوض بل يجوز ان يخلق خلقا في النار مخلدين

فيها ابدا من غير ان يكون قد عصوا اولا وقالت الامامية لا يحسن في حكمة الله ان
يظهر المعجزات على يد الكذابين ولا يصدق المبطلين ولا يرسل السفهاء والفساق
والعصاة وقالت الاشاعرة يحسن كل ذلك وقالت الامامية ان الله سبحانه وتعالى لم يكلف
احدا فوق طاقته وقالت الاشاعرة لم يكلف الله احدا الا فوق طاقته وما لا يتمكن من تركه
وفعله ولامهم على ترك ما لم يعطهم القدرة على فعله وجوزوا ان يكلف الله تعالى
مقطوع اليد الكتابة ومن لا مال له الزكوة ومن لا يقدر على المشي للزمانة الطيران
الى السماء وان يخلق العاطل الزمن المفلوج الاجسام وان يجعل القديم محدثا
والمحدث قديما وجوزوا ان يرسل رسولا الى عباده بالمعجزات ليامرهم بان
يجعلوا الجسم الاسود ابيض دفعة واحدة ويامرهم بالكتابة الحسنة ولا يخلق لهم الايدي
ولا الآلات وان يكتبوا في الهواء بغير مداد ولا قلم ولا بد ما يقرؤه كل احد وقالت الامامية
ربنا اعدل واحكم من ذلك وقالت الامامية ما اضل الله تعالى احدا من عباده عن الدين
ولم يرسل رسولا الا بالحكمة والموعظة الحسنة وقالت الاشاعرة قد اضل الله كثيرا

من عباده عن الدين ولبس عليهم واغواهم وانه يجوز ان يرسل رسولا الى قوم لا
يامرهم الا بسبه ومدح ابليس فيكون من سب الله تعالى ومدح الشيطان واعتقد
التثليث والالحاد وانواع الشرك مستحقا للثواب والتعظيم ويكون من مدح الله
تعالى طول عمره وعبده بمقتضى اوامره وذم ابليس دائما في العقاب المخلد واللعن المؤبد
وجوزوا ان يكون فيمن سلف من الانبياء ممن لم يبلغنا خبره من لم يكن شريعته الا هذا
قالت الامامية قد اراد الله تعالى الطاعات واحبها ورضيها واختارها ولم يكرهها ولم
يسخطها وانه كره المعاصي والفواحش ولم يحبها ولا رضيها ولا اختارها وقالت الاشاعرة
قد اراد الله تعالى من الكافر ان يسبه ويعصيه واختار ذلك وكره ان يمدحه وقال بعضهم
احب وجود الفساد ورضي بوجود الكفر وقالت الامامية قد اراد النبي صلى الله عليه وآله من
الطاعات ما اراده الله عز وجل وكره من المعاصي ما كرهه الله عز وجل وقالت الاشاعرة
بل قد اراد النبي صلى الله عليه وآله كثيرا مما كرهه الله وكره كثيرا مما اراده الله وقالت قد
اراد الله تعالى من الطاعات ما اراده انبياؤه وكره ما كرهوه واراد ما كرهه الشياطين

من الطاعات وكره ما ارادوه من الفواحش وقالت الاشاعرة بل قد اراد الله سبحانه ما
ارادته الشياطين من الفواحش وكره ما كرهوه من كثير من الطاعات ولم يرد ما ارادته
الانبياء من كثير من الطاعات بل كره ما ارادته وقالت الامامية قد امر الله عز وجل بما
اراده ونهى عما كرهه وقالت الاشاعرة قد امر الله عز وجل بكثير مما كرهه ونهى عما اراد
منه فهذه خلاصة اقاويل الفريقين في عدل الله عز وجل واحد لا قديم سواه ولا اله غيره
ولا تشبهه الاشياء ولا يجوز عليه ما يصح عليها من التحرك والسكون وانه لم يزل
ولا يزال حيا قادرا عالما مدركا لا يحتاج الى اشياء يعلم بها ويقدر ويحيى وانما
خلق الخلق امرهم ونهاهم ولم يكن امرا ولا ناهيا قبل خلقه لهم وقالت المشبهة
انه يشبه خلقه ووصفوه بالاعضاء والجوارح وانه لم يزل آمرا وناهيا ولا يزال
قبل خلق خلقه لا يستفيد بذلك شيئا ولا يعبد غيره ولا يزال آمرا وناهيا
بعد خراب العالم وبعد الحشر والنشر دائما بدوام ذاته وهذه المقالة في الامر والنهي و
دوامهما مقالة الاشعرية ايضا وقالت الاشعرية ايضا انه تعالى قادر حي عالم الى غير ذلك من

الصفات

الصفات بذات قديمة ليست هي الله تعالى ولا غيره ولا بعضه ولولاها لم يكن قادرا عالما
حيا تعالى الله عن ذلك وقالت الامامية ان انبياء الله وائمته منزهون عن المعاصي وعما
يستخف به وينفر ودانوا بتعظيم اهل البيت عليهم السلم الذين امر الله تعالى بمودتهم وجعلها
اجر الرسالة فقال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى وقالت السنة
كافة انه يجوز عليهم الصغائر وجوزت الاشاعرة عليهم الكبائر فلينظر العاقل من
نفسه في المقالتين ويلحظ المذهبين وينصف في الترجيح ويعتمد على الدليل الواضح
الصحيح ويترك تقليد الاباء والمشايخ الاخذين بالاهواء وغرتهم الحيوة الدنيا بل
ينصح نفسه ولا يعول على غيره فلا تقبل عذره غدا في القيامة اني قلدت شيخي
الفلاني او وجدت آبائي واجدادي على هذه المقالة فانه لا ينفعه ذلك يوم الطامة
يوم يتبرأ المتبوعون من اتباعهم ويفرون من اشياعهم فقد نص الله تعالى على ذلك
في كتابه العزيز ولكن اين الاذان السامعة والقلوب الواعية وهل يشك العاقل
في الصحيح من المقالتين وان مقالة الامامية هي احسن الاقاويل وانه اشبه بالدين

وان القائلين بها هم الذين قال الله تعالى فيهم فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب فالامامية هم الذين قبلوا
هداية الله تعالى واهتدوا بها وهم اولوا الالباب فلينصف العاقل من نفسه انه لو جاء
مشرك وطلب شرح اصول دين المسلمين في العدل والتوحيد رجاء ان يستحسنه ويدخل
فيه معهم هل كان الاولى ان يقال له حتى يرغب في الاسلام ويترسخ في قلبه انه من ديننا ان جميع
افعال الله تعالى حكمة وصواب وانا نرضى بقضائه وانه منزه عن فعل القبائح والفواحش لا
يقع منه ولا يعاقب الناس على فعل يفعله فيهم ولا يقدرون على دفعه عنهم ولا يتمكنون
من امتثال امره بل خلق فيهم الكفر والشرك ويعاقبهم عليه ويخلق فيهم اللون والطول
والقصر ويعذبهم عليه او يقال ليس في افعاله حكمة وصواب وانه يفعل السفه والفاحشة
ولا يرضى بقضاء الله تعالى وانه يعاقب الناس على ما يفعله فيهم هل الاولى ان يقول من
ديننا ان الله لا يكلف الناس ما لا يقدرون عليه ولا يطيقون او يقول انه يكلف الناس
ما لا يطيقون ويعاقبهم ويلزمهم على ترك ما لا يقدرون على فعله وهل الاولى ان يقول

انه يكره الفواحش ولا يريدها ولا يحبها ولا يرضاها او يقول انه يحب ان يشتم ويسب
ويعصى بانواع المعاصي ويكره ان يمدح ويطاع ويعذب الناس لم كانوا كما اراد
ولم يكونوا كما كره وهل الاولى ان يقول انه تعالى لا يشبه الاشياء ولا يجوز عليه ما يجوز
عليها او يقول انه يشبهها وهل الاولى ان يقول ان الله تعالى يعلم ويقدر ويحيى ويدرك
لذاته او يقول انه لا يدرك ولا يحيى ولا يقدر ولا يعلم الا بذوات قديمة لولاها
لم يكن قادرا ولا عالما ولا غير ذلك من الصفات وهل الاولى ان يقول انه لما خلق
الخلق امرهم ونهاهم او يقول انه لم يزل في القدم ولا يزال بعد افنائهم طول الابد
يقول اقيموا الصلوة واتوا الزكوة لا يخل بذلك اصلا وهل الاولى ان يقول
انه تعالى يستحيل رؤيته والاحاطة بكنه ذاته او يقول انه يرى بالعين اما في جهة
من الجهات له اعضاء وصورة او يرى بالعين لا في جهة وهل الاولى ان يقول ان
انبياءه وائمته عليهم السلام منزهون عن كل قبيح وسخيف وانهم اقترفوا المعاصي
المنكرة عنهم وانه يقع منهم ما يدل على الخسة والرذالة كرقة دينهم وكذب فاحش

ويداومون على ذلك مع انهم محل وحيه وحفظة شرعه وان النجاة يحصل بامتثال
اوامرهم القوليه والفعليه فاذا عرفت انه لا ينبغي ان يذكر هذا السائل عن دين الاسلام
الا مذهب الاماميه دون قول غيرهم عرفت عظم موقعهم في الاسلام وتعلم ايضا زياده بصيرتهم
لانه ليس في التوحيد دليل ولا جواب عن شبهه الا ومن امير المومنين عليه السلم واولاده اخذ وكان
جميع العلماء يستندون اليه على ما ياتي فكيف لا يجب تعظيم الامامية والاعتراف بعلو مرتبتهم و
اذا سمعوا شبهه في توحيد الله او في عيب بعض افعاله انقطعوا بالفكر فيها عن كل اشغالهم
فلا تسكن نفوسهم ولا يطمئن قلوبهم حتى يحققوا الجواب عنها ومخالفوهم اذا سمع دلالة
قاطعه على ان الله تعالى لا يفعل الفواحش والقبايح ظل ليله ونهاره ساهيا مغموما
طالبا لاقامة شبهة يجيب عنها لئلا يصح عنده ان الله تعالى لا يفعل القبيح فاذا ظفر بادنى
شبهة قنعت نفسه وعظم سروره بما دلت الشبهة عليه من انه لا يفعل القبيح وانواع
الفواحش فشتان بين الفريقين وبعدا للمذهبين ولنشرع الآن في تفصيل المسايل
وكشف الحق فيها بعون الله تعالى ولطفه المطلب الثاني في اثبات الحسن والقبح العقليين ذهبت

الاماميه ومن تابعهم من المعتزله الى ان من الافعال ما هو معلوم الحسن والقبح بضرورة العقل
كعلمنا بحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وكل عاقل لا يشك في ذلك وليس جزمه بهذا
الحكم ادون من الجزم بافتقار الممكن الى السبب وان الاشياء المساويه لشيء واحد متساويه
ومنها ما هو معلوم بالاكتساب انه حسن او قبيح كحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع ومنها
ما يعجز العقل عن العلم بحسنه او قبحه فيكشف الشرع عنه كالعبادات وقالت الاشاعره
ان الحسن والقبح شرعيان ولا يقضي العقل بحسن شيء ولا قبحه بل القاضي بذلك هو الشرع
فما حسنه فهو حسن وما قبحه فهو قبيح وهو باطل لوجوه الاول انكروا ما علمه كل عاقل
من حسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار سوا كان هناك شرع او لا ومنكر الحكم
الضروري سوفسطايي الثاني لو خير العاقل الذي لم يسمع الشرايع ولا علم شيئا من الاحكام
بل نشا في بادية خاليا من العقايد كلها بين ان يصدق ويعطى دينارا وبين ان يكذب ويعطى
دينارا ولا ضرر عليه فيهما فانه يرجح الصدق على الكذب ولولا حكم العقل بقبح الكذب وحسن
الصدق لما فرق بينهما ولا اختار الصدق دايما الثالث لو كان الحسن والقبح شرعيين لما حكم بهما

بسم الله الرحمن الرحيم

منكر الشرع والثاني باطل فان البراهمه باسرهم ينكرون الشرايع والاديان كلها ويحكمون بالحسن
والقبح مستندين الى ضرورة العقل في ذلك الرابع الضروره قاضيه بقبح العبث كمن يستاجر
اجيرا ليرمي من ماء الفرات في دجله ويبيع متاعا اعطي في بلده عشره دراهم في بلد آخر
يحمل اليه بمشقه عظيمه ويعلم ان سعره كسعر بلده بعشره دراهم ايضا وقبح تكليف ما لا يطاق
كتكليف الزمن الطيران الى السماء وتعذيبه دايما على ترك هذا الفعل وقبح من يذم العالم
الزاهد على علمه وزهده وحسن مدحه وقبح مدح الجاهل الفاسق على جهله وفسقه وحسن
ذمه عليهما ومن رى ذلك فقد انكر اجلى الضروريات لان هذا الحكم حاصل للاطفال والضروريات
قد لا يحصل لهم الخامس لو كان الحسن والقبح بالشرع لا غير فلا قبح من الله تعالى شيء ولو كان كذلك
لما قبح منه تعالى اظهار المعجز على يد الكذابين وتجويز ذلك يسد باب معرفة النبوه فان اي نبي
اظهر المعجزه عقيب ادعاء النبوه لا يمكن تصديقه مع تجويز اظهار المعجزه على يد الكاذب في دعوى
النبوه السادس لو كان الحسن والقبح شرعيين لحسن من الله تعالى ان يامر بالكفر وتكذيب الانبياء
صلعم وتعظيم الاصنام والمواظبه على الزنا والسرقه والنهي عن العباده والصدق لانها

غير قبيحه في انفسها فاذا امر الله تعالى بها صارت حسنه اذ لا فرق بينها وبين الامر بالطاعه
فان شكر المنعم ورد الوديعه والصدق ليست حسنه في انفسها ولو نهى الله تعالى عنها
كانت قبيحه لكن لما اتفق انه تعالى امر بهذه مجانا لغير غرض ولا حكمه صارت حسنه واتفق انه
نهى عن تلك فصارت قبيحه وقبل الامر والنهي لا فرق بينها ومن اداه عقله الى تقليد
من يعتقد ذلك فهو اجهل الجهال واحمق الحمقى اذا علم ان معتقد بنفسه ذلك وان لم يعلم
ووقف عليه ثم استمر على تقليده فكذلك فلهذا وجب علينا كشف معتقدهم لئلا يضل
غيرهم ويستوعبا البليه جمع الناس السابع لو كان الحسن والقبح شرعيين لزم توقف وجود
الواجبات على مجيء الشرع ولو كان كذلك لزم افحام الانبياء لان النبي صلى الله عليه وآله
اذا ادعى الرساله واظهر المعجزه كان للمدعو ان يقول انما يجب على النظر في معجزتك بعد
ان اعرف انك صادق فانا لا انظر حتى اعرف صدقك ولا اعرف صدقك الا
بالنظر وقبله لا يجب على امتثال الامر فينقطع النبي ولا يبقى له جواب الثامن لو كان
الحسن والقبح شرعيين لا يجب المعرفه لتوقف معرفة الايجاب على الموجب المتوقف على معرفته

الايجاب فنقول الناس بالضرورة قاضية بالفرق بين من احسن اليهم دائما ومن اساء
اليهم وحسن مدح الاول وذم الثاني وقبح ذم الاول ومدح الثاني ومن شكك في ذلك
فقد كابر مقتضى عقله المطلب الثالث في انه تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب ذهب الامامية
ومن وافقهم من المعتزلة الى ان الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب بل جميع افعاله حكمة وصواب
ليس فيها جور ولا عدوان ولا كذب ولا فاحشة لان الله تعالى غني عن القبيح عالم بقبح
القبيح لانه عالم بكل المعلومات وعالم بغنائه عنه وكل من كان كذلك فانه يستحيل عليه
صدور القبيح عنه والضرورة قاضية بذلك ومن فعل القبيح مع الاوصاف الثلثة
استحق الذم واللوم وايضا الله تعالى قادر والقادر انما يفعل بواسطة الداعي والداعي
اما داعي الحاجة او داعي الجهل او داعي الحكمة اما داعي الحاجة فقد يكون العالم بقبح القبيح
محتاجا اليه فيصدر عنه دفعا للحاجة واما داعي الجهل فان يكون القادر عليه
جاهلا بقبحه فيصح صدوره عنه واما داعي الحكمة فان يكون الفعل حسنا فيفعله
لدعوة الداعي اليه والتقدير ان الفعل قبيح فانتفت هذه الدواعي فيستحيل القبيح

منه

منه تعالى وذهب الاشاعرة كافة الى ان الله تعالى قد فعل الافعال باسرها من انواع الظلم
والشرك والجور والعدوان ورضي بها واحبها فلزمهم من ذلك محالات منها امتناع الجزم
بصدق الانبياء لان مسيلمة الكذاب لعنه الله لا فعل له بل القبيح الذي صدر عنه من
الله تعالى عندهم فجاز ان يكون جميع الانبياء كذلك وانما نعلم صدقهم لو علمنا بانه تعالى
لا يصدر عنه القبيح فلم نعلم نبوة نبينا صلى الله عليه وآله ولا نبوة موسى وعيسى و
غيرهما عليهم السلام البتة فاي عاقل يرضى لنفسه ان يقلد من لم يجزم بصدق من الانبياء
البتة البتة ولانه لا فرق عنده بين نبوة محمد صلى الله عليه وآله ونبوة الكذاب
لعنه الله فليحذر العاقل من اتباع الاهواء والانقياد الى طاعتهم ليبلغهم مرادهم ويبيع
هو الخسران بالخلود في النيران ولا ينفعه عذره غدا في يوم الحساب ومنها انه يلزم تكذيب
الله تعالى في قوله ان الله لا يحب الفساد ان الله لا يرضى لعباده وما الله يريد ظلما
للعباد وما ربك بظلام للعبيد ولا يظلم ربك احدا وما كان ربك ليهلك القرى
بظلم واهلها مصلحون كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها واذا فعلوا فاحشة

قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء ومن يعتقد اعتقادا
يلزم منه تكذيب القرآن العزيز فقد اعتقد ما يوجب الكفر وحصل بالارتداد والخروج
عن ملة الاسلام فليتعوذ العاقل والجاهل من هذه المقالة المؤدية الى ابلغ انواع الضلالة
وليحذر من حضور الموت عليه وهو على هذه العقيدة فلا يقبل توبته وليخش من الموت
قبل تفطنه لخطاء نفسه فليطلب الرجعة رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت
فيقال له كلا ومنها انه يلزم عنه عدم الوثوق بوعده ووعيده لانه لو جاز منه فعل
القبيح لجاز منه الكذب وح ينتفي الجزم بوقوع ما اخبر بوقوعه من الثواب على الطاعة
والعقاب على المعصية ولا يبقى للعبد جزم بصدقه ولا ظن به لانه لما وقع منه انواع
الكذب والشرور في العالم كيف يحكم العاقل بصدقه في الوعد والوعيد وينتفي ح
فائدة التكليف وهو الحذر من العقاب والطمع في الثواب من يجوز لنفسه ان يقلد
من يعتقد جواز الكذب على الله تعالى وانه لا جزم بالبعث ولا بالنشور ولا بالحساب
ولا بالثواب ولا بالعقاب وهل هذا الا خروج عن الملة الاسلامية فليحذر الجاهل

من

من تقليد هؤلاء ولا يعتذر باني ما عرفت مذهبهم فهذا هو عين مذهبهم وصريح مقالتهم
نعوذ بالله منها ومن امثالها ومنها انه يلزم نسبة المطيع الى السفه والحمق ونسبة
العاصي الى الحكمة والديانة والعمل بمقتضى العقل بل كلما ازداد المطيع في طاعته
وزهده ورفضه الامور الدنيوية والاقبال على الله تعالى بالكلية والانقياد الى امتثال
اوامره واجتناب مناهيه الى زيادة الجهل والحمق والسفه وكلما ازداد العاصي في
عصيانه وبحج في غيه وطغيانه واسرف في ارتكاب الملاهي المحرمة واستعمال الملاذ المزجور
عنها بالشرع نسب الى العقل والاخذ بالحزم لان الافعال القبيحة اذا كانت مستندة اليه
تعالى جاز ان يعاقب المطيع ويثيب العاصي فيستجهل المطيع بالتعب ولا يفيده طاعته
الا الخسران حيث جاز ان يعاقبه على امتثال اوامره ويحصل في الآخرة بالعذاب
الاليم السرمد والعقاب العظيم المؤبد وجاز ان يثيب العاصي فيحصل بالربح في الدارين
ويتخلص من المشقة في المنزلتين ومنها انه تعالى كلف المحال لان الافعال كلها مستندة
اليه تعالى ولا تاثير لقدرة العبد اليه فجميع الافعال غير مقدورة للعبد وقد كلف

بعضها فيكون قد كلف ما لا يطيق وجوزوا بهذا الاعتبار باعتبار وقوع القبيح منه تعالى
ان يخلق مثله تعالى ومثل نفسه وان يعيد الموتى في الدنيا كآدم ونوح عليهما السلام و
غيرهما وان يبلع جبل ابي قبيس حقه ويشرب ماء دجلة في جرعة وانه متى لم يفعل
ذلك عذبه بانواع العذاب فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له ان ينسب ربه تعالى وتقدس
الى مثل هذه التكاليف الممتنعة وهل ينسب ظالم مثل هذا الظلم تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا ومنها انه يلزم منه عدم العلم بنبوة احد من الانبياء عليهم السلام لان دليل النبوة هو ان
الله تعالى فهو صادق فاذا صدر القبيح منه لم يتم الدليل اما الصغرى فلجواز ان يخلق المعجز للاغواء
والاضلال واما الكبرى فيجوز ان يصدق المبطل في دعواه ومنها ان القبائح لو صدرت
عنه لوجبت الاستعاذة منه لانه حينئذ اضر على البشر من ابليس لعنه الله وكان الواجب
على قولهم ان يقول المتعوذ اعوذ بالشيطان الرجيم من الله وهل يرضى العاقل لنفسه
المصير الى مقالة تؤدي الى التعوذ من ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وتخليص ابليس
من اللعن والبعد والطرد نعوذ بالله من اعتقاد المبطلين والدخول في زمرة الضالين

ولنقتصر في هذا المختصر على هذا القدر المطلب الخامس في ان الله تعالى يفعل لغرض قالت الامامية
ان الله انما يفعل لغرض وحكمة وفائدة ومصلحة ترجع الى العباد ونفع يصل اليهم وقالت
الاشاعرة انه لا يجوز ان يفعل شيئا لغرض ولا لمصلحة ترجع الى العباد ولا لغاية من
الغايات ولزمهم من ذلك محالات منها ان يكون الله تعالى لاعبا عابثا في فعله فان العابث
ليس الا الذي يفعل لا لغرض وحكمة بل مجانا والله تعالى يقول وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين ربنا ما خلقت هذا باطلا والفعل
الذي لا غرض للفاعل فيه لعب تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها يلزم ان لا يكون الله
تعالى محسنا الى العباد ولا منعما عليهم ولا راحما لهم ولا كريما في حق عباده ولا جوادا وكل هذا
ينافي نصوص الكتاب العزيز والمتواتر من الاخبار النبوية صلى الله عليه وآله واجماع الخلق
كلهم من المسلمين وغيرهم فانهم لا خلاف بينهم في وصف الله تعالى بهذه الصفات على سبيل
الحقيقة لا على سبيل المجاز وبيان لزوم ذلك ان الاحسان انما يصدق لو فعل المحسن
نفعا لغرض الاحسان الى المنتفع فانه لو فعله لا لذلك لم يكن محسنا ولهذا لا يوصف

مطعم الدابة لتسمن حتى يذبحها بالاحسان في حقها ولا بالانعام عليها ولا بالرحمة لان التعطف
والشفقة انما يثبت مع قصد الاحسان الى الغير لاجل نفعه لا لغرض آخر اليه وانما يكون
كريما جوادا لو نفع الغير للاحسان ويقصده ولو قصد عند النفع لا لغرض لم يكن كريما ولا
جوادا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فلينظر العاقل المنصف من نفسه هل يجوز ان ينسب
ربه عز وجل الى العبث في افعاله وانه ليس بجواد ولا محسن ولا راحم ولا كريم نعوذ بالله
من مزال الاقدام والانقياد الى مثل هذه الاوهام ومنها انه يلزم ان يكون جميع المنافع
التي جعلها الله منوطة بالاشياء غير مقصودة ولا مطلوبة لله بل وضعها وجعلها عبثا
فلا يكون خلق العين للابصار ولا خلق الاذن للسماع ولا اللسان للنطق ولا اليد
للبطش ولا الرجل للمشي وكذا جميع الاعضاء التي في الانسان وغيره من الحيوانات
ولا خلق الحرارة في النار للاحراق ولا الماء للتبريد ولا خلق الشمس والقمر والنجوم
للاضاءة ومعرفة الليل والنهار للحساب وكل هذا مبطل للاغراض والحكم والمصالح وبطل
علم الطب بالكلية فانه لم يخلق الادوية للاصلاح ويبطل الهيئة وغيرها ويلزم العبث في ذلك

كل ما تعالى الله عنه علوا كبيرا ومنها انه يلزم منه الطامة العظمى والداهية الكبرى
عليهم وهو ابطال النبوات باسرها وعدم الجزم بصدق احد منهم بل يحصل الجزم بكذبهم
اجمعين لان النبوة انما تتم بمقدمتين احدهما ان الله تعالى خلق المعجز على يد مدعي النبوة
لاجل التصديق والثانية ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق ومع عدم القول باحدهما
لا يتم دليل النبوة فانه تعالى لو خلق المعجز لغير غرض التصديق لم يدل على صدق المدعي اذ
لا فرق بين النبي وغيره وان خلق المعجز لو لم يكن لاجل التصديق كان لكل احد ان يدعي
النبوة ويقول ان الله تعالى صدقني لانه خلق هذا المعجز ويكون نسبة النبي صلى الله عليه
وآله وغيره الى هذا المعجز على السواء ولانه لو خلقه لا للتصديق لزم الاغراء بالجهل لانه
دال عليه فان في الشاهد لو ادعى شخص انه رسول السلطان وقال للسلطان ان كنت
صادقا في دعوى رسالتك فخالف عادتك واخلع خاتمك ففعل السلطان ذلك ثم تكرر
هذا القول من مدعي رسالة السلطان وتكرر من السلطان هذا الفعل عقيب الدعوى
فان الحاضرين باجمعهم يجزمون بانه رسول ذلك السلطان كذا هاهنا اذا ادعى النبي

الرسالة وقال ان الله تعالى يصدقني بان يفعل فعلا ولا يقدر الناس عليه مقارنا للدعوى
ويكون هذا الفعل من الله تعالى عقيب تكرر الدعوى فان كل عاقل يجزم بصدقه ولو لم
يفعله لاجل التصديق لكان الله تعالى مغريا بالجهل وهو قبيح لا يصدر عنه تعالى وكان
مدعي النبوة كاذبا حيث قال ان الله يخلق المعجز على يدي لاجل تصديقي فاذا استحال
عندهم ان يفعل لغرض كيف يجوز منهم هذه الدعوى واما المقدمة الثانية وهي ان كل
من صدقه الله تعالى فهو صادق ممنوعة عندهم ايضا لانه يخلق الاضلال والشرور
وانواع الفساد والشرك والمعاصي الصادرة من بني آدم كيف يمتنع عليه تصديق
الكاذب فتبطل المقدمة الثانية ايضا هذا نص مذهبهم وصريح معتقدهم ونعوذ بالله
من عقيدة ادت الى ابطال النبوات وتكذيب الرسل والتسوية بينهم وبين مسيلمة
لعنه الله حيث كذب في ادعاء الرسالة فلينظر العاقل المنصف ويخاف ربه ويخشى
من عقابه ويعرض على عقله اهل يبلغ كفر الكافر الى هذه المقالات الردية والاعتقادات
الفاسدة وهل هؤلاء اعذر في مقالتهم ام اليهود والنصارى الذين حكموا بنبوة

الانبياء المتقدمين عليهم السلام وحكم عليهم جميع الناس بالكفر حيث انكروا نبوة محمد صلى الله
عليه وآله وهؤلاء قد لزمهم انكار جميع الانبياء فهم شر من اولئك ولهذا قال الصادق
عليه السلام حيث عدهم وذكر اليهود والنصارى انهم شر الثلاثة ولا يعتذر المقلد
فان فساد هذا القول معلوم لكل احد وهم يعرفون فساده ايضا ومنها انه يلزم
منه مخالفة الكتاب العزيز لان الله تعالى قد نص نصا صريحا في عدة مواضع من القرآن
انه يفعل لغرض وغاية ولا عبثا ولعبا قال الله تعالى وما خلقنا السموات والارض وما
بينهما لاعبين وقال الله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقال الله تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون وهذا الكلام نص صريح في التعليل بالغرض والغاية وقال الله
سبحانه فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله
وقال الله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون وقال الله تعالى ونبلوا اخباركم والآيات الدالة على الغرض
والغاية في افعال الله تعالى اكثر من ان تحصى فليتق الله تعالى المقلد من نفسه ويخشى عقاب

ربه وينظر فيمن يقلده هل يستحق التقليد ام لا ولينظر الى ما قال ولا ينظر الى من قال
وليستعد لجواب رب العالمين حيث قال الله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم
النذير فهذا كلام الله تعالى على لسان النذير وهاذيك الادلة العقلية المستندة
الى العقل الذي جعله الله تعالى حجة على بريته وليدخل في زمرة الذين قال الله تعالى
فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك
هم اولوا الالباب ولا يدخل نفسه في زمرة الذين قال الله تعالى عنهم قالوا ربنا ارنا الذين
اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين ولا يقصر العمر فهو طويل
على الفكر لوضوح الادلة وظهورها ولا بعدم المرشدين فالرسل متواترة والائمة
متتابعة والعلماء متظافرة ومنها انه يلزم تجويز تعذيب اعظم المطيعين لله تعالى
كالنبي صلى الله عليه وآله باعظم انواع العذاب واثابة اعظم العاصين كابليس وفرعون
باعظم مراتب الثواب لانه اذا كان يفعل لا لغرض وغاية ولا يكون الفعل حسنا ولا
يترك الفعل لكونه قبيحا بل مجانا لا لغرض لم يكن تفاوت بين سيد المرسلين وبين

ابليس في الثواب والعقاب فانه لا يثيب المطيع لطاعته ولا يعاقب العاصي لعصيانه
فاذا تجرد هذان الوصفان عن الاعتبار في الاثابة والانتقام لم يكن لاحدهما اولوية
الثواب ولا العقاب دون الآخر فهل يجوز للعاقل ان يخاف الله تعالى وعقابه يعتقد
في الله تعالى مثل هذه العقائد الفاسدة مع ان الواحد منا لو نسب غيره الى انه يسيء الى من
احسن ويحسن الى من اساء قابله بالشتم والسب ولم يرض ذلك منه فكيف يليق ان
ينسبه الى شيء يكرهه ادون الناس لنفسه المطلب الخامس في ان الله تعالى يريد
الطاعات ويكره المعاصي هذا مذهب الامامية قالوا ان الله تعالى اراد الطاعات
سواء وقعت او لا وكره المعاصي سواء وقعت او لا ولم يكره الطاعات سواء وقعت
او لا وخالفت الاشاعرة مقتضى العقل والنقل في ذلك فذهبوا الى ان الله تعالى
يريد كل ما وقع في الوجود سواء كان طاعة او لا وسواء امر به او نهى عنه وكره ما لم يقع
سواء كان طاعة او لا وسواء امر به او نهى عنه فجعلوا كل المعاصي الواقعة في الوجود من
الشرك والظلم والجور والعدوان وانواع الشرور مرادة لله تعالى انه تعالى راض بها و

بعضهم قال انه يحبطها وكل الطاعات التى لم تصدر عن الكفار مكروهه لله تعالى غير مريد
لها وانه تعالى امر بما لا يريد ونهى عما لا يكره وان الكافر فعل في كفره ما هو مراد الله تعالى
لا ما امر به من الايمان والطاعة منه وهذا القول يلزم منه محالات منها نسبة القبيح الى
الله تعالى لان ارادة القبيح قبيحة وكراهة الحسن قبيحة وقد بينا انه تعالى منزه عن فعل القبائح
كلها ومنها كون العاصي مطيعا بعصيانه حيث اوجد مراده تعالى وفعل وفق مراده ومنها
كونه يامر بما يكره لانه امر الكافر بالايمان وكرهه منه حيث لم يوجد ونهى عما يريده لانه نهاه
عن الكفر واراده منه وكل من فعل ذلك من اشخاص البشر ينسبه كل عاقل الى السفه
والجهل تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فكيف يجوز للعاقل ان ينسب الى ربه تعالى ما يتبرأ هو منه
ويتنزه عنه ومنها مخالفة النصوص القرآنية الشاهدة بانه تعالى يكره المعاصي ويريد
الطاعات كقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد وكل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها
ان الله لا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم والله لا يحب الفساد الى غير
ذلك من الآيات فترى لاي غرض يخالفون هؤلاء القرآن العزيز وما دل العقل

عليه ومنها مخالفة المحسوس وهو استناد افعال العباد الى تحقق الدواعي و[انتفاء]
الصوارف لان الطاعات حسنة والمعاصي قبيحة وان للحسن جهة دعاء وللقبح جهة
صرف فثبت لله تعالى في الطاعة دعوى الداعي اليها وانتفاء الصارف عنها وفي القبيح ثبوت
الصارف وانتفاء الداعي لانه ليس داعي الحاجة لاستغنائه تعالى ولا داعي الحكمة لمنافاتها
اياه ولا داعي الجهل لاحاطة علمه فيحقق ثبوت الداعي الى الطاعات وثبوت الصارف
في المعاصي فثبت ارادته للاول وكراهته للثاني المطلب الحادي عشر في وجوب الرضا [بقضاء]
الله تعالى اتفقت الامامية والمعتزلة وغيرهم من الاشاعرة وجميع طوائف الاسلام على
وجوب الرضا بقضاء الله تعالى وقدره ثم ان الاشاعرة قالوا قولا لزمهم منه خرق الاجماع
والنصوص الدالة على وجوب الرضا بالقضاء وهو ان الله تعالى يفعل القبائح باسرها ولا
موثر في الوجود غير الله تعالى من الطاعات والقبائح فيكون القبائح من قضاء الله تعالى على
العبد وقدره والرضا بالقبيح حرام بالاجماع فيجب ان لا يرضى بالقبيح ولو كان من قضاء الله
تعالى لزم ابطال احدى المقدمتين وهي اما عدم وجوب الرضا بقضائه تعالى وقدره

او وجوب الرضا بالقبيح وكلاهما خلاف الاجماع اما على قول الامامية من ان الله تعالى
منزه عن فعل القبائح والفواحش ولا يفعل الا ما هو حكمة وعدل وصواب ولا شك
في وجوب الرضا بهذه الاشياء لاجرم كان الرضا بقضائه وقدره على قواعد الامامية
والمعتزلة واجبا ولم يلزم منه خرق الاجماع في ترك الرضا بالقضاء ولا في الرضاء
بالقبائح المطلب السابع في ان الله تعالى لا يعاقب الغير على فعله تعالى ذهبت الامامية والمعتزلة
الى ان الله تعالى لا يعذب العبيد على فعل يفعله الله تعالى فيهم ولا يلزمهم عليه وقالت الاشاعرة
انه تعالى لا يعذب العبد على فعل العبد بل يفعل الله فيه الكفر ثم يعاقبه عليه و[يفعل]
فيهم الشتم لله تعالى والسب له ولانبيائه ويعاقبهم على ذلك ويخلق فيهم الاعراض عن الطاعات
وعن ذكره وذكر احوال المعاد ثم يقول فما لهم عن التذكرة معرضين وهذا اشد انواع الظلم
وابلغ اصناف الجور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد قال الله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد وما الله يريد ظلما للعباد وما ظلمناهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون ولا تزر وازرة
وزر اخرى واي ظلم اعظم من ان يخلق في العبد شيئا ويعاقبه عليه بل يخلقه اسود ثم يعذبه

على سواده ويخلقه طويلا ثم يعاقبه على طوله ويخلقه اكمه ويعذبه على ذلك ولا
يخلق له قدرة على الطيران الى السماء ثم يعذبه بانواع العذاب على انه لم يطر فلينظر العاقل [المنصف]
من نفسه التارك للهوى هل يجوز له ان ينسب ربه عز وجل الى هذه الافعال مع ان الواحد
منا لو قال له انك تجلس عبدك وتعذبه على عدم خروجه في حوائجك لقابل بالتكذيب
وتبرأ من هذا الفعل فكيف يجوز ان ينسب الى ربه ما يتنزه هو عنه المطلب الثامن في امتناع
تكليف ما لا يطاق قالت الامامية ان الله تعالى يستحيل عليه من حيث الحكمة ان يكلف العبد
ما لا يطاق ولا قدرة له عليه ولا طاقة له به وان يطلب منه فعل ما يعجز عنه ويمتنع منه
فلا يجوز له ان يكلف الزمن الطيران الى السماء ولا الجمع بين الضدين ولا كونه في المشرق حال
كونه في المغرب ولا احياء الموتى ولا اعادة آدم ونوح عليهما السلام ولا اعادة امس الماضي ولا
ادخال جبل قاف في جرم الابرة ولا شرب ماء دجلة في جرعة واحدة ولا انزال الشمس والقمر
الى الارض الى غير ذلك من المحالات الممتنعة لذاتها وذهبت الاشاعرة الى ان الله تعالى
لم يكلف العبد الا ما لا يطيقه ولا يتمكن من فعله فخالفوا المعقول الدال على قبح ذلك

وانه تعالى لا يفعل القبيح والمنقول وهو المتواتر من الكتاب العزيز قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وما ربك بظلام للعبيد لا ظلم اليوم ولا يظلم ربك احدا والظلم
هو اضرار غير المستحق واي ضرر اعظم من هذا مع انه غير مستحق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
المطلب التاسع في ان ارادة النبي صلى الله عليه وآله موافقة لارادة الله تعالى ذهبت الامامية
الى ان النبي صلى الله عليه وآله يريد ما يريده الله تعالى ويكره ما يكرهه الله وانه لا يخالفه في
الارادة والكراهة وذهبت الاشاعرة الى خلاف ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله يريد ما يكرهه
الله تعالى ويكره ما يريده الله تعالى لان الله تعالى اراد من الكافر الكفر ومن العاصي العصيان
ومن الفاسق الفسوق ومن الفاجر الفجور والنبي صلى الله عليه وآله اراد منهم الطاعات
فخالف بين مراد الله تعالى وبين مراد النبي صلى الله عليه وآله وان الله تعالى كره من الفاسق
الطاعة ومن الكافر الايمان والنبي صلى الله عليه وآله ارادهما منهما فخالف بين كراهة
الله وكراهة نبيه نعوذ بالله من مذهب يؤدي الى القول بان مراد النبي صلى الله عليه وآله
مخالف مراد الله تعالى وان الله تعالى لا يريد من الطاعات ما امر به انبياؤه بل يريد ما ارادته

الشياطين من المعاصي وانواع الفواحش والفساد المطلب العاشر في انا فاعلون اتفقت
الامامية والمعتزلة على انا فاعلون وادعوا الضرورة في ذلك فان كل عاقل لا يشك في الفرق
بين الحركات الاختيارية والاضطرارية وان هذا الحكم مركوز في عقل كل عاقل بل في قلوب
الاطفال والمجانين فان الطفل لو ضربه غيره بآجرة تؤلمه فانه يذم الرامي دون تلك الآجرة
ولولا علمه الضروري بكون الرامي فاعلا دون الآجرة لما استحسن ذم الرامي دون الآجرة
بل هو حاصل في البهائم قال ابو الهذيل العلاف حمار بشر اعقل من بشر لان حمار بشر اذا اتيت به الى
جدول كبير وضربته لم يطاوع على العبور وان اتيت به الى جدول صغير جازه لانه فرق
بين ما يقدر عليه وبين ما لا يقدر عليه وبشر لا يفرق بينهما فحماره اعقل منه وخالفت
الاشاعرة في ذلك وذهبوا الى ان لا مؤثر الا الله تعالى فلزمهم من ذلك محالات منها مكابرة
الضرورة فان العاقل يفرق بالضرورة بين ما يقدر عليه كالحركة يمنة ويسرة والبطش باليد
اختيارا وبين الحركة الاضطرارية كالوقوع من شاهق وحركة الحيوان وحركة النبض ويفرق
بين حركات الحيوان الاختيارية وحركات الجماد ومن شك في ذلك فهو سوفسطائي

اذ لا شيء اظهر عند العاقل ولا اجلى منه ومنها انكار الحكم الضروري من حسن مدح
المحسن وقبح ذمه وحسن ذم المسيء وقبح مدحه فان كل عاقل يحكم بحسن مدح من يفعل
الطاعات دائما ولا يفعل شيئا من المعاصي ويبالغ في الاحسان الى الناس ويبذل الخير
لكل احد ويعين الملهوف ويساعد الضعيف وانه لا يحسن ذمه ولو شرع احد في ذمه باعتبار
احسانه عده العقلاء سفيها ولامه كل احد ويحكمون حكما ضروريا بقبح مدح من يبالغ
في الظلم والجور والتعدي والغصب ونهب الاموال وقتل الانفس ويمتنع من فعل الخير وان
قل وان من مدحه على هذه الافعال عده سفيها ولامه كل عاقل ويعلمون ضرورة قبح المدح
والذم على كونه طويلا او قصيرا او كون السماء فوقه والارض تحته وانما يحسن هذا
المدح والذم ~~على كونه طويلا~~ لو كان الفعلان صادرين عن العبد فانه لو لم يصدر
عنه لم يحسن توجه المدح والذم اليه والاشاعرة لم يحكموا بحسن هذا المدح او
الذم فلم يحكموا بحسن مدح الله تعالى على انعامه ولا الثناء عليه ولا الشكر له ولا
بقبح ذم ابليس وسائر الكفار والظلمة المبالغين في الظلم بل جعلوهما متساويين

في استحقاق المدح والذم فليعرض العاقل من نفسه هذه القضية على عقله
ويتبع ما يقوده عقله اليه ويرفض تقليد من يخطئ في ذلك ويعتقد ضد الصواب
فانه لا يقبل منه غدا يوم الحساب وليحذر من ادخال نفسه في زمرة الذين قال الله
تعالى عنهم واذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا انا كنا لكم تبعا فهل
انتم مغنون عنا نصيبا من النار ومنها انه يقبح منه تعالى تكليفنا فعل الطاعات
واجتناب المعاصي لانا غير قادرين على ممانعة القديم فاذا كان الفاعل للمعصية فينا
هو الله تعالى لم نقدر على الطاعة لان الله تعالى ان خلق فينا الفعل كان واجب الحصول
وان لم يخلقه كان ممتنع الحصول ولو لم يكن العبد متمكنا من الفعل والترك كانت
افعاله جارية مجرى حركات الجمادات وكما ان البديهة حاكمة بانه لا يجوز امر الجماد و
نهيه ومدحه وذمه وجب ان يكون الامر كذلك في افعال العباد ولانه تعالى يريد
منا فعل المعصية ويخلقها فينا فكيف نقدر على ممانعته ولانه اذا طلب منا ان نفعل
فعلا لا يمكن صدوره عنا بل انما يفعله هو كان عابثا في الطلب مكلفا بما لا يطاق

تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم ان يكون الله تعالى اظلم الظالمين تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا لانه اذا خلق فينا المعصية ولم يكن فينا ذلك بمثابة الجور والعدوان ونعوذ
بالله من مذهب يؤدي الى وصف الله تعالى بالظلم والعدوان فاي عادل يبقى بعد الله
تعالى واي منصف سواه واي راحم للعبد عنه واي مجمع الرحمة والكرم والانصاف مع انه
يعذبنا على فعل صدر عنه ومعصية لم تصدر عنا بل منه ومنها انه يلزم منه تجويز انتفاء
ما علم بالضرورة ثبوته بياننا انا نعلم بالضرورة ان افعالنا انما تقع بحسب قصودنا ودواعينا
وتنتفي بحسب انتفاء الدواعي وثبوت الصوارف فانا نعلم بالضرورة انا متى اردنا الفعل و
خلص الداعي الى ايجاده وانتفى الصارف فانه يقع وشيء كرهناه لم يقع فان الانسان متى
اشتد به الجوع وكان تناول الطعام ممكنا فانه يصدر منه تناول الطعام ومتى اعتقد ان
في الطعام سما انصرف عنه وكذا ما يعلم من حال غيره ذلك فانا نعلم بالضرورة ان شخصا
لو اشتد به العطش ولا مانع له من شرب الماء فانه يشربه بالضرورة ومتى علم تضرره بدخول
النار لم يدخلها ولو كانت الافعال صادرة من الله تعالى جاز ان يقع الفعل وان كرهناه وانتفى

الداعي اليه ويمتنع صدوره عنا وان اردناه وخلص الداعي الى ايجاده على تقدير
ان لا يفعله الله تعالى وذلك معلوم البطلان فكيف يرتضي العاقل لنفسه مذهبا يقوده
الى بطلان ما علم بالضرورة ثبوته ومنها انه يلزم تجويز ما قضت الضرورة بنفسه وذلك
لان افعالنا انما تقع على الوجه الذي نريد ونقصد ولا تقع منا على الوجه الذي نكرهه
فانا نعلم بالضرورة انا اذا اردنا الحركة يمنة لم تقع يسرة ولو اردنا الحركة يسرة لم تقع وجاز
تقع الحركة يمنة ونحن نريد الحركة يسرة وبالعكس وذلك ضروري البطلان ومنها
انه يلزم مخالفة الكتاب العزيز ونصوصه والآيات المتظاهرة فيه الدالة على اسناد
الافعال الينا وقد بينت في كتاب الايضاح مخالفة السنة لنص الكتاب والسنة لوجوه
الى ان خالفوا فيها آيات الكتاب العزيز حتى انه لا يمضي آية من الآيات الا وقد خالفوا فيها
~~آيات الكتاب العزيز حتى انه لا يمضي آية من الآيات الا وقد خالفوا فيها آيات الكتاب~~
العزيز حتى انه لا من عدة اوجه بعضها يزيد على العشرين ولا ينقص شيء منها عن اربعة
ولنقتصر في هذا المختصر على وجوه قليلة دالة على انهم خالفوا صريح القرآن ذكرها فضل

متاخريهم فخر الدين الرازي وهي عشرة الاول الآيات الدالة على اضافة الفعل الى العبد
فويل للذين كفروا فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن ذلك بان
الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم حتى يغيروا ما بانفسهم بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل
فطوعت له نفسه قتل اخيه من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين وما كان لي عليكم
من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي الثاني ما ورد في القرآن من مدح المؤمن على ايمانه
وذم الكافر على كفره ووعده بالثواب على الطاعة وتوعده بالعقاب على المعصية
كقوله تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون وابراهيم الذي
وفى الا تزر وازرة وزر اخرى لتجزى كل نفس بما تسعى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
هل تجزون الا ما كنتم تعملون من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن اعرض عن ذكري اولئك
الذين اشتروا الحيوة الدنيا والذين كفروا بعد ايمانهم الثالث الآيات الدالة على ان
افعال الله تعالى منزهة من ان تكون مثل افعال المخلوقين من التفاوت والاختلاف والظلم
قال الله تعالى ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت الذي احسن كل شيء خلقه والكفر والظلم

ليس بحسن وقوله وما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا بالحق والكفر ليس بحق وقوله
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وما ربك بظلام للعبيد وما ظلمناهم لا ظلم اليوم ولا يظلمون
فتيلا الرابع الآيات الدالة على ذم العباد على الكفر والمعاصي كقوله تعالى كيف تكفرون
بالله والانكار والتوبيخ مع العجز عنه محال من مذهبهم ان الله تعالى خلق الكفر في الكافر واراده
منه وهو لا يقدر على غيره فكيف يوبخه عليه وقال الله تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم
الهدى وهو انكار بلفظ الاستفهام ومن المعلوم ان رجلا لو حبس آخر في بيت بحيث لا
يمكنه الخروج عنه ثم يقول ما منعك من التصرف في حوائجي قبح منه ذلك وكذا قوله تعالى
وماذا عليهم لو آمنوا ما منعك ان تسجد وقول موسى ما منعك اذ رايتهم ضلوا فما لهم عن التذكرة
معرضين فما لهم لا يؤمنون عفا الله عنك لم اذنت لهم لم تحرم ما احل الله لك وكيف يجوز ان
يقول لم تفعل مع انه ما فعله وقوله لم تلبسون الحق بالباطل لم تصدون عن سبيل الله قال
الصاحب بن عباد رحمه الله كيف يامر بالايمان ولم يرده وينهى عن الكفر وقد اراده و
يعاقب على الباطل وقد اراده وكيف يصرفه عن الايمان ثم يقول انى تصرفون ويخلق

فيهم الكفر ثم يقول كيف يكفرون ويخلق فيهم لبس الحق بالباطل ثم يقول لم تلبسون الحق
بالباطل وصدهم عن السبيل ثم يقول لم تصدون عن سبيل الله وحال بينهم وبين الايمان
ثم قال وماذا عليهم لو آمنوا بالله وذهب بهم عن الرشد ثم قال فانى يذهبون واضلهم عن
الدين حتى اعرضوا ثم قال فما لهم عن التذكرة معرضين الخامس الآيات التي ذكر الله تعالى فيها تخيير العباد
في افعالهم وتعليقها بمشيتهم قال فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر اعملوا ما شئتم اعملوا فسيرى
الله عملكم لمن شاء منكم ان يتقدم او يتأخر فمن شاء ذكره فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا
فمن شاء اتخذ الى ربه مآبا وقد انكر الله تعالى على نفي المشية عن نفسه واضافها الى الله تعالى
سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم السادس الآيات
التي امر فيها العباد بالافعال والمسارعة اليها قبل فواتها كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم
اجيبوا داعي الله وآمنوا به استجيبوا لله وللرسول يا ايها الذين آمنوا اركعوا
واسجدوا واعبدوا ربكم فآمنوا خيرا لكم واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم وانيبوا
الى ربكم فكيف يصح الامر بالطاعة والمسارعة اليها مع كون المامور ممنوعا عاجزا عن الاتيان

به وكما يستحيل ان يقال للمقعد الزمن قم وللمرمى من شاهق جبل احفظ نفسك
فكذا هنا السابع الآيات التي حثنا الله تعالى فيها على الاستعانة به كقوله تعالى اياك نعبد
واياك نستعين فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم استعينوا بالله فاذا كان الله
خلق الكفر والمعاصي كيف يستعاذ به وايضا يلزم بطلان الالطاف والدواعي لانه
تعالى اذا كان هو الخالق لافعال العبد فاي نفع يحصل للعبد من اللطف الذي يفعله
الله تعالى لكن الالطاف حاصلة كقوله تعالى اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين
ولولا ان يكون الناس امة واحدة ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض فبما
رحمة من الله لنت لهم ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر الثامن الآيات الدالة على اعتراف
الانبياء بذنوبهم واضافتها الى انفسهم كقوله تعالى حكاية عن آدم ربنا ظلمنا انفسنا وعن
يونس سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى رب اني ظلمت نفسي وقال يعقوب
لاولاده بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل وقال يوسف من بعد ان نزغ الشيطان
بيني وبين اخوتي وقال نوح رب اني اعوذ بك ان اسألك ما ليس لي به علم فهذه

الآيات تدل على اعتراف الانبياء بكونهم فاعلين لافعالهم التاسع الآيات الدالة على
اعتراف الكفار والعصاة بان كفرهم ومعاصيهم كانت منهم كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون
موقوفون عند ربهم الى قوله انحن صددناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين
وقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الى قوله
تعالى فكذبنا وقلنا اولئك ينالهم نصيبهم من الكتاب فذوقوا العذاب بما كنتم تكسبون
العاشر الآيات التي ذكر الله تعالى فيها ما يحصل منهم من التحسر في الآخرة على الكفر وطلب
الرجعة قال الله تعالى وهم يصطرخون فيها ربنا اخرجنا قال رب ارجعون لعلي اعمل
صالحا ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وتقول حين ترى العذاب لو ان لي كرة
فاكون من المحسنين فهذه وامثالها من نصوص الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه فما عذر فضلائهم وهل يمكنهم الجواب عند السؤال كيف تركتم
هذه النصوص ونبذتموها وراء ظهوركم الا انا طلبنا الحيوة الدنيا وآثرناها
على الآخرة وما عذر عوامهم في الانقياد الى فتوى علمائهم واتباعهم في عقائدهم وهل

يمكنهم الجواب عند السؤال كيف تركتم هذه ~~النصوص ونبذتموها~~ الآيات وقد جاءكم
بها النذير وعمرناكم ما يتذكر فيه من تذكر الا انا قلدنا آباءنا وعلماءنا من غير فحص ولا بحث
ولا نظر مع كثرة الخلاف وبلوغ الحجة الينا فهل يقبل عذر هذين الفريقين وهل يسمع
كلام الفريقين ومنها مخالفة العلم الضروري الحاصل لكل احد بطلب من غيره ان يفعل
فعلا فانه يعلم بالضرورة ان ذلك الفعل يصدر عنه ولهذا يتلطف في استدعاء الفعل
منه بكل لطيفة ويغلظ ويزجره عن تركه ويحتال عليه بكل حيلة ويعده ويتوعده
على تركه وينهاه عن فعل ما يكرهه ويعنفه على فعله ويتعجب من فعل ذلك ويستظرفه
ويعجب العقلاء في فعله وهذا كله دليل على انه فعله ويعلم بالضرورة الفرق الضروري بين
امره بالقيام وبين امره بايجاد السماء والكواكب ولولا ان العلم الضروري حاصل
بكوننا موجدين لافعالنا والا لما صح ذلك ومنها مخالفة اجماع الانبياء والرسل فانه
لا خلاف في ان الانبياء اجمعوا على ان الله تعالى امر عباده ببعض الافعال كالصلوة والصوم
ونهيهم عن بعضها كالظلم والجور ولا يصح ذلك اذ لم يكن العبد موجدا اذ كيف يصح

انه يقال ابت بفعل الايمان والصلوه ولا تاتي بالكفر والزنا مع ان الفاعل لهذه والتارك
لها هو غيره فان الامر بالفعل يتضمن الاخبار عن كون المامور قادرا عليه حتى انه لو لم يكن
المامور قادرا على المامور به لمرض او سبب اخر ثم امره غيره فان العقلاء يتعجبون منه
وينسبونه الى الحمق والجهل والجنون ويقولون انك تعلم انه لا يقدر على ذلك ثم تامره
به ولو صح هذا يصح ان يبعث الله رسولا الى الجمادات مع الكتاب فيبلغ اليها ما ذكرناه ثم
انه تعالى يخلق الحيوة في تلك الجمادات ويعاقبها لاجل انهم لم يمتثلوا امر الرسول وذلك
معلوم البطلان ببديهة العقل ومنها انه يلزم منه سد باب الاستدلال على كونه
تعالى صادقا والاستدلال على العلم باثبات الصانع والاستدلال على صحة النبوة والاستدلال
على صحة الشريعة ويصير القول بخرق الاجماع للامة لانه لا يمكن اثبات الصانع الا بان
يقال العالم حادث فيكون محتاجا الى المحدث قياسا على افعالنا المحتاجة الينا فمن منع
حكم الاصل في القياس وهو كون العبد موجدا لا يمكنه استعمال هذه الطريقة فيسد
عليه باب اثبات الصانع وايضا اذا كان الله تعالى خالقا لجميع القبايح وغيرها لم تمتنع منه

اظهار المعجز على يد الكاذب ومتى لم نقطع بامتناع ذلك انسد علينا باب اثبات الفرق
بين النبي والمتنبي وايضا اذا جاز ان يخلق الله تعالى القبايح جاز ان يكذب في اخباره
فلا يوثق بوعده ووعيده واخباره عن احكام الاخرة والاحوال الماضية والقرون
الخالية وايضا يلزم من خلقه القبايح ان يدعو اليها وان يبعث عليها ويحث ويرغب
فيها ولو جاز ذلك جاز ان يكون ما رغب الله تعالى فيه من القبايح ان يدعو اليها وان
يبعث عليها فيزول الثقة بالشرايع ويقبل التشاغل بها وايضا لو جاز منه تعالى ان
يخلق في العبد الكفر والضلال ويزينه له ويصده عن الحق ويستحق جهنم لاجل
عقابه للزم في دين الاسلام ان يكون هو الكفر والضلال مع انه تعالى زينه في قلوبنا وان
يكون بعض الملل المخالفة للاسلام هو الحق ولكن الله تعالى صدنا عنه وزين خلافه
في اعيننا فاذا جوزوا ذلك لزمهم تجويز كون ما هم عليه من الضلال والكفر وكون ما خصمهم
من الحق واذا خاصمهم عليه هو الحق واذا لم يمكنهم القطع بان ما هم عليه هو الحق وما خصومهم
عليه هو الباطل لم يكونوا مستحقين بجوابه ومنها تجويز ان يكون الله تعالى ظالما عابثا لاغيا لانه

لو كان الله تعالى هو الخالق لافعال العباد ومنها القبايح كالظلم والعبث لجاز ان يخلقها
لا غير فحينئذ يكون افعاله كلها ظلما وعبثا فيكون الله تعالى ظالما عابثا لاغيا لانه لو كان الله تعالى هو
الخالق لا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم الحاق الله تعالى بالسفهاء والجهال تعالى
الله عن ذلك لان من جملة افعال العباد الشرك بالله ووصفه بالاضداد والانداد والصاحبة
والاولاد وشتمه وسبه فلو كان الله تعالى فاعلا لافعال العباد لكان فاعلا للافعال كلها
ولكل من هذه الامور وذلك يبطل حكمته لان الحكيم لا يشتم نفسه وذلك نفي الحكمة والحاقه بالسفهاء
نعوذ بالله تعالى من هذه المقالات الردية ومنها انه يلزم مخالفة الضرورة لانه لو جاز ان
يخلق الزنا واللواط لجاز ان يبعث رسولا هذا دينه ولو جوزنا ذلك لجوزنا ان يكون
فيما سلف من الانبياء من لم يبعث الا للدعوة الى السرقة والزنا واللواط وكل القبايح ومدح
الشياطين وعبادته والاستخفاف بالله تعالى والشتم له وسب رسوله وعقوق الابوين
وذم المحسن ومدح المسيء ومنها انه يلزم ان يكون الله تعالى اشد ضررا من ضرر الشياطين لان
الله تعالى لو خلق الكفر في العبد ثم يعذبه عليه لكان اضر من الشيطان لان الشيطان لا يمكنه

لا يمكنه ان يلجئه الى القبايح بل يدعوهم اليها كما قال الله تعالى وما كان لي عليكم من سلطان
الا ان دعوتكم فاستجبتم لي ولان دعاء الشيطان هو ايضا من فعل الله تعالى واما الله تعالى
فان يضطرهم الى القبايح ولو كان كذلك لحسن من الكافر ان يمدح الشيطان ولان
يذم الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ومنها انه يلزم منه مخالفة العقل والنقل لان العبد
لو لم يكن موجدا لافعاله لم يستحق ثوابا ولا عقابا بل يكون الله تعالى مبتديا بالثواب والعقاب
من غير استحقاق منهم ولو جاز ذلك لجاز منه تعذيب الانبياء واثابة الفراعنة والابالسة
فيكون الله تعالى اسفه السفهاء وقد نزه الله تعالى نفسه عن ذلك في كتابه فقال الله تعالى
افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون افنجعل المتقين كالفجار ومنها انه يلزم منه
مخالفة الكتاب العزيز من انتفاء النعمة عن الكافر لانه تعالى اذا خلق الكفر في الكافر لزم
ان يكون قد خلقه للعقاب في نار جهنم ولو كان كذلك لم يكن نعمه اصلا فان نعم الدنيا
مع عقاب الاخرة لا تعد نعمة كمن جعل الخبز سما في حلوا واطعمه فانه لا تعد اللذة الحاصلة
من تناوله نعمة والقرآن قد دل على انه منعم على الكفار قال الله تعالى الم تر الى الذين بدلوا

نعمة الله كفرا واحسن كما احسن الله اليك وايضا فنعلم بالضرورة من دين محمد صلعم انه
ما من عبد الا ولله عليه نعمة كافرا كان او مسلما ومنها انه وصف الله تعالى بانه ظالم وجائر
ومفسد لانه لا معنى للظالم الا فاعل الظلم ولا للجائر الا فاعل الجور ولا المفسد الا فاعل الفساد
ولهذا لا يصح اثبات احدهما حال نفي الآخر ولانه لما فعل العدل سمي عادلا فكذا لو فعل
الظلم سمي ظالما ويلزم ان لا يسمى العبد ظالما ولا سفيها لانه لم يصدر عنه شيء من هذه ومنها
انه يلزم المحال لانه لو كان هو الخالق للافعال فاما ان يتوقف خلقه لها على قدرة ودواعينا
والقسمان باطلان اما الاول فلانه يلزم منه عجزه تعالى عما يقدر عليه العبد فلانه يستلزم
خلاف المذهب في وقوع الفعل وهو الداعي من العبد اذ لو كان من الله تعالى كان الجميع من عنده
ولان القدرة والداعي ان اثرا فهو المطلوب والا كان وجوده كوجود لون الانسان وطوله
وقصره ومن المعلوم بالضرورة انه لا مدخل للون والطول في القصر في الافعال واذا كان
هذا الفعل صادرا عنه جاز وقوع جميع الافعال المنسوبة الينا واما الثاني فلانه
يلزم منه ان يكون الله تعالى خلق تلك الافعال من دون قدرهم ودواعيهم حتى توجد الكتابة

والنساجة المحكمان ممن لا يكون عالما بهما ووقوع الكتابة ممن لا يد له ولا قلم ووقوع ضرب
المار من الجائع في الغاية الريان في الغاية مع تمكنه من الاكل ويلزم تجويز ان ينقل النملة
الجبال وان لا يقوى الرجل الشديد القوة على رفع تبنة وانه يجيء من الممنوع المقيد
العدو وان يعجز القادر الصحيح من تحريك الانملة وفي هذا زوال الفرق بين القوي والضعيف
ومن المعلوم بالضرورة الفرق بين الزمن والصحيح ومنها تجويز ان يكون الله تعالى جاهلا
او محتاجا تعالى عن ذلك لان ذلك شاهد فاعل القبيح اما جاهل او محتاج مع انه ليس عندهم
فاعلا في الحقيقة فلان يكون كذلك في الغايب الذي هو الفاعل في الحقيقة اولى ومنها
انه يلزم منه الظلم لان الفعل اما ان يقع من العبد لا غير او من الله لا غير او منهما معا
بالشركة بحيث لا يمكن تفرد كل منهما بالفعل او لا من واحد منهما والاول هو المطلوب والثاني
يلزم منه الظلم حيث فعل الكفر وعذب من لا اثر له فيه البتة ولا قدرة موجبة له ولا
مدخل له في الايجاد وهو ابلغ انواع الظلم والثالث يلزم منه الظلم لانه شريك في
الفعل وكيف يعذب شريكه على فعل فعله هو واياه وكيف يبرئ نفسه من المواخذة مع

قدرته وسلطنته ويواخذ عبده الضعيف على فعل فعل هو مثله وايضا يلزم تعجيز الله
تعالى اذ لا يتمكن من الفعل بتمامه بل يحتاج الى الاستعانة بالعبد وايضا يلزم المطلوب وهو ان
يكون للعبد تاثير في الفعل واذا جاز استناد اثر ما اليه جاز استناد الجميع اليه
فاي ضرورة تخرج الى التزام هذه المحالات فما نرى لهم ضرورة الى ذلك سوى ان ينسبوا
ربهم الى هذه النقايص التي نزه الله تعالى نفسه عنها وتبرا منها ومنها انه يلزم منه مخالفة
القرآن العزيز والسنة المتواترة والاجماع وادلة العقل اما الكتاب فانه مملو من اسناد
الافعال الى العبيد وقد تقدم بعضها وكيف يقول الله تعالى فتبارك الله احسن الخالقين
ولا خالق سواه وقوله واني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى ولا يصح لهذا
الشخص اليه وقوله من عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها ليجزي الذين اساؤا بما عملوا و
يجزي الذين احسنوا بالحسنى ليبلوهم ايهم احسن عملا ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات ام نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين
في الارض ولا وجود لهؤلاء ثم كيف يامر وينهى ولا فاعل وهل هو الا كامر الجماد ونهيه

قال النبي صلى الله عليه وآله اعملوا وكل ميسر لما خلق له نية المومن خير من عمله انما الاعمال
بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والاجماع دل على وجوب الرضا بقضاء الله تعالى
فلو كان الكفر بقضاء الله لوجب الرضا به والرضا بالكفر حرام بالاجماع فعلمنا ان
الكفر ليس من فعله تعالى فلا يكون من خلقه المطلب الحادي عشر في نسخ شبههم اعلم ان
الاشاعرة احتجوا على مقالتهم بوجهين هما اقوى الوجوه عندهم يلزم منهما الخروج
عن العبيد ونحن نذكرهما قالوا ونبين دلالتهما على ما هو معلوم البطلان بالضرورة
من دين النبي صلعم الاول قالوا لو كان العبد فاعلا لشيء اما بالقدرة والاختيار
فاما ان يتمكن من تركه او لا والثاني يلزم منه الجبر لان الفاعل الذي لا يتمكن من ترك ما يفعل
موجب لا مختار كما يصدر عن النار الاحراق ولا يتمكن من تركه والاول اما ان يترجح الفعل
على الترك حالة الايجاد او لا والثاني يلزم منه ترجيح احد طرفي الممكن على الآخر لا لمرجح
لانهما لما استويا من كل وجه بالنسبة الى ما في نفس الامر وبالنسبة الى القادر الموجد
كان ترجيح القادر للفعل على الترك ترجيحا للمساوي بغير مرجح وان ترجح فان لم

ينته الى الوجوب امكن حصول المرجوح مع تحقق الرجحان وهو محال اما اولا فلامتناع
وقوعه حالة التساوى فحالة المرجوحية اولى واما ثانيا فلانه مع قيد الرجحان
يمكن وقوع المرجوح فلنفرضه واقعا في وقت الراجح في آخر فترجح احد الوقتين على
الآخر لا بد له من مرجح غير المرجح الاول والا لزم ترجيح احد المتساويين بغير مرجح وينتهي
الى الوجوب والا تسلسل واذا امتنع وقوع الاثر الا مع الوجوب والواجب غير مقدور
ونقيضه ممتنع غير مقدور ايضا فيلزم الجبر والايجاب فلا يكون العبد مختارا الثاني
ان كل ما يقع فان الله تعالى قد علم وقوعه قبل وقوعه وكل ما يقع فان الله تعالى قد علم
في الازل عدم وقوعه وما علم الله تعالى وقوعه فهو واجب الوقوع والا لو لم يقع لزم انقلاب
علم الله تعالى جهلا وهو محال ايضا والواجب والممتنع غير مقدورين للعبد فيلزم الجبر و
الجواب عن الوجهين من حيث النقض ومن حيث المعارضة اما النقض ففي الاول من وجوه
الاول وهو الحق ان الوجوب من حيث الداعي والارادة لا ينافي الامكان في نفس الامر
ولا يستلزم الايجاب في خروج القادر عن قدرته وعدم وقوع الفعل بها فانا نقول الفعل

مقدور

مقدور للعبد يمكن وجوده عنه ويمكن عدمه فاذا خلص الداعي الى ايجاده في حصلت
الشرائط وارتفعت الموانع وعلم القادر خلوص المصلحة الحاصلة من الفعل عن
شوائب المفسدة اليه وجب من هذه الحيثية ايجاد الفعل ولا يكون ذلك جبرا ولا
ايجابا بالنسبة الى القدرة والفعل لا غير الثاني يجوز ان يرجح الفعل فيوجد المؤثر
او العدم فيعدمه ولا ينتهي الرجحان الى الوجوب على ما ذهب اليه جماعة من المتكلمين
فلا يلزم الجبر ولا الترجيح من غير مرجح قوله مع ذلك الرجحان لا يمتنع النقيض فلنفرض
واقعا في وقت ترجح الفعل ووقت دخوله يفتقر الى مرجح آخر قلنا ممنوع بل الرجحان
الاول كان فلا يفتقر الى رجحان آخر الثالث لم لا يجوز ان يرجح القادر مع التساوي فان
القادر يرجح احد مقدوريه على الآخر من غير مرجح وقد ذهب الى هذا جماعة من
المتكلمين ومثلوا في ذلك بصور وحلا بيه كالجائع بحضره رغيفان متساويان
من جميع الوجوه فانه يتناول احدهما من غير مرجح ولا يمتنع من الاكل لفقد المرجح و
العطشان بحضرة اناءان متساويان من جميع الوجوه والهارب من السبع

اذا عن له طريقان متساويان فانه يسلك احدهما ولا ينتظر حصول المرجح واذا كان
هذا الحكم وجدانيا كيف يمكن الاستدلال على نقيضه الرابع ان هذا الدليل ينافي
مذهبهم فلا يصح لهم الاحتجاج به لان مذهبهم ان القدرة لا تصلح للضدين فالتمكن
من الفعل لا يخرجه عن القدرة بعدم التمكن من الترك وان خالفوا مذهبهم من تعلقها
بالضدين لزمهم وجود الضدين دفعة واحدة لان القدرة لا تتقدم على المقدور عندهم
وان فرضوا للعبد قدرة موجودة حال وجود قدرة الفعل فانظر الى هؤلاء القوم
الذين لا يبالون في تضاد اقوالهم وتعاندها والثاني من وجهين الاول العلم بالوقوع تبع القدرة
فلا يؤثر فيه فان التابع انما يتبع متبوعه ويتأخر عنه بالذات والمؤثر مقدم
الثاني ان الوجوب اللاحق لا يؤثر في الامكان الذاتي ويحصل بالوجوب باعتبار
فرض وقوع الممكن فان كل ممكن على الاطلاق اذا فرض موجودا فانه حالة وجوده
يمتنع عدمه لاستلزامه اجتماع النقيضين واذا كان ممتنع العدم كان واجبا مع انه
ممكن بالنظر الى ذاته والعلم حكاية عن المعلوم ومطابق له اذ لا بد في العلم من المطابقة

فالعلم

فالعلم والمعلوم متطابقان والاصل في هيئة التطابق هو المعلوم فانه لولاه لم يكن
علما به ولا فرق بين فرض الشيء وفرض ما يطابقه مما هو حكاية عنه وفرض العلم
بعينه هو فرض المعلوم وقد عرفت ان مع فرض المعلوم يجب فكذا مع فرض العلم
به وكما ان ذلك الوجوب لا يؤثر في الامكان الذاتي كذا هو الوجوب ولا يلزم من تعلق
علم الله تعالى به وجوبه بالنسبة الى ذاته بالنسبة الى العلم واما المعارضة في الوجهين
فانهما آتيان في حق واجب الوجود تعالى فانا نقول في الاول لو كان الله تعالى قادرا مختارا فاما
ان يمكن له الترك او لا فان لم يمكن من الترك كان موجودا موجبا مجبرا على الفعل لا قادرا مختارا وان
تمكن فاما ان يترجح احد الطرفين على الآخر او لا فان لم يترجح لزم وجود الممكن المساوي
من غير مرجح فان كان محالا في حق العبد كان محالا في حق الله تعالى لعدم الفرق وان
ترجح فان انتهى الى الوجوب لزم الجبر والا تسلسل او وقع التساوي من غير مرجح وكل ما
تقولونه في حق العبد نقوله في الثاني ان ما علم الله تعالى ان وجب لزم بسبب هذا الوجوب
خروج القادر منا عن قدرته واختاره الموجب لزم في حق الله تعالى ذلك بعينه

وان لم يقبض سقط الاستدلال فقد ظهر من هذا ان هذين الوجهين اثنان في حق الله
تعالى وبما انه صح لزم خروج الواجب تعالى عن كونه تعالى قادرا ويكون موجبا وهذا هو
الكفر الصحيح اذ الفارق بين الاسلام والفلسفة انما هو هذه المسئلة والحاصل ان
هؤلاء ان اعترفوا بصحة هذين الدليلين لزمهم وان اعترفوا ببطلانهما سقط احتجاجهم
بهما فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز له ان يقلد من يستدل بدليل يعتقد صحته
ويحتج به غدا يوم القيمة وهو يوجب الكفر والالحاد واى عذر لهم عن ذلك وعن
الخروج عن الكفر والالحاد فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا هذه حججهم
ينطق بصريح الكفر على ما ترى وتلك اقاويلهم قد عرفت انه يلزم منها نسبة الله
تعالى الى كل خسة ورذيلة تعالى الله عن ذلك فليحذر المقلد ولينظر كيف هؤلاء
الذين يقلدونهم فان استحسنوا لانفسهم بعد البيان والايضاح اتباعهم كفاهم بذلك
ضلالا وان راجعوا عقولهم وتركوا اتباع الاهواء عرفوا الحق بعين الانصاف و
وفقهم الله تعالى لاصابة الصواب المطلب الثاني عشر في ابطال الكسب اعلم ان

ابا الحسن الاشعري واتباعه لما الزمهم الامور الشنيعة والالزامات القطعية
والاقوال الهائلة من انكار ما علم بالضرورة ثبوته وهو الفرق بين الحركات الارادية
والحركات الجمادية وما شابه ذلك التجأ الى ارتكاب قول توهم هو واتباعه الخلاص
من هذه الشناعات ولات حين مناص فقال مذهبا غريبا عجيبا لزم بسببه انكار
المعلوم الضرورية كما هو دابه وعادته فيما تقدم من انكار الضروريات فذهب الى
اثبات الكسب للعبد فقال الله تعالى موجد للفعل والعبد مكتسب له فاذا طولب بتحقيق الكسب
وما هو واى وجه يقتضيه واى حاجة تدعو اليه اضطرب اصحابه في الجواب عنه
فقال بعضهم معنى الكسب خلق الله تعالى الفعل عقيب اختيار العبد الفعل وعقيبه عند
اختيار العدم فمعنى الكسب اجراء العادة بخلق الفعل من غير ان يكون عند اختيار العبد
وقال بعضهم معنى الكسب ان الله تعالى يخلق الفعل من ان يكون للعبد فيه اثر البتة لكن العبد
يؤثر في وصف كون الفعل طاعة او معصية من العبد وقال بعضهم ان هذا الكسب
غير معلوم ولا مع انه صادر عن العبد وهذه الاجوبة فاسدة اما الاول فلان الاختيار

والارادة من جملة الافعال فاذا جاز صدوره عن العبد فليجز صدور اصل الفعل عنه
واى فرق بينهما واى حاجة وضرورة الى التمحل بهذا وهو ان ينسب القبائح باسرها الى الله تعالى
وان ينسب الله تعالى الى الظلم والجور والعدوان وغير ذلك وليس بمعلوم وايضا دليلهم آت
في نفس هذا الاختيار فان كان صحيحا امتنع اسناده الى العبد وكان صادرا عن الله
تعالى وان لم يكن صحيحا امتنع الاحتجاج به وايضا ان كان الاختيار الصادر عن العبد
موجبا لوقوع الفعل كان الفعل مستندا الى فاعل الاختيار اما العبد والله تعالى فلا وجه
للتخلص بهذه الواسطة وان لم يكن موجبا لم يبق فرق بين الاختيار والاكل مثلا في
نسبتهما الى ايقاع الفعل وعدمه فيكون الفعل من الله تعالى لا غير من غير شركة للعبد فيه
وايضا العادة غير واجبة للاستمرار فجاز ان يوجد الاختيار ولا يخلق الله تعالى الفعل
ابتداء من غير تقدم اختيار فينتفي التخلص بهذا العذر واما الثاني فلان كون الفعل طاعة
او معصية اما ان يكون نفس الفعل في الخارج او امرا زائدا عليه فان كان الاول كان ايضا
من الله تعالى فلا يصدر عن العبد شيء البتة فيبطل العذر وان كان الثاني كان العبد

مستقلا بفعل هذا الزائد واذا جاز اسناد هذا الفعل فليجز اسناد اصل
الفعل واى ضرورة للتمحل بمثل هذه المعاذير الفاسدة التي لا ينهض بالاعذار واى
فارق بين الفعلين ولم كان احدهما صادرا من الله تعالى والآخر صادرا عن العبد
وايضا دليلهم آت في هذا الوصف فان كان حقا عندهم امتنع اسناد هذا الوصف
الى العبد وان كان ظاهرا امتنع الاحتجاج به وايضا كون الفعل طاعة هو
كون المؤثر موافقا للامور الشرعية وكونه موافقا للامور الشرعية انما هو شيء يرجع
الى ذات الفعل ان يطابق الامر كان طاعة والا فلا وح لا يكون الفعل
مستندا الى العبد في ذاته ولا في شيء من صفاته فينتفي هذا العذر ايضا كما انتفى عذرهم
الاول وايضا الطاعة حسنة والمعصية قبيحة ولهذا ذم الله تعالى ابليس وفرعون
لعنهما الله على مخالفتهما امر الله تعالى وكل فعل فعله الله تعالى فهو حسن عندهم اذ لا معنى للحسن
عندهم سوى صدوره من الله تعالى فلو كان اصل الفعل صادرا من الله تعالى امتنع وصفه
بالقبح وكان موصوفا بالحسن فالمعصية التي تصدر من العبد اذا كانت صادرة

من الله تعالى امتنع وصفها بالقبح فلا يكون معصية فلا يستحق فاعلها الذم والعقاب
فلا يحسن من الله تعالى ذم ابليس وابي لهب وغيرهما حيث لم يصدر عنهم قبح ولا معصية
فلا يحصل معصية من العبد البتة وايضا المعصية قد نهى الله تعالى لا يحصى منها اجماعا
والقرآن مملو من المناهي والتوعد عليها وكل ما نهى الله تعالى لا غيره عندهم فيكون حسنا
ح وقد فرضناه قبيحا هذا خلف واما الثالث فهو باطل بالضرورة اذ اثبات ما لا
يعقل غير معقول وكفاهم في الاعتذار الفاسد اعتذارهم بما لا يعلمونه وهل يجوز
لعاقل منصف من نفسه الى هذه الجهالات والدخول في هذه الظلمات الاعراض عن
الحق الواضح والدليل اللائح والمصير الى القول بما لا يفهمه القائل ولا السامع ولا يدري هل
يدفع عنهم ما التزموا به اولا فان هذا الدفع وصف من صفاته والوصف انما يعلم بعد
علم الذات فاذا لم يعلموه كيف يجوز لهم الاعتذار به فلينظر العاقل في نفسه قبل
دخوله في رمسه ولا يبقى للعقول مجال ولا يمكن الاعتذار في مثل هذا المحال المطلب
الثالث عشر في ان القدرة متقدمة على الفعل ذهبت الامامية والمعتزلة كافة الى ان

القدرة

القدرة التي للعبد متقدمة على الفعل وقال الاشاعرة هنا قولا غريبا عجيبا وهو
ان القدرة لا توجد قبل الفعل بل مع الفعل غير متقدمة عليه لا بزمان ولا بآن فلزمهم
من ذلك محالات منها تكليف ما لا يطاق لان الكافر مكلف بالايمان اجماعا منا
ومنهم فان كان قادرا عليه حال كفره ناقضوا مذهبهم من ان القدرة مع الفعل
غير متقدمة عليه وان لم يكن قادرا عليه لزمهم تكليف ما لا يطاق وقد نص الله تعالى
على امتناعه فقال لا يكلف الله نفسا الا وسعها والعقل دل عليه وقد تقدم وان
قالوا انه غير مكلف حال كفره لزم خرق الاجماع من الله تعالى امر بالايمان بل عندهم انه
امرهم في الازل ونهاهم فكيف لا يكون مكلفا ومنها الاستغناء عن القدرة لان الحاجة
الى القدرة انما هي لاخراج الفعل من العدم الى الوجود وهذا انما يحصل حال العدم
لان حال الوجود هي حالة الاستغناء لان الفعل حالة الوجود يكون واجبا فلا حاجة
به الى القدرة على ان مذهبهم ان القدرة غير مؤثرة البتة لان المؤثر في الموجودات
كلها هو الله تعالى فبحثهم في القدرة ح يكون من باب الفضول لانه خلاف مذهبهم ومنها

الزام حدوث قدرة الله تعالى او قدم العالم لان القدرة مقارنة للفعل وح يلزم
احد الامرين وكلاهما محال لان قدرته تعالى يستحيل ان يكون حادثة والعالم يمتنع ان يكون
قديما ولان العدم مناف للقدرة لان القدرة انما تتوجه الى ايجاد القدم فاذا كان
الفعل قديما امتنع اسناده الى القادر ومن اعجب الاشياء بحث هؤلاء القوم عن
القدرة للعبد والكلام في احكامها مع ان القدرة غير مؤثرة في الفعل البتة وانه
لا مؤثر غير الله تعالى فاي فرق بين القدرة واللون والمقدار وغيرهما بالنسبة الى الفعل
اذا كانت غير مؤثرة ولا مصححة قال ابو علي بن سينا ادا عليهم لعل القائم لا يقدر
على القعود المطلب الرابع عشر في ان القدرة صالحة للضدين ذهب جميع العقلاء الى
ذلك عدا الاشاعرة فانهم قالوا القدرة غير صالحة للضدين وهذا مناف لمفهوم القدرة
فان القادر هو الذي اذا شاء ان يفعل فعل واذا شاء ان يترك ترك فلو فرضنا
القدرة على احد الضدين لا غير لم يكن الآخر مقدورا فلم يلزم من مفهوم القادر انه اذا
شاء ان يترك ترك المطلب الخامس عشر في الارادة ذهبت الامامية وجميع المعتزلة الى

ان

ان الانسان مريد لافعاله بل كل قادر فانه مريد لانها صفة تقتضي التخصيص
وانها نفس الداعي وخالفت الاشاعرة في ذلك فاثبتوا صفة زائدة عليه وهذا
من اغرب الاشياء واعجبها لان الفعل اذا كان صادرا عن الله تعالى ومستندا اليه
وانه لا مؤثر الا الله تعالى فاي دليل يدل على ثبوت الارادة وكيف يمكنهم ثبوتها لان
طريق الاثبات هو القادر والقادر كما يقدر على الفعل كذا يقدر على الترك فالقدرة
صالحة للايجاد وانما يتخصص احد المقدورين بالوقوع دون الآخر بامر غير القدرة
الموجدة وغير العلم الشامل فالمذهب الذي ~~بالوقوع دون الآخر~~ اختاروه لانفسهم
سد عليهم ما علم وجوده بالضرورة وهو القدرة والارادة فلينظر العاقل المنصف
من نفسه هل يجوز له اتباع من ينكر الضروريات ويجحد الوجدانيات وهل يشك
عاقل في انه قادر مريد وانه فرق بين حركاته الارادية وحركة الجماد وهل يسوغ العاقل
ان يجعل مثل هؤلاء وسائط بينه وبين ربه تعالى وهل يتم له المحاجة عند الله بانه
اتبع هؤلاء ولا يسأل يوم كيف قلدت من تعلم بالضرورة بطلان قوله وهل

سمعت تحريم التقليد في الكتاب العزيز مطلقا فكيف لامثال هؤلاء فيما يكون جوابا
غدا لربه وما علينا الا البلاغ وقد طولنا في هذا الكتاب ليرجع الضال عن ضلاله ويتم
المستقيم على معتقده المطلب السادس عشر في المتولد ذهبت الامامية الى ان المتولد من
افعالنا مستند الينا وخالفنا السنة في ذلك وتشعبوا في ذلك وذهبوا كل مذهب
فذهب معمر انه لا فعل للعبد الا الارادة وما يحصل بعدها فهو واقع بطبع المحل وذهبت
الاشاعرة الى ان المتولد من فعل الله تعالى وقد خالفوا الكل ما هو معلوم بالضرورة عند كل
عاقل فانا نستحسن المدح والذم على المتولد كالمباشر كالكتابة والبناء والقتل وغيرها
وحسن المدح والذم فرع على العلم بالصدور هنا ومن كابر في حسن مدح الكاتب والبناء
المجيدين في صنعتهما المتبرعين بهما فقد كابر مقتضى عقله المطلب السابع عشر في التكليف
لا خلاف بين المسلمين في ان الله تعالى كلف عباده فعل الطاعات واجتناب المعاصي
وان التكليف سابق على الفعل وقالت الاشاعرة هنا مذهبا غريبا عجيبا وهو ان
التكليف بالفعل حالة الفعل لا قبله ويلزم منها محالات الاول ان يكون التكليف بغير

المقدور لان الفعل حالة وقوعه يكون واجبا والواجب غير مقدور الثاني
يلزم ان لا يكون احدهما عاصيا البتة لان العصيان مخالفة الامر فاذا لم يكن الامر
ثابتا الا حالة الفعل وحالة العصيان هو حال عدم الفعل فلا يكون مكلفا حينئذ والا
لزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف مذهبهم لكن العصيان ثابت بالاجماع و نص
القرآن قال الله تعالى افعصيت امري ولا اعصي لك امرا الان وقد عصيت قبل ويلزم
انتفاء الفسق الذي هو الخروج عن الطاعة ايضا فلينظر العاقل من نفسه هل يجوز
لاحد تكليف هؤلاء الذين طعنوا في الضروريات فان كل عاقل يعلم بالضرورة من
دين النبي صلى الله عليه وآله ان الكافر عاص وكذا الفاسق يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم فاي سداد في هذا القول
المخالف لنصوص الكتاب الثالث لو كان التكليف حالة الفعل خاصة لا قبله لزم اما
تحصيل الحاصل او مخالفة التقدير والتالي باطل بقسميه فالمقدم مثله بيان الشرطية
ان التكليف اما ان يكون بالفعل الثابت حالة التكليف او بغيره والاول يستلزم تحصيل

الحاصل والثاني يستلزم تقدم التكليف على الفعل وهو خلاف الفرض وايضا
هو المطلوب وايضا يستلزم التكرار المطلب الثامن عشر في شرايط التكليف ذهبت الامامية
الى ان شرايط التكليف ستة الاول وجود المكلف لامتناع تكليف المعدوم فان الضرورة
قاضية بقبح امر الجماد وهو الى الانسان اقرب من المعدوم وقبح امر الرجل عبيدا ان يريد
ان يشتريهم وهو في منزله وحده يقول يا سالم ويا غانم كل واحد كل عاقل سفيها وهو الى
الانسان الموجود اقرب وخالفت الاشاعرة في ذلك فجوزوا تكليف المعدوم ومخاطبته
والاخبار عنه فيقول الله تعالى في الازل يا ايها الناس اعبدوا ربكم ولا شخص هناك
ويقول انا ارسلنا نوحا ولا نوح هناك وهذا مكابرة الثاني كون المكلف عاقلا فلا يصح
تكليف الرضيع ولا المجنون المطبق وخالف الاشاعرة في ذلك وجوزوا تكليف هؤلاء
فلينظر العاقل هل يحكم عقله بان يؤاخذ المولود حال ولادته بالصلوة وتركها وترك
الصوم والحج والزكوة وهل يصح مؤاخذة المجنون على ذلك الثالث فهم المكلف فلا
يصح تكليف من لا يفهم الخطاب قبل فهمه وخالفت الاشاعرة في ذلك فلزمهم التكليف بالمهمل

والزام المكلف معرفته ومعرفة المراد منه مع انه لم يوضع لشيء البتة ولا اريد منه شيء اصلا
فهل يجوز للعاقل ان يرضى لنفسه المصير الى هذه الاقاويل الرابع امكان الفعل من المكلف
فلا يصح التكليف بالمحال وخالفت الاشاعرة فيه فجوزوا تكليف الزمن الطيران الى السماء
وتكليف العاجز خلق مثل الله تعالى وضده وشريكه وولده وان يعاقبه على ذلك و تكليفه
الصعود الى السطح العالي بان يضع رجلا في الارض ورجلا على السطح وكفى من ذهب الى هذا
نقصا في عقله وقلة في دينه وجرما عند الله تعالى حيث ذهب الى ايجاد ذلك
بل مذهبهم ان الله تعالى لم يكلف احدا الا بما لا يطاق وترى ماذا يكون جواب هذا
القايل اذا وقف بين يدي الله وسأله كيف ذهبت الى هذا وكذبت القرآن العزيز
وان فيه لا يكلف الله نفسا الا وسعها الخامس ان يكون الفعل مما يستحق به الثواب
والا لزم العبث والظلم على الله تعالى وخالفت الاشاعرة فيه فلم يجعلوا الثواب مستحقا
على شيء من الافعال بل جوزوا التكليف بما يستحق عليه العقاب وان يرسل رسولا يكلف الخلق
فعل جميع القبايح وترك جميع الطاعات ولزمهم من هذا ان يكون المطيع المبالغ في

الطاعة اسفه الناس واجهل الجهلاء حيث يتعب بدنه في فعل شيء ربما
يكون هلاكه فيه وان يكون المبالغ في المعصية والفسوق اعقل العقلاء حيث
يتعجل اللذة وربما كان تركها سبب الهلاك وفعلها سبب النجاة وكان وضع المدارس
والربط والمساجد من انقص التدبيرات الخزية حيث يخرج الاموال فيما لا نفع لديه ولا
فائدة عاجلة ولا آجلة السادس انه لا يكون حينئذ الامتناع كون الشيء الواحد من الجهة
الواحدة مأموراً به منهياً عنه لاستحالة تكليف ما لا يطاق وايضاً يكون الشيء مراداً
ومكروهاً في وقت واحد من شخص واحد وهذا مستحيل عقلاً وخالفت السنة في ذلك
فجوزوا ان يكون الشيء الواحد مأموراً به منهياً عنه لامكان تكليف ما لا يطاق عندهم
ومن العجب انهم حرموا الصلوة في الدار المغصوبة ومع ذلك لم يوجبوا القضاء وقالوا
انها صحيحة مع ان الصلوة الصحيح هو المعتبر في نظر الشرع وانما يطلق على المطلوب شرعاً
والحرام غير معتبر في نظر الشرع وانما يطلق على المطلوب الترك شرعاً وهل هذا الا محض
التناقض المطلب التاسع عشر في الاعواض ذهبت الامامية الى ان الالم الذي يفعله

الله تعالى بالعبد اما ان يكون على وجه الانتقام والعقوبة وهو المستحق لقوله تعالى
ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين واما ان يكون
على وجه الابتداء وانما يحسن فعله من الله تعالى بشرطين احدهما ان يشتمل على مصلحة
اما للمتألم او لغيره وهو نوع من اللطف لانه لولا ذلك لكان عبثاً والله تعالى منزه عنه الثاني
ان يكون في مقابلته عوض للمتألم يزيد على الالم بحيث لو عرض على المتألم الالم والعوض اختار الالم
والا لزم الظلم والجور من الله تعالى على عبيده لان ايلام الحيوان وتعذيبه على غير ذنب
ولا فائدة تصل اليه ظلم وجور وهو على الله تعالى محال وخالفت الاشاعرة في ذلك
فجوزوا ان يؤلم الله تعالى عبده بانواع الالم من غير جرم ولا ذنب لا لغرض وغاية ولا يوصل
اليه العوض وتعذيب الاطفال والانبياء عليهم السلام والاولياء من غير فائدة ولا يعوضه
بذلك على هذا الالم مع ان العلم الضروري حاصل لنا بان من فعل من البشر مثل هذا
عده العقلاء ظالماً جائراً سفيهاً فكيف يجوز لهؤلاء نسبة الله تعالى الى مثل هذه
النقايص ولا يخشى ربه وكيف لا يخجل غداً يوم القيمة اذا سأله الملائكة يوم الحساب

هل كنت تعذب احداً من غير استحقاق ولا تعوضه على المه عوضاً يرضى به فيقول
كلا انما انت افعل ذلك فيقال له كيف نسبت الى ربك عز وجل هذا الفعل الذي لا ترضاه
لنفسك المسألة الرابعة في النبوة وفيها مباحث الاول في نبوة محمد صلعم اعلم ان
هذا اصل عظيم في الدين وبه يقع الفرق بين المسلم والكافر فيجب الاعتناء به واقامة البرهان
عليه ولا طريق في اثبات النبوة على العموم ولا على الخصوص الا بمقدمتين احدهما ان
النبي صلى الله عليه ادعى رسالة رب العالمين له الى الخلق واظهر المعجز على وفق دعواه لغرض
التصديق له والثانية ان كل من صدقه الله تعالى فهو صادق وهاتان المقدمتان لا تقول
بهما الاشاعرة اما الاولى فلانه يمتنع ان يفعل الله تعالى فعلاً لغرض من الاغراض او لغاية
من الغايات فلا يجوز ان يقال انه تعالى فعل المعجز على يد مدعي الرسالة لغرض تصديقه
ولا لاجل تصديق دعواه بل فعله مجاناً ومثل هذا لا يمكن ان يكون حجة للنبي ص
لانا لو شككنا في ان الله تعالى لو فعله لغرض التصديق او لغيره لا يمكن الاستدلال على صدق
مدعي النبوة مع هذا الشك فكيف يحصل الجزم بانه لم يفعله لغرض التصديق واما

الثانية فلانها لا تتم على مذهبهم لانهم يسندون القبايح كلها الى الله تعالى ويقولون
ان كل من ادعى النبوة سواء كان محقاً او مبطلاً فان دعواه من فعل الله تعالى واثره وجميع
انواع الشرك والمعاصي والضلال في العالم من عند الله تعالى فكيف يصح من هذا ان
يعرف ان هذا الذي صدقه صادق في دعواه فجاز ان يكذب في دعواه ويكون هذا
الاضلال من الله تعالى كغيره من الاضاليل التي تفعل فلينظر العاقل هل يجوز له ان يصير الى
مذهب لا يمكن فيه اثبات نبوة من الانبياء البتة ولا يمكن الجزم بشريعة من الشرايع والله تعالى
قد قطع اعذار المكلفين بارسال الرسل فقال لئلا يكون للناس على الله حجة بعد
الرسل واي حجة اعظم من هذه الحجة عليه تعالى واي عذر اعظم من ان يقول العبد لربه انك
اضللت العالم وخلقت فيهم الشرور والقبايح وظهر جماعة خلقت فيهم كذب ادعاء النبوة
وآخرون ادعوا النبوة ولم يحصل لنا طريق الى العلم بصدقهم ولا سبيل لنا الى معرفة صحة
الشرايع التي اتوا بها فيلزم انقطاع حجة الله تعالى وهل يجوز لمسلم او من يخشى عقاب الله تعالى
او يطلب الخلاص من العذاب المصير الى هذا القول نعوذ بالله من الدخول في الشبهات

البحث الثاني في ان الانبياء عليهم السلام معصومون ذهبت الامامية كافة الى ان الانبياء معصومون عن الصغائر والكبائر منزهون عن المعاصي قبل النبوة وبعدها على سبيل العمد والنسيان وعن كل رذيلة ومنقصة وما يدل على الخسة والضعة وخالفت السنة كافة في ذلك وجوزوا عليهم المعاصي وبعضهم جوزوا الكفر عليهم قبل النبوة وبعدها وجوزوا عليهم السهو والخطاء ونسبوا رسول الله صلى الله عليه وآله الى السهو في القراءة بما يوجب الكفر فقالوا انه صلى الله عليه وآله صلى يوما الصبح وقرا في سورة النجم عند قوله تعالى افرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى تلك الغرانيق الاولى منها الشفاعة ترتجى وهذا اعتراف صلى الله عليه وآله بان تلك الاصنام ترتجى الشفاعة منهم نعوذ بالله من هذه المقالة التي نسب النبي صلى الله عليه وآله اليها وهي توجب الشرك فما عذرهم غدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قتل جماعة كثيرة من اهله واقاربه على عبادة الاصنام ولم تاخذه في الله لومة لائم وينسب اليه القول الموجب للكفر والشرك وهذه مقام ارشاد العالم وهل هذا الا ابلغ انواع الضلال وكيف يجامع هذا قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله

حجة بعد الرسل وهل ابلغ من هذه الحجة وهو ان يقول العبد انك ارسلت رسولا يدعوا الى الشرك والكفر وتعظيم الاصنام وعبادتها ولا ريب ان القائلين بهذه المقالة صدق عليهم قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره ورووا عنه صلى الله عليه وآله انه صلى العصر ركعتين وسلم فقال له اصحابه اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال وكيف ذلك فقالوا انك صليت ركعتين فاستشهد على ذلك رجلين فلما شهدا بذلك قام فاتم الصلوة ورووا في الصحيحين انه صلى الله عليه وآله صلى بالناس صلوة العصر ركعتين ودخل حجرته ثم خرج لبعض حوائجه فاذكره بعض اصحابه فاتم الصلوة واي نسبة انقص من هذه وابلغ في الدناءة فانها تدل على اعراض النبي صلى الله عليه وآله عن عبادة ربه واهمالها والاشتغال عنها بغيرها والتكلم في الصلوة وعدم تدارك السهو من نفسه لو كان نعوذ بالله من هذه الاراء الفاسدة ونسبوا الى النبي صلى الله عليه وآله كثيرا من النقص فروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عايشة قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى الله عليه وآله وكان لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله

صلى الله عليه وآله اذا دخل يتقمعن منه فيسربهن فيلعبن معي وفي الحديث الحميدي ايضا كنت العب بالبنات في بيته وهي اللعب انهم رووا عنه صلى الله عليه وآله في صحاح الاحاديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة مجسمة او تماثيل وتواتر النقل عنه بانكار عمل الصور والتماثيل فكيف يجوز لهم نسبة هذا الى النبي صلى الله عليه وآله والى تمكينه من عمل الصورة في بيته الذي قد اسس للعبادة وهو محل هبوط الملائكة والروح الامين كل وقت ولما راى النبي صلى الله عليه وآله الصور في الكعبة لم يدخلها حتى محيت مع ان الكعبة بيت الله تعالى عز وجل فاذا امتنع من دخوله مع شرفه وعلو مرتبته فكيف يتخذ في بيته وهو ادون من الكعبة صورا ويجعلها محلا لها وروى الحميدي ايضا في الجمع بين الصحيحين قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله يسترني وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر وروى الحميدي عن عايشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر وانتهرني فقال مزمارة الشيطان

عند النبي صلى الله عليه وآله فاقبل عليه رسول الله وقال دعهما فلما دخل عمر انتهرهما فخرجتا وكيف يجوز للنبي صلى الله عليه وآله الصبر على هذا مع انه نص على تحريم اللعب واللهو والقرآن منه وبالخصوص مع زوجته وهلا دخلته الحمية والغيرة مع انه صلى الله عليه وآله اغير الناس وكيف منع ابا بكر وعمر فهل كانا افضل منه واكمل وقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه لما قدم الى المدينة من سفر خرج اليه نساء المدينة يلعبن بالدف فرحا بقدومه وهو يرقص باكمامه هل يصدر مثل هذا عن رئيس او من له ادنى وقار نعوذ بالله من هذه السقطات مع انهم لو نسب الشخص احدا الى مثل هذا قابله بالسب والشتم وتبرا منه فكيف يجوز نسبة النبي صلى الله عليه وآله الى مثل هذه الاشياء التي يتبرا منها وفي الصحيحين ان ملك الموت لما جاء ليقبض روح موسى لطمه موسى فقلع عينه فكيف يجوز لعاقل ان ينسب موسى عليه السلام مع عظمه وشرف منزلته وطلب قربه من الله تعالى والفوز بمجاورة العالم القدسي الى هذه الكراهة فكيف يجوز ان يوقع بملك الموت ذلك وهو مامور من قبل الله تعالى وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في صفة

حال الخلق يوم القيمة وانهم ياتون آدم يسألون الشفاعة فيعتذر اليهم فياتون ابراهيم
انت نبي الله وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك اما ترى ما نحن فيه فيقول لهم ان
ربي قد غضب غضبا لم يغضب قبله ولن يغضب بعده مثله واني كذبت ثلاث كذبات
نفسي نفسي اذهبوا الى غيري وفي الصحيحين انه رسول الله صلى الله عليه وآله قال لم يكذب
ابراهيم النبي عليه السلم الا ثلاث كذبات كيف يحل لهؤلاء نسبة الكذب الى الانبياء وكيف
يبقى الوثوق بشرايعهم مع الاعتراف بتعمد كذبهم وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه
وآله قال نحن احق بالشك من ابراهيم عليه السلم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى قال اولم
تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد ولو
لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي كيف يجوز لهؤلاء الاجترا على النبي
صلى الله عليه وآله بالشك في العقيدة وفي الصحيحين قال بينما الحبشة يلعبون عند
النبي صلى الله عليه وآله بحرابهم دخل عمر فاهوى الى الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله دعهم يا عمر وروى الغزالي في احياء العلوم ان النبي صلى الله عليه وآله

فيقولون يا ابراهيم

كان

كان جالسا وعنده جوار يتغنين ويلعبن فجاء عمر فاستاذن فقال النبي صلى الله عليه وآله
للجواري اسكتن فسكتن فدخل عمر وقضى حاجته ثم خرج فقال لهن عدن فعدن الى الغنا
فقلن يا رسول الله من هذا الذي كلما جاء قلت اسكتن وكلما خرج قلت عدن الى الغناء
فقال هذا رجل لا يؤثر سماع الباطل كيف يحل لهؤلاء القوم رواية مثل ذلك عن النبي
صلى الله عليه وآله اترى عمر اشرف من النبي صلى الله عليه وآله حيث لا يؤثر سماع الباطل
والنبي يؤثره وفي الصحيحين عن ابي هريرة اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما
قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وآله فلما
قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فلبثنا على هيئتنا قياما ثم رجع فاغتسل
ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر وصلينا فلينظر العاقل هل يحسن منه وصف ادنى
الناس بانه يحضر الصلوة ويقوم الصف وهو جنب وهل ذلك الا من تقصيره
في عبادة ربه وعدم المسارعة اليها وقد قال الله تعالى وسارعوا الى مغفرة فاستبقوا
الخيرات فاي مكلف احد يقبل هذا الامر من النبي صلى الله عليه وآله وفي الصحيحين

عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله احدى صلوة العشاء واكثر ظني العصر ركعتين
ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه
وخرج سرعان الناس وقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعى ذا اليدين قال يا نبي الله
انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم اقصر قال بلى قد نسيت قال صدق ذو اليدين
فقام وصلى ركعتين ثم سلم فلينظر العاقل هل يجوز نسبة هذا الفعل الى النبي صلى الله
عليه وآله وكيف يجوز له ان يقول ما نسيت فان هذا سهو في سهو ومن يعلم ان ابا بكر وعمر
حفظا ما نسي رسول الله صلى الله عليه وآله مع انهما لم يذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله
وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر انه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه
لقي زيد بن عمرو بن نفيل وذلك قبل ان ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله
فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وآله سفرة فيها لحم فابى ان ياكل ثم قال زيد اني
لا آكل مما تذبحون على انصابكم ولا آكل ما لم يذكر اسم الله تعالى عليه فلينظر العاقل هل يجوز
ان ينسب النبي الى عبادة الاصنام والذبح على الانصاب ويأكل منه وان زيد بن

عمرو

عمرو بن نفيل كان اعرف بالله منه صلى الله عليه وآله وسلم وانه احفظ واكثر رعاية
لجانب الله تعالى منه نعوذ بالله من هذه الاعتقادات الفاسدة وفي الصحيحين عن حذيفة
بن يمان رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله فانتهى الى سباطة قوم فبال
قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه فكيف
يجوز ان ينسب الى النبي صلى الله عليه وآله البول قائما مع ان ارذل الناس لو نسب هذا اليه ثم المسح
على الخفين والله تعالى يقول وارجلكم فانظر الى هؤلاء القوم كيف جوزوا الخطا والغلط
على الانبياء وان النبي يجوز ان يرقي بدرهم او يكتب اخس الاشياء واحقرها وقد لزمهم
في ذلك محالات منها جواز الطعن على الشرايع وعدم الوثوق بها فان المبلغ اذا جوزوا
عليه الكذب وساير المعاصي جاز ان يكذب عمدا او نسيانا او يترك شيئا مما اوحي اليه
او يامر من عنده فكيف يبقى اعتماد على اقوالهم ومنها انه اذا فعل معصية فاما ان يجب
علينا اتباعه فيها فيكون قد وجب علينا فعل ما وجب تركه واجتمع الضدان
وان لم يجب انتفت فائدة البعثة ومنها انه لو جاز ان يعصي لوجب ايذاؤه والتبري

منه لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن الله تعالى قد نص على تحريم ايذاء النبي ص
فقال ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله ومنها انه سقوط محله ورتبته عند
العوام فلا ينقادون الى طاعته فينتفي فائدة البعثة ومنها انه يلزم ان يكون دون حالات
الامة لان درجات الانبياء في غاية الشرف وكل من كان كذلك كان صدور الذنب عنه
افحش قال الله تعالى يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين
والمحصن يرجم وغيره يجلد وحد العبد نصف حد الحر والاصل فيه ان علمهم بالله اكثر
واتم وهم مهبط وحيه ومنازل ملائكته ومن المعلوم ان كمال العلم يستلزم كثرة معرفة
للخضوع والخشوع فينافي صدور الذنب لكن الاجماع دل على ان النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز
ان يكون اقل حالا من آحاد الامة ومنها انه يلزم ان يكون مردود الشهادة لقوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبأ فتبينوا فكيف يقبل عموم شهادته في الوحي ويلزم ان يكون ادنى حالا من
عدول الامة وهو باطل بالاجماع ومنها انه لو صدر عنه الذنب لوجب الاقتداء به لقوله
واطيعوا الله واطيعوا الرسول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتبعوني

والتالي باطل بالاجماع لئلا يجتمع الوجوب والحرمة البحث الثالث في انه يجب ان يكون منزها
عن دناءة الآباء وعهر الامهات ذهبت الامامية الى ان النبي صلى الله عليه وآله يجب
ان يكون منزها عن دناءة الآباء وعهر الامهات بريئا عن الرذائل والافعال الدالة على الخسة
كالاستهزاء به والسخرية والضحك عليه لان ذلك يسقط محله من القلوب وينفر الناس
عن الانقياد له فانه من المعلوم بالضرورة الذي لا يقبل الشك والارتياب وخالفت
السنة فيه اما الاشاعرة فلزمهم ان يذهبوا الى جواز بعثة من ولد من الزنا المعلوم
لكل احد وان يكون ابوه فاعلا لجميع انواع الفواحش وابلغ اصناف الشرك وهو
ممن يسخر به ويضحك عليه ويصفع في الاسواق ويستهزأ ويكون قليط به دائما
لا ابنة فيه قوادا ويكون امه في غاية الزنا والقيادة والافتضاح بذلك لا ترد يد
لامس ويكون هو في غاية الدناءة والسفاطة ممن يلط به طول عمره حال النبوة وقبلها
ويصفع في الاسواق ويعتمد المناكير ويكون قوادا بطالا ضحوكا يلزمهم القول بذلك
حيث نفوا التحسين والتقبيح العقليين وان ذلك ممكن فيجوز من الله تعالى وقوعه

وليس هذا بابلغ من تكذيب الله تعالى من لا يستحق العذاب بل يستحق الثواب طول الابد
واما المعتزلة فانهم حيث جوزوا صدور الذنب عنهم لزمهم القول بجواز ذلك ايضا واتفقوا
على وقوع الكبائر منهم قبل البعثة كما في قصة اخوة يوسف فلينظر العاقل بعين الانصاف
هل يجوز نسبة المصير الى هذه الآراء الفاسدة والآراء الرديئة وهل يبقى مكلف ينقاد الى
قبول قول من كان يفعل به الفاحشة طول عمره الى وقت نبوته وانه يصفع ويستهزأ به حال
النبوة وهل يثبت بقول مثل هذا حجة على الخلق واعلم ان البحث مع الاشاعرة في هذا
الباب ساقط وان بحثوا في ذلك فقد استعملوا الفضول لانهم يجوزون تعذيب المكلف
على انه يفعل ما امره الله تعالى به من غير ان يعلم ما امره به ولا ارسل اليه رسولا البتة وعلى
امتثال ما امره به وان جميع القبائح من عنده تعالى وان كل ما هو واقع في الوجود فانه
من فعله تعالى وهو حسن لان الحسن هو الواقع والقبيح هو الذي لم يقع فهذه الصفات المذكورة
الخسيسة في النبي وابويه يكون حسنة لوقوعها من الله تعالى فاي مانع من البعثة باعتبارها
وكيف يتمكن الاشاعرة بمنع كفر النبي صلى الله عليه وآله وهو من الله تعالى وكل ما يفعله

الله تعالى فهو حسن وكذا انواع المعاصي وكيف يمكنهم وهذا المذهب التنزيه
للانبياء نعوذ بالله من مذهب يؤدي الى تحسين الكفر وتقبيح الايمان وجواز
بعثة من اجتمع فيه كل الرذائل والسقطات وقد عرفت من هذا ان الاشاعرة في هذا
الباب قد انكروا الضروريات المسألة الخامسة في الامامة وفيه مباحث الاول
في ان الامام يجب ان يكون معصوما ذهبت الامامية الى ان الائمة كالانبياء في وجوب
عصمتهم عن جميع القبائح والفواحش من الصغر الى الموت عمدا وسهوا لانهم حفظة الشرع
والقوامون به وحالهم في ذلك كحال النبي صلى الله عليه وآله ولان الحاجة الى الامام انما
هي للانتصاف للمظلوم من الظالم ورفع الفساد وحسم مادة الفتن وان الامام لطف
يمنع القاهر من التعدي ويحمل الناس على فعل الطاعات واجتناب المحرمات ويقيم الحدود
والفرائض ويؤاخذ الفساق ويعزر من يستحق التعزير فلو جازت عليه المعصية وصدرت
عنه انتفت هذه الفوائد وافتقر الى امام آخر وتسلسل وخالفت السنة
في ذلك وذهبوا الى جواز امامة الفساق والعصاة اعمة والعصاة والسراق

كما قال الزمخشري وهو من افضل علمائهم لا كالدوانيقي المتلصص كثيرا الى المنصور فاى
عاقل يرتضي لنفسه الانقياد الديني والتقرب الى الله تعالى بامتثال اوامر من كان يفسق
طول وقته وهو غائص في القيادة وانواع الفواحش ويعرض عن المطيعين المبالغين
في الزهد والعبادة وقد انكر الله تعالى بقوله امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما
يحذر الآخرة ويرجو رحمة ربه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما
يتذكر اولوا الالباب والاشاعرة لا يتمشى هذا على قواعدهم حيث جوزوا صدور القبائح
منه تعالى ومن جملتها الكذب فجاز الكذب في هذا القول تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
واما الباقون فانهم جوزوا تقديم المفضول على الفاضل فلا يتمشى هذا الانكار على
قولهم ايضا فقد ظهر ان الفريقين خالفوا الكتاب العزيز البحث الثاني في ان الامام
يجب ان يكون افضل من الرعية والامامية على ذلك وخالف فيه الجمهور فجوزوا تقديم
المفضول على الفاضل وخالفوا مقتضى العقل ونص الكتاب العزيز فان العقل يقبح تعظيم
المفضول واهانة الفاضل ورفع مرتبة المفضول وخفض مرتبة الفاضل والقرآن

ذهبت

نص على انكار ذلك فقال تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى
فما لكم كيف تحكمون وقال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر
اولوا الالباب فكيف ينقاد الاعلم الازهد الاشرف حسبا ونسبا للادون في ذلك كله
البحث الثالث في طريق تعيين الامام ذهبت الامامية كافة الى ان الطريق الى تعيين الامام
امران النص من الله تعالى او نبيه او امامه المنصوب بامامته بالنص عليه او ظهور
المعجزات على يديه لان الشرط في الامام العصمة والعصمة من الامور الخفية الباطنة التي لا يعلمها
الا الله تعالى وخالفت السنة في ذلك واوجبوا اطاعة ابي بكر على جميع الخلق في شرق
الارض وغربها باعتبار مبايعة عمر بن الخطاب له برضا اربعة ابي عبيدة وسالم مولى
حذيفة وبشير بن سعد واسيد بن الحصين لا غير فكيف يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر
ايجاب اتباع من لم ينص الله تعالى ولا رسوله ولا اجمعت الامة عليه على جميع الخلق لاجل
مبايعته اربعة نفر بل قد ذهب الجويني وكان من اكثرهم علما واشدهم عنادا لاهل
البيت عليهم السلام الى ان البيعة تنعقد لشخص واحد من بني هاشم اذا بايعه رجل واحد

لا غير فهل يرضى العاقل لنفسه الانقياد وبذل الطاعة لمن لا يعرف عدالته ولا يدري
حاله من الايمان وعدمه ولا عاشره ليعرف خبيئته من رديه وحقه من باطله لاجل
ان شخصا لا يعرف عدالته ايضا بايعه وهل هذا الا محض الجهل والخروج والضلال عن
سبيل الله الرشاد نعوذ بالله من اتباع الهوى وغلبة حب الدنيا ومن اغرب الاشياء
واعجبها بحث الاشاعرة على الامامة وفروعها وعن الفقه وتفاصيله مع تجويزهم ان يكون
جميع الخلق على الخطا والزلل وان يكون الله تعالى قد قصد اضلال العبد بهذه الشرايع
والاديان فانهم غير جازمين بصدقها بل ولا ظانين فان مع غلبة الاضلال والكفر
وانواع العصيان الصادرة منه تعالى كيف يظن عاقل او يشك في صحة الشرايع بل يظن
بطلانها عندهم حملا على الغالب اذ الصلاح في العالم اقل من القليل ثم مع تجويزهم ان
يحرم الله تعالى علينا التنفس في الهواء مع الضرورة للحاجة اليه وعدم المفاسد عنه من كل
وجه ويحرم علينا شرب الماء الصافي مع شدة العطش وعدم الانتفاع بذلك الماء وعدم
التضرر به وعدم المفاسد كلها كيف يحصل الجزم بانه يفعل اللطف بالعبد والمصلحة

في ايجاب اتباع هذا الامام البحث الرابع في تعيين الامام ذهبت الامامية كافة
الى ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله هو علي بن ابي طالب عليه السلام وقالت السنة
انه ابو بكر بن ابي قحافة ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ثم علي بن ابي طالب وخالفوا المعقول
والمنقول اما المعقول فمن الادلة على امامة امير المؤمنين عليه السلام من حيث العقل وهي
من وجوه الاول الامام يجب ان يكون معصوما على ما تقدم وغير علي عليه السلام من الثلاثة لم يكن
معصوما بالاجماع فتعين ان يكون هو الامام الثاني شرط الامام ان لا يسبق منه معصية
على ما تقدم والمشايخ قبل الاسلام كانوا يعبدون الاصنام فلا يكونون ائمة فتعين علي
عليه السلام لعدم المفارق الثالث الامام يجب ان يكون منصوصا عليه على ما تقدم وغير علي عليه السلام
من الثلاثة لم يكن منصوصا عليه فلا يكون اماما الرابع الامام يجب ان يكون افضل من رعيته
وغير علي عليه السلام لم يكن كذلك فتعين علي عليه السلام الخامس الامامة رياسة عامة وانما تستحق
باوصاف الزهد والعلم والعبادة والشجاعة والايمان وسياتي ان عليا عليه السلام
هو الجامع لهذه الصفات على الوجه الاكمل الذي لا يلحقه غيره فيكون هو الامام واما

الادلة

خمسة

المنقول فالقرآن والسنة المتواترة اما القرآن فآيات الاول انما وليكم الله ورسوله والذين
آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون اجمعوا على نزولها في علي عليه السلام وهو
مذكور في الصحاح الستة لما تصدق بخاتمه على المسكين في الصلوة بمحضر من الصحابة والولي
هو المتصرف وقد اثبت الله تعالى الولاية لنفسه وشرك معه الرسول وامير المؤمنين علي
عليه السلام وولاية الله تعالى عامة فكذا النبي صلى الله عليه وآله والولي الثاني قوله تعالى يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك نقل الجمهور انها نزلت في بيان فضل علي عليه السلام يوم غدير خم فاخذ
رسول الله صلى الله عليه بيد علي عليه السلام وقال ايها الناس الست اولى منكم قالوا بلى يا رسول
الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله وادر الحق معه كيف ما دار والولي يراد به الاولى بالتصرف لتقدم الست
اولى او لعدم صلاحية غيره هنا الثالث قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا اجمع المفسرون وروى الجمهور كاحمد بن حنبل وغيره انها
نزلت هذه الآية في علي عليه السلام وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وروى ابو عبد الله محمد بن

بكم من نعم

عمران

عمران المرزباني عن ابي الحمراء قال خدمت النبي صلى الله عليه وآله نحوا من تسعة اشهر او عشرة
عند كل فجر لا يخرج من بيته حتى يأخذ بعضادتي باب علي عليه السلام ثم يقول السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فيقول علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام وعليك السلام يا نبي الله ورحمته
وبركاته ثم يقول الصلوة رحمكم الله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ثم ينصرف الى مصلاه والكذب من الرجس ولا خلاف في ان امير المؤمنين عليه السلام
ادعى الامامة لنفسه فيكون صادقا الرابع قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في
القربى روى الجمهور في الصحيحين واحمد بن حنبل في مسنده والثعلبي في تفسيره عن ابن عباس
قال لما نزلت قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى قالوا يا رسول الله من قرابتك الذين
وجبت علينا مودتهم قال علي وفاطمة وابناهما عليهم السلام ووجوب المودة يستلزم وجوب
الطاعة الخامس قوله تعالى ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال الثعلبي
ورواه ابن عباس انها نزلت في علي عليه السلام لما هرب النبي صلى الله عليه وآله من المشركين الى الغار
خلفه لقضاء دينه ورد ودائعه فبات على فراشه واحاط المشركون بالدار فاوحى

عنكم

الله تعالى الى جبرئيل وميكائيل اني قد آخيت بينكما وجعلت عمر احدكما اطول من عمر الآخر
فايكما يؤثر صاحبه بالحياة فاختار كل منهما الحياة فاوحى الله تعالى عز وجل اليهما الا كنتما مثل
علي بن ابي طالب آخيت بينه وبين محمد صلى الله عليه وآله فبات على فراشه يفديه بنفسه ويؤثره
بالحيوة اهبطا الى الارض فاحفظاه من عدوه فنزلا فكان جبرئيل عليه السلام عند راسه وميكائيل
عليه السلام عند قدميه فقال جبرئيل عليه السلام بخ بخ من مثلك يا ابن ابي طالب يباهي الله تعالى بك
الملائكة وآية المباهلة اجمع المفسرون على ان ابناءنا اشارة الى الحسن والحسين ونساءنا اشارة
الى فاطمة وانفسنا اشارة الى علي عليه السلام فجعله الله تعالى نفس محمد صلى الله عليه وآله والمراد المساواة
ومساوي الاكمل الاولى بالتصرف اكمل واولى بالتصرف وهذه الآية مراد دليل على علو
مرتبة مولانا امير المؤمنين عليه السلام لانه تعالى حكم بالمساواة لنفس رسول الله صلى الله عليه و
آله وانه تعالى عينه في استعانة النبي صلى الله عليه وآله به في الدعاء واي فضيلة اعظم من ان
يامر الله تعالى نبيه بان يستعين به على الدعاء اليه والتوسل به ولمن حصلت هذه المرتبة
السابع السادس قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه روى الجمهور عن ابن عباس
انه هو التواب الرحيم

قال سئل

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه
قال سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه الثالث قوله تعالى اني جاعلك
للناس اماما قال ومن ذريتي روى الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله انتهت الدعوة الي والى علي لم يسجد احدنا لصنم قط فاتخذني نبيا واتخذ عليا وصيا
التاسع قوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا روى الجمهور عن
ابن عباس قال نزلت في علي عليه السلام قال والود المحبة في قلوب المؤمنين العاشر قوله تعالى انما
انت منذر ولكل قوم هاد نقل الجمهور عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا
المنذر وعلي الهادي وبك يا علي يهتدي المهتدون الحادي عشر قوله تعالى وقفوهم انهم مسئولون
روى الجمهور عن ابن عباس وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله عن ولاية علي بن ابي
طالب الثاني عشر قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول روى الجمهور عن ابن عباس ابي سعيد الخدري
قال ببغضهم عليا عليه السلام الثالث عشر قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون روى
الجمهور عن ابن عباس قال سابق هذه الامة علي بن ابي طالب عليه السلام الرابع عشر قوله تعالى اجعلتم

مسئولون ر

سقاية الحاج الى قوله ان الله عنده اجر عظيم روى الجمهور في الجمع بين الصحاح الستة انها
نزلت في علي بن ابي طالب لما افتخر طلحة بن شيبة والعباس فقال طلحة انا اولى بالبيت لان المفاتح
بيدي وقال العباس انا صاحب السقاية والقايم عليها فقال علي عليه السلم انا اول الناس ايمانا
واكثرهم جهادا فانزل الله تعالى هذه الاية لبيان افضليته عليه السلم الخامس عشر آية المناجات
لم يعمل بها غير علي عليه السلم قال ابن عمر كان لعلي عليه السلم ثلثة لو كانت لي واحدة منها كانت احب الي
من حمر النعم تزويجه بفاطمة عليها السلم واعطاء الراية يوم خيبر وآية النجوى السادس عشر
روى ابن عبد البر وغيره من السنة في قوله تعالى وسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا قال
ان النبي صلى الله عليه وآله ليلة أسري به جمع الله بينه وبين الانبياء ثم قال له سلهم يا محمد
على ماذا بعثتم فقالوا بعثنا على شهادة ان لا اله الا الله وعلى الاقرار بنبوتك والولاية
لعلي بن ابي طالب عليه السلم السابع عشر قوله تعالى وتعيها اذن واعية روى الجمهور انها
نزلت في علي عليه السلم الثامن عشر سورة هل اتى روى الجمهور كافة ان الحسن والحسين عليهما السلم
مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله وعامة العرب فنذر علي عليه السلم صوم ثلثة

انا اولى خ

ايام وكذا امهما فاطمة وخادمتهم فضة لئن برءا فبرءا وليس عند آل محمد عليه السلم قليل
ولا كثير فاستقرض امير المؤمنين عليه السلم ثلثة اصوع من شعير وطحنت فاطمة عليها السلم
منها صاعا فخبزته خمسة اقراص لكل واحد قرص وصلى علي عليه السلم المغرب ثم اتى المنزل
فوضع الطعام بين يديه للافطار فاتاهم مسكين وسألهم فاعطاه كل منهم قوته ومكثوا
يومه وليلته لم يذوقوا شيئا ثم صاموا اليوم الثاني فخبزت فاطمة عليها السلم صاعا آخر
فلما قدم بين يديهم للافطار اتاهم يتيم وسألهم فتصدق كل منهم بقوته فلما كان يوم الثالث
من صومهم وقدم الطعام للافطار اتاهم اسير وسألهم القوت فاعطاه كل واحد منهم قوته
ولم يذوقوا في الايام الثلثة سوى الماء فراهم النبي صلى الله عليه وآله في اليوم الرابع وهم يرتعشون
من الجوع وفاطمة عليها السلم قد التصق بطنها بظهرها من شدة الجوع وغارت عينها فقال
واغوثاه يا الله اهل بيت محمد يموتون جوعا فهبط جبرئيل عليه السلم فقال خذها هناك الله
به في اهل بيتك فقال وما آخذ يا جبرئيل فاقرأه هل اتى التاسع عشر قوله تعالى والذي
جاء بالصدق وصدق به وروى الجمهور عن مجاهد قال هو علي بن ابي طالب العشرون قوله

اصوع ر
اقراص ر
يومهم وليلتهم ر

تعالى هو الذي ايدك بنصره وبالمؤمنين عن ابي هريرة قال مكتوب على العرش لا اله الا الله
وحده لا شريك له محمد عبدي ورسولي ايدته بعلي بن ابي طالب الحادي والعشرون قوله تعالى يا ايها
النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين روى الجمهور انها نزلت في علي عليه السلم الثاني والعشرون
قوله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين قال
الثعلبي نزلت في علي عليه السلم الثالث والعشرون قوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله اولئك
هم الصديقون وروى احمد بن حنبل نزلت في علي عليه السلم الرابع والعشرون قوله تعالى والذين آمنوا بالله
ورسله اولئك هم الصديقون وروى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
روى الجمهور انها نزلت في علي عليه السلم كان معه اربعة دراهم انفق في الليل درهما وبالنهار
درهما وفي السر درهما وفي العلانية درهما الخامس والعشرون قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون
على النبي في صحيح مسلم قلنا يا رسول الله اما السلم عليك فقد عرفناه واما الصلوة عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم السادس والعشرون قوله تعالى مرج البحرين
يلتقيان روى الجمهور وقال ابن عباس علي وفاطمة عليهما السلم بينهما برزخ لا يبغيان النبي صلى الله

فكيف الصلوة خ

عليه وآله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان الحسن والحسين عليهما السلم ولم يحصل لغيره من
الصحابة هذه الفضيلة السابع والعشرون قوله تعالى ومن عنده علم الكتاب روى الجمهور قال هو علي
عليه السلم الثامن والعشرون قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه قال ابن عباس علي عليه السلم
واصحابه التاسع والعشرون قوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
روى الجمهور عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي هم انت و
شيعتك تاتي انت وشيعتك يوم القيمة راضين مرضيين ويأتي عدوك غضابا مقمحين
الثلثون قوله تعالى وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا قال ابن سيرين نزلت
في النبي وعلي زوج فاطمة عليها السلم الحادي والثلثون قوله تعالى وكونوا مع الصادقين روى الجمهور
انها نزلت في علي وكذا قوله واركعوا مع الراكعين انها نزلت في رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي
عليه السلم الثاني والثلثون قوله تعالى اخوانا على سرر متقابلين في مسند ابن حنبل انها نزلت في علي
عليه السلم الثالث والثلثون قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم روى الجمهور قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو يعلم الناس متى سمي امير المؤمنين ما انكروا

حين زوج عليا فاطمة ر

فضلا سمى امير المومنين وآدم بين الروح والجسد قال عز وجل واذ اخذ ربك من بني آدم
من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالت الملئكة بلى فقال تبارك وتعالى
انا ربكم ومحمد نبيكم وعلي اميركم الرابع والثلثون قوله تعالى وصالح المومنين اجمع المفسرون
وروى الجمهور انه علي عليه السلم الخامس والثلثون قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم روى الجمهور
عن ابي سعيد الخدري قال ان النبي صلى الله عليه وآله دعا الناس الى علي ع في غدير خم وامر بما تحت
الشجرة من الشوك فقم فدعا عليا عليه السلم فاخذ بضبعيه فرفعهما حتى نظر الناس الى بياض ابطي
رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لم يتفرقوا حتى نزلت هذه الآية اليوم اكملت لكم دينكم فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الله اكبر على اكمال الدين واتمام النعمة ورضا الرب برسالتي وبالولاية
لعلي ابن ابي طالب من بعدي ثم قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله السادس والثلثون قوله تعالى والنجم اذا هوى روى الجمهور عن ابن
عباس قال كنت جالسا مع فتية من بني هاشم عند النبي صلى الله عليه وآله اذا انقض كوكب فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من انقض هذا النجم في منزله فهو وصيي من بعدي فقام فتية

من بني هاشم فنظروا فاذا الكوكب قد انقض في منزل علي بن ابي طالب عليه السلم قالوا يا رسول
الله لقد غويت في حب علي فانزل الله تعالى والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى
السابع والثلثون اقسم الله تعالى بخيل جهاده في غزاة السلسلة لما جاء جماعة من العرب
واجتمعوا على وادي الرملة ليبيتوا النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فقال النبي صلى الله عليه وآله
لاصحابه من لهؤلاء فقام جماعة من اهل الصفة فقالوا نحن فول علينا من شئت فاقرع بينهم
فخرجت القرعة على ثمانين رجلا منهم ومن غيرهم فامر ابا بكر باخذ اللواء والمضي الى بني سليم
وهم ببطن الوادي فهزموه وقتلوا جمعا من المسلمين وانهزم ابو بكر ثم عقد لعمر وبعثه
فهزموه فساء النبي صلى الله عليه وآله فقال عمرو بن العاص ابعثني يا رسول الله فانفذه
فهزموه وقتلوا جماعة من اصحابه وبقي النبي صلى الله عليه وآله اياما يدعو عليهم ثم طلب امير
المومنين عليه السلم وبعثه اليهم ودعا له وشيعه الى مسجد الاحزاب وانفذ معه جماعة
منهم ابو بكر وعمر وعمرو ابن العاص فسار بالليل وكمن بالنهار حتى استقبل الوادي من فمه
فلم يشك عمرو بن العاص انه يا خذهم فقال لابي بكر هذه ارض ضباع وذئاب وهي اشد

علينا من بني سليم والمصلحة ان نعلو الوادي واراد فساد الحال وقال قل ذلك لامير المومنين
فقال له ابو بكر فلم يلتفت اليه ثم قال لعمر فلم يجبه امير المومنين وكبس على القوم الفجر فاخذهم
فانزل الله تعالى والعاديات ضبحا السورة واستقبله النبي صلى الله عليه وآله فنزل امير المومنين
عليه السلم وقال له لولا انا اشفق ان يقول فيك طوايف من امتي ما قالت النصارى في المسيح
لقلت فيك اليوم مقالا لا تمر بملاء منهم الا اخذوا التراب من تحت قدميك اركب
فان الله تعالى ورسوله عنك راضيان الثامن والثلثون قوله تعالى افمن كان مومنا كمن كان فاسقا
والمومن علي عليه السلم والفاسق الوليد نقله الجمهور التاسع والثلثون قوله تعالى افمن كان على
بينة من ربه ويتلوه شاهد منه روى الجمهور ان من كان على بينة من ربه رسول الله
صلى الله عليه وآله والشاهد علي عليه السلم الاربعون قوله تعالى فاستوى على سوقه قال الحسن
البصري استوى الاسلام بسيف علي عليه السلم الحادي والاربعون قوله تعالى يسقى بماء واحد
قال جابر الانصاري سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الناس من شجر شتى وانا وانت
يا علي من شجرة واحدة الثاني والاربعون قوله تعالى ومن المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا

عليه نزلت في علي عليه السلم الثالث والاربعون قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا هو علي عليه السلم الرابع والاربعون قوله تعالى انا ومن اتبعني هو علي عليه السلم الخامس والاربعون
قوله تعالى افمن يعلم انما انزل اليك من ربك الحق هو علي عليه السلم السادس والاربعون قوله تعالى
الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون قال علي عليه السلم يا رسول الله ما هذه
الفتنة قال يا علي بك وانك مخاصم فاعد للخصومة السابع والاربعون قوله تعالى وشاقوا
الرسول من بعد ما تبين لهم الهدى قال في امر علي عليه السلم الثامن والاربعون ويوت كل ذي فضل
فضله هو علي عليه السلم التاسع والاربعون فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ
جاءه هو من رد قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلم الخمسون فقالوا حسبنا الله
ونعم الوكيل قال ابو رافع وجه النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلم في طلب ابي سفيان
فلقيهم اعرابي من خزاعة فقال ان القوم قد جمعوا لكم فقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل
فنزلت الحادي والخمسون وكفى الله المومنين القتال في قراءة ابن مسعود بعلي بن ابي طالب الثاني
والخمسون واجعل لي لسان صدق في الاخرين هو علي عليه السلم عرضت ولايته على ابراهيم

مخاصمهم

مختوم ع

المومنين ع

فقال اللهم اجعل من ذريتي فبفضل الله ذلك الثالث والخمسون والعصر ان الانسان
لفي خسر يعني ابا جهل الا الذين امنوا علي وسلمان الرابع والعشرون (الخمسون) وتواصوا بالصبر قال ابن
عباس هو علي عليه السلام الخامس والخمسون والسابقون الاولون علي وسلمان السادس والخمسون
وبشر المحسنين الى قوله وبما رزقناهم ينفقون علي منهم السابع والخمسون ان الذين سبقت لهم
من الحسنى علي منهم الثامن والخمسون من جاء بالحسنة قال علي عليه السلام الحسنة حبنا اهل
البيت والسيئة بغضنا من جاء بها اكبه الله على وجهه في النار التاسع والخمسون فاذن مؤذن
بينهم هو علي عليه السلام الستون اذا دعاكم لما يحييكم دعاكم الى ولاية علي بن ابي طالب الحادي والستون
في مقعد صدق عند مليك مقتدر هو علي عليه السلام الثاني والستون ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك
منه يصدون قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان فيك مثلا من عيسى عليه السلام احبه
قومه فهلكوا فيه وابغضه قومه فهلكوا فيه فقال المنافقون اما يرى الله مثلا لعلي الا .
نزلت هذه الآية الثالث والستون وممن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون قال علي عليه السلام
هم انا وشيعتي الرابع والستون تراهم ركعا سجدا نزلت في علي عليه السلام الخامس والستون

اكبه ع

والذين

والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا نزلت في علي عليه السلام لان نفرا من المنافقين
كانوا يؤذونه ويكذبون عليه السادس والستون واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين هو علي عليه السلام لانه كان مؤمنا مهاجرا ذا رحم
السابع والستون وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق نزلت في ولاية علي عليه السلام الثامن
والستون اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم كان علي عليه السلام منهم التاسع والستون
واذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الاكبر في مسند احمد هو علي عليه السلام حين اذن بالايات
من سورة براءة حين انفذها النبي صلى الله عليه وآله مع ابي بكر واتبعه بعلي عليه السلام فرده فمضى
بها علي وقال النبي صلى الله عليه وآله قد امرت ان لا يبلغها الا انا او رجل مني السبعون طوبى
لهم وحسن مآب قال ابن سيرين هي شجرة في الجنة اصلها في حجرة علي عليه السلام وليس في الجنة
الحادي والسبعون فانا منهم [illegible]
حجرة الا وفيها غصن من اغصانها فانا منهم منتقمون قال ابن عباس بعلي عليه السلام الثاني والسبعون
هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم قال ابن عباس انه علي عليه السلام الثالث
والسبعون سلام على آل يس عن ابن عباس آل محمد الرابع والسبعون ومن عنده علم

الكتاب وامامن اوتي كتابه بيمينه قال ابن عباس هو علي عليه السلام الخامس والسبعون
ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين عن ابي هريرة قال قال علي بن
ابي طالب يا رسول الله ايما احب اليك انا ام فاطمة قال فاطمة احب الي منك وانت اعز
علي منها وكاني بك وانت على حوضي تزود عنه الناس وان عليه الاباريق مثل عدد نجوم
السموات وانت والحسن والحسين وفاطمة وعقيل وجعفر في الجنة اخوانا على سرر متقابلين
انت معي وشيعتك في الجنة ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله اخوانا على سرر متقابلين
لا ينظر احدهم في قفا صاحبه السادس والسبعون يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار هو
علي عليه السلام السابع والسبعون ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله قال الباقر
عليه السلام نحن الناس الثامن والسبعون كمشكاة فيها مصباح عن الحسن البصري قال المشكاة فاطمة
عليها السلام والمصباح الحسن والحسين والزجاجة كانها كوكب دري قال كانت فاطمة كوكبا دريا
بين نساء العالمين توقد من شجرة مباركة قال الشجرة المباركة ابراهيم لا شرقية ولا غربية لا يهودية
ولا نصرانية يكاد زيتها يضيء قال يكاد العلم ان ينطق منها ولو لم تمسسه نار نور على نور قال

منها

منها امام بعد امام يهدي الله لنوره من يشاء قال يهدي الله لولايتنا من يشاء التاسع
والسبعون ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما عن ابن عباس قال لا تقتلوا اهل
بيت نبيكم الثمانون وعد الله الذين امنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجرا عظيما
عن ابن عباس قال سأل قوم النبي صلى الله فيمن نزلت هذه الآية قال اذا كان يوم القيمة
عقد لواء من نور ابيض ونادى منادي ليقم سيد المؤمنين ومعه الذين آمنوا بعد بعث
محمد عليه السلام فيقوم علي بن ابي طالب عليه السلام فيعطى اللواء من النور الابيض بيده تحته جميع
السابقين الاولين من المهاجرين والانصار لا يخالطهم غيرهم حتى يجلس على منبر من نور
رب العزة ويعرض الجميع عليه رجلا فيعطي اجره ونوره فاذا اتى على اخرهم قيل لهم
قد عرفتم صفتكم ومنازلكم في الجنة ان ربكم يقول ان لكم عندي مغفرة واجرا عظيما
يعني الجنة فيقوم علي والقوم تحت لوائه معهم حتى تدخل بهم الجنة ثم ترجع الى منبره
فلا يزال الى ان يعرض عليه جميع المؤمنين فياخذ نصيبه منهم الى الجنة وترك اقواما
على النار وذلك قوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم اجرهم ونورهم يعني السابقون

م ر
رجلا ع
بينكم ر

الاولون واهل الولاية والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجحيم يعني بالولاية بحق
علي وحق علي الواجب على العالمين الحادي والثمانون الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا
لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم
المهتدون نزلت في علي عليه السلام لما وصل اليه قتل حمزة فقال انا لله وانا اليه راجعون فنزلت
هذه الاية الثاني والثمانون في مسند ابن حنبل قال ابن عباس ما في القرآن آية فيها يا ايها الذين
آمنوا الا وعلي راسها وقائدها وشريفها واميرها ولقد عاتب الله تعالى اصحاب محمد صلى الله
عليه وآله في القرآن وما ذكر عليا الا بخير وعنه ما نزل في احد من كتاب الله ما نزل في علي عليه السلام وعن
مجاهد نزل في علي عليه السلام سبعون آية وعن ابن عباس ما انزل الله تعالى آية وفيها يا ايها الذين
آمنوا الا وعلي راسها واميرها الثالث والثمانون روى الحافظ محمد بن موسى الشيرازي
من علماء الجمهور واستخرجه من التفاسير الاثني عشر عن ابن عباس في قوله فاسئلوا اهل
الذكر قال هو محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين هم اهل الذكر والعلم والعقل والبيان
وهم اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والله ما سمي المؤمن مؤمنا

اليه

الاكرامه

لامير المؤمنين عليه السلام ورواه سفيان الثوري عن السدي عن الحرث الرابع والثمانون
وعن الحافظ في قوله تعالى عم يتساءلون عن النبأ العظيم باسناده الى السدي عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه قال ولاية علي عليه السلام يتساءلون عنها في قبورهم فلا يبقى ميت في
شرق ولا غرب ولا في بر ولا بحر الا منكر ونكير يسألانه عن ولاية امير المؤمنين بعد الموت
يقولون للميت من ربك وما دينك ومن نبيك ومن امامك وعنه ابن مسعود قال
وقعت الخلافة من الله تعالى لثلاثة نفر آدم في قوله اني جاعل في الارض خليفة وداود انا جعلناك
خليفة في الارض وامير المؤمنين ليستخلفنهم في الارض كما استخلف الذين من قبلهم داود و
سليمان وليمكنن لهم دينهم يعني الاسلام وليبدلنهم من بعد خوفهم يعني اهل مكة امنا يعني
في المدينة يعبدونني يعني يوحدونني ومن كفر بعد ذلك بولاية علي بن ابي طالب عليه السلام
فاولئك هم الفاسقون يعني العاصين لله ولرسوله عليه السلام فهذا كله ما نقله الجمهور و
اشتهر عنهم وتواتر واما السنة فالاخبار المتواترة عن النبي صلى الله عليه وآله الدالة على
امامته وهي اكثر من ان تحصى وقد صنف الجمهور واصحابنا في ذلك واكثروا ولنقتصر

ههنا على القليل فان الكثير غير متناه وهي اخبار الاول ما رواه احمد بن حنبل في مسنده
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كنت انا وعلي بن ابي طالب نورا بين يدي الله قبل
ان يخلق آدم باربعة عشر الف عام فلما خلق الله تعالى آدم قسم ذلك النور جزئين جزء
انا وجزء علي وفي حديث آخر رواه ابن المغازلي الشافعي فلما خلق الله آدم ركب ذلك
النور في صلبه فلم يزل في شيء واحد حتى افترقنا في صلب عبد المطلب ففي النبوة وفي
علي الخلافة وفي خبر آخر رواه ابن المغازلي الشافعي عن جابر في آخره حتى قسمها جزئين
فجعل جزء في صلب عبد الله وجزء في صلب ابي طالب فاخرجني نبيا واخرج عليا وصيا
الثاني روى احمد بن حنبل في مسنده عن ابن عباس وعدة طرق ان عليا عليه السلام اول من
اسلم الثالث من مسند احمد لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين جمع النبي صلى الله عليه وآله
من اهل بيته ثلثين فاكلوا وشربوا ثلاثا ثم قال لهم من يضمن عني ديني ومواعيدي ويكون
خليفتي ويكون معي في الجنة فقال علي عليه السلام انا يا رسول الله من وصيك قال يا سلمان من كان
وصي اخي موسى قال يوشع بن نون قال فان وصيي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي علي

ابي طالب الرابع من كتاب المناقب لابي بكر احمد بن مردويه وهو حجة عند المذاهب
الاربعة رواه باسناده الى ابي ذر قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا
من احب اصحابك اليك وان كان امر كنا معه وان كانت نائبة كنا من دونه قال هذا
علي اقدمكم سلما واسلاما الخامس من كتاب ابن المغازلي الشافعي باسناده عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لكل نبي وصي ووارث وان وصيي ووارثي علي بن ابي طالب
عليه السلام السادس في مسند احمد وفي الجمع بين الصحاح الستة معناه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله بعث براءة مع ابي بكر الى اهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة بعث اليه فرده فرجع ابو بكر الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن جبرئيل جاءني فقال لا يؤدي عنك
الا انت او رجل منك ~~السابع في الجمع بين الصحاح الستة معناه ان رسول الله صلى الله~~
~~عليه وآله بعث براءة مع~~ وتفسير الثعلبي ورواية ابن المغازلي الشافعي انه المناجاة و
اختصاص امير المؤمنين عليه السلام بها تصدق بدينار حال المناجاة ولم يتصدق احد
قبله ولا بعده ثم قال علي عليه السلام ان في كتاب الله آية ما عمل بها احد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي

وهي يا ايها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول الآية وبي خفف الله عن هذه الامة فلم تنزل
في احد بعدي الثامن آية المباهلة في الصحيحين انه لما اراد المباهلة لنصارى نجران واحتضن
الحسين واخذ بيد الحسن وفاطمة عليهم السلام تمشي خلفه وعلي عليه السلام يمشي خلفها وهو يقول لهم
اذا انا دعوت فامّنوا فاي فضل اعظم من هذا والنبي صلى الله عليه وآله يستعد بدعائه
ويجعله واسطة بينه وبين ربه التاسع في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق وفي صحيحي
مسلم والبخاري من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله لما خرج الى تبوك استخلف عليا عليه السلام
على المدينة وعلى اهله فقال علي عليه السلام ما كنت اوثر ان يخرج في وجه الا وانا معك فقال
اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي العاشر في مسند احمد بن حنبل
من عدة طرق وصحيحي مسلم والبخاري من طرق متعددة وفي الصحاح الستة ايضا عن عبد
الله بن بريدة قال سمعت ابي يقول حاصرنا خيبر واخذ اللواء ابوبكر فانصرف ولم يفتح له ثم اخذه
عمر من الغد فرجع ولم يفتح واصاب الناس يومئذ شدة وجهد فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اني دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح

الله له فبات الناس يتداولون ليلتهم ايهم يعطاها فلما اصبح الناس غدوا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله كلهم يرجون ان يعطاها فقال اين علي بن ابي طالب فقالوا انه ارمد
العينين فارسل اليه فاتى فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله في عينيه ودعا له فبرأ
فاعطاه الراية ومضى علي عليه السلام فلم يرجع حتى فتح الله على يديه الحادي عشر روى الجمهور انه
عليه السلام لما برز الى عمرو بن ود العامري في غزاة أُحُد وقد عجز عنه المسلمون قال
النبي صلى الله عليه وآله برز الايمان كله الى الكفر كله الثاني عشر في مسند احمد بن حنبل من
عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله امر بسد الابواب الا باب علي بن ابي طالب فتكلم الناس فخطب
رسول الله وحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني امرت بسد هذه الابواب غير باب
علي بن ابي طالب عليه السلام فقال فيه قائلكم والله ما سددت شيئا ولا فتحته ولكن امرت بشيء
فاتبعته الثالث عشر في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله آخى بين
الناس وترك عليا عليه السلام حتى بقي آخرهم لا يرى له اخا فقال يا رسول الله آخيت بين اصحابك
وتركتني فقال عليه السلام انما تركتك لنفسي انت اخي وانا اخوك فان ذكرك احد فقل

انا عبد الله واخو رسول الله لا يدعيها بعدك الا كذاب والذي بعثني بالحق
ما اخرتك الا لنفسي وانت مني بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبي بعدي وانت اخي ووارثي
وفي الجمع بين الصحاح الستة عن النبي صلى الله عليه وآله قال مكتوب على باب الجنة لا اله الا الله
محمد رسول الله علي اخو رسول الله قبل ان يخلق السموات بالفي عام الرابع عشر في مسند
احمد بن حنبل وفي الصحاح الستة عن النبي صلى الله عليه وآله من عدة طرق ان عليا مني وانا
من علي وهو ولي كل مؤمن من بعدي لا تؤدي عني الا انا او علي وفيه ايضا لما قتل علي عليه السلام
اصحاب الالوية يوم أُحُد قال جبرئيل يا رسول الله ان هذه المواساة فقال النبي صلى الله
عليه وآله ان عليا مني وانا منه فقال جبرئيل وانا منكما يا رسول الله الخامس عشر في مسند احمد بن
حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام ان فيك مثلا من عيسى ابغضته اليهود
حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه المنزل الذي ليس له باهل وقد صدق
النبي صلى الله عليه وآله لان الخوارج ابغضوا عليا والنصيرية اعتقدوا فيه الربوبية السادس
عشر في مسند احمد بن حنبل وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين وفي الجمع بين الصحاح الستة

ان النبي صلى الله عليه وآله لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق السابع عشر في مسند
احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما
قاتلت على تنزيله فقال ابوبكر انا هو يا رسول الله قال لا قال عمر انا يا رسول الله قال لا و
لكنه خاصف النعل وكان علي عليه السلام يخصف نعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الحجرة عند
فاطمة عليها السلام وفي الجمع بين الصحاح الستة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لتنتهن
معشر قريش او ليبعثن الله عليكم رجلا امتحن الله قلبه للايمان يضرب رقابكم على الدين
قيل يا رسول الله ابوبكر قال لا قيل فعمر قال لا ولكن خاصف النعل في الحجرة الثامن عشر في
مسند ابن حنبل والجمع بين الصحاح الستة عن انس بن مالك قال كان عند النبي صلى الله عليه
وآله طائر قد طبخ له فقال اللهم ائتني باحب الناس اليك يأكل معي فجاء علي عليه السلام
فاكل معه ومنه عن ابن عباس انه لما حضرت ابن عباس الوفاة قال اللهم اني اتقرب
اليك بولاية علي بن ابي طالب عليه السلام التاسع عشر في مسند احمد بن حنبل عن صحيح مسلم قال
لم يكن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يقول سلوني الا علي بن ابي طالب

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها العاشر في مسند احمد بن حنبل
من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اذى عليا فقد آذاني يا ايها الناس من اذى
عليا بعث يوم القيمة يهوديا او نصرانيا الحادي والعشرون في مسند احمد ان ابا بكر وعمر
خطبا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فقال انها صغيرة فخطبها علي فزوجها منه
الثاني والعشرون في الجمع بين الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على ابنته فاطمة
عليها السلم وقيل ياسما او نحوها وقال ابن عمك قالت في المسجد فدخل رسول الله فوجد
رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب الى ظهره فجعل يمسح عن ظهره التراب ويقول
اجلس ابا تراب مرتين الثالث والعشرون روى الجمهور من عدة طرق ان رسول الله صلى الله
عليه وآله حمل عليا عليه السلم حتى كسر الاصنام من فوق الكعبة وانه لا يجوز على الصراط الا من كان
معه كتاب الله بولاية علي بن ابي طالب وانه ردت عليه الشمس بعدما غابت حيث كان النبي
صلى الله عليه وآله نائما على حجره ودعا له برد الشمس ليصلي علي عليه السلم العصر فردت وانه نزل
الله سطلا عليه منديل وفيه ماء فتوضأ للصلوة ولحق بصلاة النبي صلى الله عليه وآله

وان منادا

وان منادا من السماء نادى يوم احد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وروى انه نادى
به المنادي يوم بدر ايضا الرابع والعشرون في الجمع بين الصحاح الستة عن النبي صلى الله عليه
وآله قال رحم الله عليا اللهم ادر الحق معه حيث دار وروى الجمهور قال عليه السلم لعمار سيكون
في امتي بعدي هناة حتى يختلف السيف بينهم حتى يقتل بعضهم بعضا ويبرأ بعضهم من
بعض يا عمار تقتلك الفئة الباغية وانت اذ ذاك مع الحق والحق معك ان عليا لن يدليك
في ردى وان يخرجك من هدى يا عمار من تقلد سيفا اعان به عليا على عدوه قلده الله
يوم القيمة وشاحين من در ومن تقلد سيفا اعان به عدوه قلده يوم القيمة وشاحين
من نار فاذا رايت ذلك فعليك بهذا الذي عن يميني يعني عليا عليه السلم وان سلك الناس
كلهم واديا وسلك علي عليه السلم واديا فاسلك واديا سلكه علي وخل الناس طرا يا عمار
ان عليا لا يزال عن هدى يا عمار ان طاعة علي من طاعتي وطاعتي من طاعة الله تعالى وروى
احمد بن موسى بن مردويه من الجمهور من عدة طرق عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الحق مع علي وعلي مع الحق لن يفترقا حتى يردا علي الحوض الخامس والعشرون روى

احمد بن حنبل في مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ بيد الحسن والحسين عليهما السلم
وقال من احبني واحب هذين واباهما وامهما كان معي في درجتي يوم القيمة وفيه
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي
خلقت انا وانت من شجرة انا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق
بغصن منها ادخله الله تعالى الجنة وفيه عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما اكبر من الاخر
كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا
علي الحوض ورواه احمد بن حنبل من عدة طرق وفي صحيح مسلم في موضعين عن زيد بن ارقم قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه بين مكة والمدينة ثم قال بعد الوعظ ايها الناس انما انا بشر
يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله
فيه النور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل
بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وروى الزمخشري وكان اشد الناس

حبل منه

عناد

عنادا لاهل البيت عليهم السلم وهو الثقة المامون عندهم قال باسناده قال رسول
الله صلى الله عليه وآله فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة
من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجا ومن تخلف عنهم
هوى وروى الثعلبي في تفسير قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا باسانيد متعددة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس قد تركت فيكم الثقلين خليفتين ان اخذتم
بهما لن تضلوا بعدي احدهما اكبر من الاخر كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي
اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي الجمع بين الصحيحين انما انا بشر يوشك
ان ياتيني رسول ربي فاجيب واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى
والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي السابع والعشرون
السادس والعشرون في مسند احمد بن حنبل من عدة طرق وفي الجمع بين الصحاح الستة
عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي فاتت فاطمة فقال ادعي زوجك
وابنيك فجاء علي وفاطمة وحسن وحسين وكان تحته كساء خيبري فانزل الله تعالى

نور

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ فضل الكساء فكساهم
به ثم اخرج يده فالوى بها الى السماء وقال هؤلاء اهل بيتي وخاصتي اللهم فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا فادخلت البيت وقلت وانا معكم يا رسول الله فقال انك الى خير وقد
روي نحو هذا المعنى صحيح ابي داود وموطأ مالك وصحيح مسلم في عدة مواضع وعدة طرق
في كتابه السابع والعشرين في مسند احمد بن حنبل قال رسول الله صلى الله عليه واله النجوم
امان لاهل السماء فاذا ذهبت ذهبوا واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب
اهل بيتي ذهب اهل الارض ورواه صدر الائمة موفق بن احمد المكي وفي مسند احمد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اني اقول كما قال اخي موسى اجعل لي وزيرا من اهلي
عليا اشدد به ازري واشركه في امري الاية الثامن والعشرون في صحيح البخاري في موضعين
بطريقين عن جابر وابن عيينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال امر الناس ماضيا
ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي صحيح مسلم في موضعين بطريقين عن النبي صلى الله عليه
وآله ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش في صحيح مسلم في

رواية اخرى فيه عن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال امر الاسلام عزيزا الى اثني عشر خليفة
كلهم من قريش وفي صحيح مسلم ايضا لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة ويكون عليهم اثنا عشر
خليفة كلهم من قريش وفي الجمع بين الصحاح الستة في موضعين قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان هذا الامر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة كلهم من قريش وكذا في صحيح ابي
داود والجمع بين الصحيحين وقد ذكر السدي في تفسيره وهو من علماء الجمهور وثقاتهم
قال لما كرهت سارة مكان هاجر اوحى الله تعالى الى ابراهيم الخليل عليه السلام فقال انطلق
باسمعيل وامه حتى تنزله بيت النبي التهامي يعني مكة فاني ناشر ذريته وجاعلهم ثقلا
على من كفر وجاعل فيهم نبيا عظيما ومظهره على الاديان وجاعل من ذريته اثنا عشر عظيما وجاعل
ذريته عدد نجوم السماء وقد دلت هذه الاخبار على امامة اثني عشر من ذرية محمد عليه السلام
ولا قائل بالحصر الا الامامية في المعصومين والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى البحث الخامس
في ذكر بعض الفضائل التي تقتضي وجوب امامة امير المؤمنين عليه السلام هذا باب واسع لا يحصر
كثرة روى اخطب خوارزم من الجمهور باسناده الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ان الرياض اقلام والبحر مداد والجن حساب والانس كتاب ما احصوا فضائل
علي بن ابي طالب فمن يقول عنه رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا كيف يمكن ذكر فضائله
لكن لا بد من ذكر بعضها لما رواه اخطب خوارزم ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تعالى جعل لاخي علي فضائل لا تحصى كثرة فمن ذكر فضيلة من فضائله مقرا بها غفر الله
له ما تقدم من ذنبه ومن كتب فضيلة من فضائله لم تزل الملائكة تستغفر له ما بقي لتلك
الكتابة رسم ومن استمع الى فضيلة غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالاستماع ومن نظر
الى كتاب من فضائله غفر الله له الذنوب التي اكتسبها بالنظر ثم قال النظر الى علي عبادة وذكره
عبادة ولا يقبل الله ايمان عبد الا بولايته والبراءة من اعدائه وقد ذكرت في كتاب
كشف اليقين في فضائل امير المؤمنين ان الفضائل اما قبل الولادة مثل ما روى اخطب
خوارزم من علماء الجمهور عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما خلق
الله تعالى آدم ونفخ فيه من روحه عطس آدم فقال الحمد لله فاوحى الله تعالى حمدني عبدي
وعزتي وجلالي لولا عبدان اريد ان اخلقهما في دار الدنيا ما خلقتك قال الهي فيكونان

مني قال نعم يا آدم ارفع راسك وانظر فرفع راسه فاذا مكتوب على العرش لا اله الا الله
محمد نبي الرحمة وعلي مقيم الحجة من عرف حق علي زكى وطاب ومن انكر حقه لعن وخاب
اقسمت بعزتي ان ادخل الجنة من اطاعه وان عصاني واقسمت بعزتي ان ادخل النار من
عصاه وان اطاعني والاخبار في ذلك كثيرة واما حال الولادة فانه ولد عليه السلام يوم الجمعة
الثالث عشر من شهر رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة في الكعبة ولم يولد فيها احد سواه
لا قبله ولا بعده وكان عمر النبي صلى الله عليه وآله ثلثون سنة فاحبه ورباه وكان
يطهره في وقت غسله ويوجره اللبن عند شربه ويحرك مهده عند نومه ويناغيه في
يقظته ويحمله على صدره ويقول هذا اخي ووليي وناصري وصفيي وذخري وكهفي
وصهري ووصيي وزوج كريمتي واميني على وصيتي وخليفتي وكان يحمله دائما ويطوف
به جبال مكة وشعابها واوديتها رواه صاحب كتاب بشائر المصطفى من الجمهور واما بعد
الولادة فاقسامها ثلثة نفسانية وبدنية وخارجية اما النفسانية فينظمها مطالب
الاول الايمان وبواسطة سيفه تمهدت قواعده وتشيدت اركانه وبواسطة

فعليه الناس حصل لهم الايمان اصوله وفروعه لم يشرك بالله طرفة عين ولم يسجد لصنم
قط بل هو الذي كسر الاصنام لما صعد على كتف النبي صلى الله عليه وآله وهو اول الناس اسلاما
روى احمد بن حنبل من عدة طرق انه اول من اسلم واول من صلى مع النبي صلى الله عليه وآله
في مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة اما ترضين اني زوجتك اقدم امتي سلما
واكثرهم علما واعظمهم حلما وحديث الدار يدل عليه ايضا المطلب الثاني في العلم والناس
كلهم بلا خلاف عيال على علي عليه السلام في المعارف الحقيقية والعلوم اليقينية والاحكام
الشرعية والقضايا النقلية لانه عليه السلام كان في غاية الذكاء والحرص على التعلم وملازمته
لرسول الله صلى الله عليه وآله والذي هو اشفق الناس عليه عظيمة جدا لا ينفك عنه
ليلا ولا نهارا فيكون بالضرورة اعلم من غيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في حقه
اقضاكم علي والقضايا مستلزم العلم والدين وروى الترمذي في صحيحه ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال انا مدينة العلم وعلي بابها وذكر البغوي في الصحاح ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال انا دار الحكمة وعلي بابها ومنه عن ابي الحمراء قال قال رسول

صلى الله عليه وآله من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في فهمه والى يحيى بن زكريا
في زهده والى موسى بن عمران في بطشه فلينظر الى علي بن ابي طالب وروى البيهقي باسناده
الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه
والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى علي بن ابي طالب
وايضا جميع العلوم مستندة اليه اما الكلام واصول الفقه فظاهر وكلامه في
النهج يدل على كمال معرفته في التوحيد والعدل وجميع جزئيات علم الكلام والاصول و
اما الفقه فالفقهاء كلهم يرجعون اليه اما الامامية فظاهر واما الحنفية فان
اصحاب ابي حنيفة اخذوا عن ابي حنيفة وهو تلميذ الصادق عليه السلام واما الشافعية
فاخذوا عن محمد بن ادريس الشافعي وهو قرا على محمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة وهو
على مالك فرجع فقهه اليهما واما احمد بن حنبل فقرا على الشافعي فقهه اليه واما مالك
فقرا على اثنين احدهما ربيعة الرازي وهو تلميذ عكرمة وعكرمة تلميذ عبد الله بن
العباس وهو تلميذ علي عليه السلام والباقي مولانا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام واكابر الخوارج

تلامذة له واما النحو فهو واضعه وكذا علم التفسير قال ابن عباس حدثني امير المؤمنين
عليه السلام في باء بسم الله من اول الليل الى الفجر ولم يتم وعلم الفصاحة اليه منسوب حتى قيل
كلامه انه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق ومن كلامه تعلم الفصحاء قال ابن نباتة
حفظت من كلامه الف خطبة ففاضت ثم فاضت واما المتكلمون فاربعة معتزلة واشاعرة
وشيعة وخوارج وانتساب الشيعة اليه معلوم والخوارج كذلك فان فضلاءهم رجعوا
اليه واما المعتزلة فانهم انتسبوا الى واصل بن عطا وهو تلميذ ابي هاشم عبد الله وهو
تلميذ ابيه محمد بن الحنفية وهو تلميذ ابيه عليه السلام واما الاشاعرة فانهم تلامذة ابي الحسن
علي بن ابي بشر الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي وهو من مشايخ المعتزلة واما علم الطريقة
فان جميع الصوفية وارباب الاشارات والحقيقة يسندون الخرقة اليه واصحاب الفتوة
يرجعون اليه وهو الذي نزل عليه جبرئيل ينادي يوم بدر لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى
الا علي وقال النبي صلى الله عليه وآله يوما انا الفتى ابن الفتى اخو الفتى لما انه الفتى فلانه سيد
العرب واما انه ابن الفتى فلانه ابن ابرهيم الذي قال الله ها سمعنا فتى يذكرهم يقال له ابراهيم

واما انه اخو الفتى فلانه اخو علي عليه السلام الذي قال جبرئيل فيه لا فتى الا علي وايضا جميع
الصحابة رجعوا اليه في الاحكام واستفادوا منه ولم يرجع هو الى احد منهم في شيء
البتة وقال عمر بن الخطاب في عدة مواطن لولا علي لهلك عمر حيث رده عن خطأ
كثير وفي مسند احمد بن حنبل لم يكن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يقول سلوني
الا علي بن ابي طالب وفي صحيح مسلم ان عليا عليه السلام قال على المنبر سلوني قبل ان تفقدوني وسلوني
عن كتاب الله تعالى فما من آية الا وانا اعلم حيث نزلت بحضيض جبل او سهل ارض وسلوني
عن الفتن فما من فتنة الا وعلمت كبشها ومن يقتل فيها وكان يقول سلوني عن طرق
السماء فاني اعرف بها من طرق الارض وقال علي عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
الف باب من العلم في كل باب الف باب وقضاياه العجيبة واكثر من ان تحصى كقسمة الدراهم
على صاحب الارغفة وبسط الدية على القامصة والقارصة والناخسة والحاق الولد بالقرعة
وصوبه النبي صلى الله عليه وآله والامر بشق الولد فصفين حتى رجعت المدعيتان الى
الحق والامر بضرب عنق العبد حتى رجع الى الحق وحكمه في ذي الراسين بالفاظ احدهما

واستخرج حكم الخنثى واحكام البغاة قال الشافعي عرفنا احكام البغاة من علي عليه السلام وغير ذلك
من الاحكام الغريبة التي يستحيل ان يهتدي اليها من شغل عن الكلالة والاب فلم يعرفهما
وحكمه للحد بامانة قضية المطلب الثالث الاخبار بالغيب وقد حصل منه في عدة مواطن
فمنها انه قال في خطبة سلوني قبل ان تفقدوني فوالله لا تسئلوني عن فئة تضل
مائة وتهدي مائة الا نبأتكم بناعقها وسائقها الى يوم القيمة فقام اليه رجل فقال اخبرني كم
في راسي ولحيتي من طاقة شعر فقال علي عليه السلام والله لقد حدثني خليلي رسول الله صلى الله
عليه وآله بما سألت عنه وان على كل طاقة شعر من راسك ملك يلعنك وان على كل طاقة
شعر من لحيتك شيطان يستفزك وان في بيتك لسخلا يقتل ابن رسول الله صلى
الله عليه وآله ولولا ان الذي سألت عنه يعسر برهانه لاخبرت به ولكن آية ذلك
ما نبأتك به من لعنتك وسخلك الملعون وكان ابنه في ذلك الوقت صغيرا وهو الذي
تولى قتل الحسين عليه السلام واخبر بقتل ذي الثدية من الخوارج وعدم عبور الخوارج النهر بعد
ان قيل له قد عبروا واخبر عن قتل نفسه وبقطع يدي جويرية ابن مسهر وصلبه ووقع في ايام

معوية وبصلب ميثم التمار وطعنه بحربة عاشر عشرة واراه النخلة التي يصلب على جذعها
ففعل به ذلك عبيد الله ابن زياد وبقطع يدي رشيد الهجري ورجليه وصلبه ففعل ذلك
به وقتل قنبر وقتل الحجاج وبافعال الحجاج التي صدرت عنه وجاء رجل اليه فقال ان
خالد بن عرفطة قد مات فقال عليه السلام انه لم يمت ولا يموت حتى يقود جيش ضلالة صاحب
لوائه حبيب بن حمار فقام رجل من تحت المنبر فقال يا امير المؤمنين عليه السلام اني لك شيعة ومحب
فقال من انت قال انا حبيب بن حمار قال اياك ان تحملها ولتحملنها وتدخل بها من هذا الباب
واومأ بيده الى باب الفيل فلما كان زمن الحسين عليه السلام جعل ابن زياد خالد بن عرفطة على مقدمة
عمر بن سعد وحبيب بن حمار صاحب رايته فسار بها حتى دخل من باب الفيل وقال
للبراء بن عازب يقتل ابني الحسين عليه السلام وانت حي لا تنصره فقتل الحسين عليه السلام وهو
حي ولم ينصره ولما اجتاز بكربلاء في وقعة صفين بكى وقال هذا والله مناخ ركابهم وموضع
منيتهم واشار الى ولادة الحسين عليه السلام واصحابه واخبر بعمارة بغداد وملك بني العباس
واحوالهم واخذ المغول الملك منهم وبواسطة هذا الخبر سلمت الحلة والكوفة والمشهدان

من القتل في واقعة هولاكو لانه لما ورد بغداد كاتبه والدي والسيد ابن طاوس
والفقيه ابن ابي العز وسألوا الامان قبل فتح بغداد فطلبهم فخافوا فمضى والدي رحمه الله
خاصة فقال كيف اقدمت على المكاتبة قبل الظفر فقال له والدي لان امير المؤمنين عليه السلام
اخبر بك وقال انه يرد الترك على الاخير من بني العباس يقدمهم ملك ياتي من حيث
بدأ ملكهم جهوري الصوت لا يمر بمدينة الا فتحها ولا يرفع له راية الا نكسها الويل الويل لمن
ناواه فلا يزال كذلك حتى يظفر والاخبار في ذلك كثيرة المطلب الرابع في الشجاعة
وقد اجمع الناس كافة على ان عليا عليه السلام كان اشجع الناس وتعجب الملائكة من حملاته وفضل
النبي صلى الله عليه وآله قتله لعمرو بن عبدود على عبادة الثقلين ونادى جبرئيل عليه السلام لا سيف
الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وروى الجمهور ان المشركين كانوا اذا ابصروا عليا في الحرب
عهد بعضهم الى بعض المطلب الخامس الزهد لا خلاف انه كان ازهد اهل زمانه طلق الدنيا
ثلثا قال قبيصة بن جابر ما رايت في الدنيا ازهد من علي ابن ابي طالب كان قوته الشعير غير المادوم
لم يشبع من البر ثلثة ايام حتى قبضه الله تعالى قال عمر بن عبد العزيز ما علمنا ان احدا كان في هذه

الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله ازهد من علي ابن ابي طالب عليه السلام وروى اخطب خوارزم
عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يا علي ان الله تعالى زينك بزينة
لم يزين العباد بزينة هي احب اليه منها زهدك في الدنيا وبغضها اليك وحبب اليك
الفقراء فرضيت بهم اتباعا ورضوا بك اماما يا علي طوبى لمن احبك وصدق عليك
والويل لمن ابغضك وكذب عليك اما من احبك وصدق عليك فاخوانك في دينك
وشركاؤك في جنتك واما من ابغضك وكذب عليك فحقيق على الله تعالى ان يقيمه يوم
القيمة مقام الكذابين المطلب السادس في الكرم لا خلاف في انه عليه السلام كان اسخى الناس جاد
بنفسه فانزل الله تعالى في حقه ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله وتصدق
بجميع ماله في عدة مرار وجاد بقوته ثلثة ايام وكان يعمل بيده حديقة حديقة ويتصدق
بها المطلب السابع في استجابة دعائه كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد استعده وطلب
تامينه على دعائه يوم مولاه واعتذر بالنسيان فقال اللهم ان كان المباهلة ولم يحصل هذه
المرتبة لاحد من الصحابة ودعا عليه السلام على انس بن مالك لما استشهده على قول النبي صلى الله عليه وآله

من كنت مولاه فعلي مولاه واعتذر بالنسيان فقال اللهم ان كان كاذبا فاضربه ببياض لا
تواريه العمامة فبرص ودعا على العيزار بالعمى لاجل نقل اخباره الى معوية فعمي وردت عليه الشمس
مرتين لما دعا به ودعا في زيادة الماء لاهل الكوفة لما خافوا الغرق فنقص حتى ظهرت الحيتان
فكلمته الا الجري والمارماهي والزمار وتعجب الناس من ذلك واما حسن الخلق فبلغ فيه
الغاية حتى نسبه اعداؤه الى الدعابة وكذا الحلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة
عليها السلام اني قد زوجتك من اقدم الناس سلما واكثرهم علما واعظمهم حلما القسم الثالث
في الفضائل البدنية ويتضمنها مطالب الاول في العبادة لاخلاف في انه عليه السلام كان اعبد الناس
ومنه تعلم الناس صلوة الليل والادعية المأثورة والمناجاة والادعية في الاوقات
الشريفة والاماكن المقدسة وبلغ في العبادة الى انه كان يوخذ النشاب من جسده عند
الصلوة لانقطاع نظره الى غير الله تعالى بالكلية وكان مولانا زين العابدين عليه السلام يصلي في
اليوم والليلة الف ركعة ويدعو بصحيفته ثم يرمي بها كالمتضجر ويقول انى لي بعبادة علي عليه السلام
قال الكاظم عليه السلام ان قوله تعالى تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم

سيماهم في وجوههم من اثر السجود نزلت في امير المومنين عليه السلام كان يوما في حرب صفين
مشتغلا بالحرب وهو بين الصفين يراقب الشمس فقال له ابن عباس يا امير المومنين ليس هذا
وقت صلوة ان عندنا لشغلا فقال عليه السلام فعلى ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة وهو الذي
عبد الله تعالى حق عبادته حيث قال والله ما عبدتك خوفا من نارك ولا شوقا الى جنتك
ولكن رايتك اهلا للعبادة فعبدتك المطلب الثاني في الجهاد انما تشيدت مباني الدين وتثبتت
قواعده وظهرت معالمه بسيف مولانا امير المومنين عليه السلام فتعجبت الملائكة من شدة بلائه في
الحرب ففي غزاة بدر وهي الداهية العظمى على المسلمين واول حرب ابتلوا بها قتل صناديد
قريش الذين طلبوا المبارزة كالوليد بن عتبة والعاص بن سعيد بن العاص الذي
احجم المسلمون عنه ونوفل بن خويلد الذي قرن ابابكر وطلحة بمكة قبل الهجرة واوثقهما
بحبل وعذبهما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرف بحضوره في الحرب اللهم اكفني نوفلا
ولما قتله علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي اجاب دعوتي فيه ولم يزل
يقتل في ذلك اليوم واحدا بعد واحد حتى قتل نصف المقتولين وكانوا سبعين وقتل

بحرب [?]

المسلمون كافة وثلثة آلاف من الملائكة مسومين النصف الآخر وفي غزاة احد انهزم
المسلمون عن النبي صلى الله عليه وآله ورمي رسول الله صلى الله عليه وآله وضربه المشركون
بالسيوف والرماح وعلي عليه السلام يدافع عنه فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله بعدما افاق من
غشيته وقال عليه السلام ما فعل المسلمون فقال نقضوا العهد وولوا الدبر فقال اكفني امر هؤلاء
فكشفهم عنه وصاح صائح بالمدينة قتل رسول الله فانخلعت القلوب ونزل جبرئيل
قائلا لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي وقال للنبي يا رسول الله قد عجبت الملائكة
من حسن مواساة علي عليه السلام لك بنفسه وقال النبي صلى الله عليه وآله ما يمنعه من ذلك
وهو مني وانا منه ورجع بعض الناس لثبات علي عليه السلام ورجع عثمان بعد ثلثة ايام فقال له
النبي صلى الله عليه وآله لقد ذهبت بها عريضا وفي غزاة الخندق احدق المشركون بالمدينة
كما قال الله تعالى اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم ونادى المشركون بالبراز فلم يخرج سوى
علي عليه السلام وفيه قتل امير المومنين عمرو بن عبد ود وقال ربيعة السعدي اتيت حذيفة
ابن اليمان فقلت يا ابا عبد الله انا نتحدث عن علي عليه السلام ومناقبه فيقول اهل البصرة انكم

ليفرطون في علي فهل تحدثني بحديث فقال حذيفة والذي نفسي بيده لو وضع جميع اعمال
فقال ربيعة هذا الذي اصحاب محمد صلى الله عليه في كفة الميزان منذ بعث الله محمدا الى يوم
القيمة ووضع عمل علي في الكفة الاخرى لرجح عمل علي عليه السلام على جميع اعمالهم فقال ربيعة هذا الذي
لا يقام له ولا يقعد فقال حذيفة يا لكع وكيف لا يحمل واين كان ابوبكر وعمر وحذيفة
وجميع اصحاب محمد عليه السلام يوم عمرو ابن ود وقد دعا الى المبارزة فاحجم الناس كلهم ما
خلا عليا فانه نزل اليه فقتله والذي نفس حذيفة بيده لعمله ذلك اليوم اعظم اجرا
من عمل اصحاب محمد الى يوم القيمة وفي يوم الاحزاب تولى امير المومنين عليه السلام قتل الجماعة
وفي غزاة بني المصطلق قتل امير المومنين عليه السلام مالكا وابنه وسبى جويرية بنت الحرث
فاصطفيها النبي صلى الله عليه وآله وفي غزاة خيبر كان الفتح فيها لامير المومنين عليه السلام
قتل مرحبا وانهزم الجيش بقتله وغلقوا باب الحصن فعالجه امير المومنين عليه السلام
ورمى به وجعله جسرا على الخندق للمسلمين وظفروا بالحصن واخذوا الغنائم وكان يقله
سبعون رجلا وقال عليه السلام والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانية بل بقوة ربانية

فقلعه [?]

وفي غزاة الفتح قتل امير المؤمنين عليه السلام الحويرث بن نقيل بن كعب وكان يؤذي النبي
صلى الله عليه وآله وقتل جماعة وكان الفتح على يده عليه السلام وفي غزاة الفتح حنين حيث استظهر النبي
صلى الله عليه وآله بالكثرة فخرج بعشرة آلاف من المسلمين فعانهم ابو بكر وقال لن نغلب
اليوم من قلة فانهزموا باجمعهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله سوى تسعة من بني هاشم
فانزل الله تعالى ثم وليتم مدبرين ثم انزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين يريد عليا
عليه السلام ومن ثبت معه وكان علي عليه السلام بالسيف بين يديه والعباس عن يمينه والفضل
عن يساره وابو سفيان بن الحرث يمسك سرجه ونوفل وربيعة ابنا الحرث وعبد الله ابن
الزبير بن عبد المطلب وعتبة ومعتب ابنا ابي لهب وقتل امير المؤمنين جمعا كثيرا فانهزم
المشركون وحصل الاسر وابلى عليه السلام بجميع الغزوات وقتال الناكثين والقاسطين و
المارقين روى ابو بكر بن الانباري في اماليه ان عليا عليه السلام جلس الى عمر في المسجد وعنده
ناس فلما قام عرض واحد بذكره ونسبه الى التيه والعجب فقال عمر حق لمثله ان يتيه والله
لولا سيفه لما قام عمود الاسلام وهو بعد اقضى الامة وذو سابقتها وذو شرفها فقال له ذلك

سفيان ر

القايل

القايل فما منعكم يا امير المؤمنين عنه قال كرهنا على حداثة السن وحبه بني عبد
المطلب وحمل سورة براءة الى اهل مكة وكان النبي صلى الله عليه وآله انفذ بها ابا بكر فنزل
عليه جبرئيل وقال ان ربك يقرئك السلام ويقول لك لا يؤديها الا انت او احد منك
وفي هذه القضية وحدها كفاية في شرف علي عليه السلام وعلو مرتبته باضعاف كثيرة
على من لم يوثق على ادائها ولم يوثق عليها وهذه الشجاعة مع خشونة ماكله فانه لم يطعم
البر ثلاثة ايام بل كان ياكل الشعير بغير ادم ويختم على جريشه لئلا يؤدمه الحسنان
عليهما السلام وكان كثير الصوم كثير الصلوة مع شدة قوته حتى دحا باب خيبر وقد عجز عنه
المسلمون وفضايله اكثر من ان يحصى القسم الثالث في الفضايل الخارجية وفيه مطالب
الاول في نسبه لم يلحق احد امير المؤمنين عليه السلام في شرف النسب لما قال نحن اهل بيت لا يقاس
بنا احد قال الجاحظ وهو اعظم الناس عداوة لامير المؤمنين عليه السلام صدق علي عليه السلام
في قوله نحن اهل بيت لا يقاس بنا احد كيف يقاس بقوم فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله
والاطيبان علي وفاطمة والسبطان الحسن والحسين والشهيدان اسد الله حمزة وذو

وعلو ر
يوثق ر
يلحق ر

الجناحين جعفر وسيد الوادي عبد المطلب وساقي الحجيج العباس وحليم البطحاء
ابو طالب والنجدة والخير فيهم والانصار انصارهم والمهاجرين من هاجر اليهم ومعهم و
الصديق من صدقهم والفاروق من فرق بين الحق والباطل فيهم والحواري حواريهم وذو
الشهادتين لانه شهد لهم ولا خير الا فيهم ولهم ومنهم ومعهم وابان رسول الله صلى الله عليه وآله
اهل بيته بقوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله حبل ممدود من
السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي نبأني اللطيف الخبير انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
ولو كانوا كغيرهم لما قال عمر لما طلب مصاهرة علي عليه السلام اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله يقول كل سبب ونسب ينقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فاما علي عليه السلام فلو اوردنا
الامامة الشريفة ومقاماته الكريمة ومناقبه السنية لافنينا في ذلك الطوامير الطوال
العرق صحيح والمنشأ كريم والشأن عظيم والعمل جسيم والعلم كثير والبيان عجيب واللسان
خطيب والصدر رحيب فاخلاقه وفق اعراقه وحديثه يشهد لقديمه هذا قول عدوه
المطلب الثاني في زوجته قال ابن عباس لما زف النبي صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام كان

بيان مو
والصدر رحيب ر

قدامها وجبرئيل عليه السلام عن يمينها وميكائيل عن يسارها وسبعون الف ملك من ورائها
يسبحون الله ويقدسونه حتى طلع الفجر فانظر ايها العاقل كيف يروي الجمهور عنه في
الروايات ويظلمونها ويأخذون حقها ويكسرون ضلعها ويجهضون ولدها من بطنها فليحذر
المقلد من اتباع هؤلاء لان اخذ كلامهم باطل قطعا وكان سبطاه الحسنان اشرف
الناس بعده روى اخطب خوارزم باسناده الى ابن مسعود قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وعن البراء قال رأيت النبي
صلى الله عليه وآله حامل الحسن وهو يقول اللهم اني احبه فاحبه وقال ابو هريرة رأيت النبي
صلى الله عليه وآله يمص لعاب الحسن والحسين كما يمص الرجل التمرة وعن اسامة بن زيد قلت
يا رسول الله ما هذا الذي انت مشتمل عليه فاذا هو حسن وحسين على وركيه فقال
هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم انك تعلم اني احبهما فاحبهما ثلث مرات وعن جابر قال
دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ظهره الحسن والحسين وهو يقول نعم الجمل جملكما و
نعم العدلان انتما وروى صاحب كتاب نهاية المطلب ونهاية السؤال الحنبلي باسناده

بعده ر
البراء ر

الى ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وعلى فخذه الايسر ابنه ابراهيم وعلى
فخذه الايمن الحسين عليه السلام وهو يقبل هذا تارة وذاك اخرى اذ هبط جبرئيل عليه السلام
فقال يا محمد ان الله تعالى يقرأ عليك السلام وهو يقول لست اجمعهما لك فافد احدهما
بصاحبه فنظر صلى الله عليه وآله الى ابنه ابراهيم وبكا ونظر الى الحسين عليه السلام وبكا ثم
قال ان ابراهيم امه امة اذا مات لم يحزن عليه غيري وام الحسين عليه السلام فاطمة وابوه علي بن
ابي طالب ابن عمي ولحمي ودمي ومتى مات حزنت عليه ابنتي وحزن ابن عمي وحزنت انا واوثر
حزني على حزنهما بقبض ابراهيم فقد فديت الحسين به فقبض بعد ثلاث وكان النبي صلى الله
عليه وآله اذا رأى الحسين عليه السلام مقبلا قبله وضمه الى صدره ورشف ثناياه وقال
فديت من فديته بابني ابراهيم وفي صحيح مسلم في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض
قال لما قتل الحسين بن علي عليه السلام بكت السماء وبكاؤها حمرتها وفي مسند احمد بن حنبل
ان من دمعت عيناه بقتل الحسين دمعة او قطرت قطرة بوأه الله تعالى عز وجل الجنة
وفي تفسير الثعلبي باسناده قال مطرنا دما ايام قتل الحسين عليه السلام وكان مولانا زين العابدين

علي بن الحسين عليه السلام اعبد اهل زمانه وازهدهم يحج ماشيا والمحامل تساق معه وولده
الباقر عليه السلام سلم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر انك تدرك ولدي محمد الباقر
انه يبقر العلم بقرا فاذا رأيته فاقرأه مني السلام والصادق عليه السلام اعلم اهل زمانه وازهدهم
وكان يخبر بالغيب ولا اخبر بشيء الا وقع فلهذا سمي الصادق عليه السلام وكان الكاظم
ولده عليه السلام ازهد اهل زمانه واعلمهم وكذا اولاده الرضا عليه السلام والجواد والهادي
والعسكري عليهم افضل الصلوات والسلام فهؤلاء الائمة الاحد عشر لم يسبقهم سابق ولا
لحقهم لاحق اشتهر فضلهم وزهدهم بين المخالف والموالف واقروا لهم بالعلم ولم يوخذ
عليهم في شيء البتة كما اخذ على غيرهم فلينظر العاقل بعين البصيرة هل يتبع هؤلاء الزهاد
المعصومون العلماء الى من لا يتوقى المحارم ولا يفعل الطاعات المطلب الثالث في
محبته قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مسند ابن حنبل وقد اخذ بيد حسن
وحسين وقال من احبني واحب هذين واحب اباهما وامهما كان
معي في درجتي يوم القيامة وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من احب ان يتمسك بقصبة الياقوت التي خلقها الله تعالى بيده ثم قال لها كوني
فكانت فليتول علي بن ابي طالب من بعدي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو اجتمع
الناس على حب علي لم يخلق الله النار وقال عليه السلام حب علي حسنة لا يضر معها سيئة
وبغض علي سيئة لا ينفع معها حسنة وقال رجل لسلمان ما اشد حبك لعلي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني
ومن المناقب لاخطب خوارزم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
احب عليا قبل الله منه صلوته وصيامه وقيامه واستجاب دعاءه الا ومن احب عليا
اعطاه الله بكل عرق في بدنه مدينة في الجنة الا ومن احب آل محمد امن من الحساب والميزان
والصراط الا ومن مات على حب آل محمد فانا كفيله بالجنة مع الانبياء الا ومن ابغض
آل محمد جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله والاخبار في ذلك اكثر
من ان تحصى وآيات القرآن دالة عليه قال الله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في
القربى جعل مودة علي وآله عليهم السلام اجر رسالة رسول الله صلى الله عليه وآله وفي الجمع بين الصحاح

الستة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الله تعالى لما يغذوكم به من نعمة
ولما هو اهله واحبوني بحب الله تعالى واحبوا اهل بيتي لحبي وفي المناقب للخوارزمي عن ابي
ذر قال قال رسول الله من ناصب عليا الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله تعالى ورسوله
ومنه عن معوية بن حيدة القشيري قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي يا علي لا يبالي
من مات وهو يبغضك مات يهوديا او نصرانيا ومنه عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام كذب من زعم انه يبغضك ويحبني وعن ابي هريرة قال ابصر النبي
صلى الله عليه وآله عليا وحسنا وحسينا وفاطمة عليهم السلام فقال انا حرب لمن حاربكم وسلم
لمن سالمكم ومنه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي انت سيد في
الدنيا وسيد في الآخرة من احبك فقد احبني وحبيبك حبيبي وحبيبي حبيب الله
عز وجل وعدوك عدوي وعدوي عدو الله تعالى ويل لمن ابغضك من بعدي المطلب الرابع في انه
صاحب الحوض واللواء والصراط والاذن روى الخوارزمي عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله علي يوم القيامة على الحوض لا يدخل الجنة الا من جاء بجواز علي بن ابي طالب

عليه السلام وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامه امر الله تعالى جبرئيل
عليه السلام ان يجلس على باب الجنه فلا يدخلها الا من معه براة من علي بن ابي طالب عليه السلام وعن
جابر بن سمرة قال قيل يا رسول الله من صاحب لوائك في الآخرة قال صاحب لوائي في الآخرة
صاحب لوائي في الدنيا علي بن ابي طالب عليه السلام وعن عبد الله بن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامه ونصب الصراط على شفير جهنم لم يجز عليه الا من
معه كتاب بولاية علي بن ابي طالب عليه السلام والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى فلينظر العاقل
اذا كانت مثل هذه الاخبار واضعافها اضعافا مضاعفة يرويها السنة وهي في صحاح
الاخبار عندهم والآيات ايضا موافقة لها ثم يتركونها هل يجوز له تقليدهم ومع ذلك
فلم ينقلوا عن ائمة الشيعة منقصة ولا رذيلة ولا معصية البتة والجاؤا في التقليد
الى قوم رووا عنهم كل رذيلة ونسبوهم الى مخالفة الشريعة في قضايا كثيرة ولنذكر هنا بعضها
في مطالب المطلب الاول في المطاعن التي رواها السنة في ابي بكر قالوا انه سمى نفسه خليفة
رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الى الاطراف بذلك وهذا كذب صريح لان رسول الله

المؤمنين
صلى الله عليه وآله اختلف الناس فيه فالامامية انه مات عن وصية وانه استخلف امير
المؤمنين عليه السلام اماما بعده وقالت السنة كافة انه مات بغير وصية ولم يستخلف احدا وان
امامة ابي بكر لم يثبت بالنص اجماعا بل ببيعة عمر بن الخطاب ورضا اربعة لا غير وقال
عمر ان لم استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر
استخلف وهذا تصريح منه بعدم استخلاف النبي صلى الله عليه وآله احدا وقد كان الاولى
ان يقال خليفة عمر لانه هو الذي استخلفه ومنها انه تخلف عن جيش اسامة وقد
انفذه رسول الله صلى الله عليه وآله معه ولم يزل النبي صلى الله عليه وآله يكرر الامر بالخروج
ويقول جهزوا جيش اسامة لعن الله المتخلف عن جيش اسامة ومنها انه قال ان لي
شيطانا يعتريني فان استقمت فاعينوني وان زغت فقوموني فكيف يجوز نصب
من يسترشد العالم ثم يطلب الارشاد منهم ومنها قول عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله
المسلمين شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه ويلزم منه خطأ احد الرجلين لارتكاب احدهما
ما يوجب القتل ومنها قول ابي بكر اقيلوني فلست بخيركم فان كان صادقا لم يصلح

الامامة والا لم يصلح لها ايضا ومنها قوله عند موته ليتني كنت سالت رسول الله صلى الله عليه
وآله هل للانصار في هذا الامر حق وهذا شك في صحة ما كان عليه وبطلانه وهو الذي
دفع الانصار لما قالوا منا امير ومنكم امير بقوله الائمة من قريش فان كان الذي رواه حقا
كيف حصل له الشك والا فقد دفع بالباطل ومنها قوله في مرضه ليتني كنت تركت بيت
فاطمة لم اكشفه وليتني في ظلة بني ساعدة كنت ضربت على يد احد الرجلين فكان هو الامير
وكنت الوزير ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله لم يوله شيئا من الاعمال وولى عليه وانفذه
لاداء سورة براءة ثم رده فمن لا يستصلح لاداء آيات كيف يستصلح للرياسة العامة
المتضمنة لاداء جميع الاحكام الى عموم الرعايا في سائر البلاد ومنها انه منع فاطمة عليها السلام
ارثها فقالت له يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث ابي واحتج عليها برواية تفرد بها
هو من جميع المسلمين مع قلة رواياته وقلة علمه وكونه الغريم لان الصدقة تحل عليه فقال لها
ان النبي صلى الله عليه قال نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والقرآن يخالف ذلك
فان صريحه يقتضي دخول النبي صلى الله عليه وآله فيه لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فقد نص

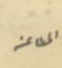
على ان الانبياء يورثون فقال الله تعالى وورث سليمان داود وقال عن زكريا واني خفت
الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
واجعله رب رضيا وناقض فعله ايضا هذه الرواية لان امير المؤمنين عليه السلام والعباس اختلفا
في بغلة رسول الله وسيفه وعمامته وحكم بها ميراثا لامير المؤمنين ولو كانت صدقة لما حلت
على علي عليه السلام وكان يجب على ابي بكر انتزاعها منها ولكان اهل البيت الذين حكى الله عنهم
بانه طهرهم تطهيرا مرتكبين ما لا يجوز نعوذ بالله من هذه المقالات الردية والاعتقادات
الفاسدة واخذ فدك من فاطمة عليها السلام وقد وهبها اياها رسول الله صلى الله عليه وآله
فلم يصدقها مع ان الله تعالى طهرها وزكيها واستعان بها وانفسنا وانفسكم ان النبي صلى الله عليه وآله
في الدعاء على الكفار على ما حكى الله تعالى وامره بذلك فقال الله قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم
ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم فكيف يامره الله تعالى بالاستعانة وهو سيد المرسلين
بابنته وهي كاذبة في دعواها غاصبة لمال غيرها نعوذ بالله تعالى من ذلك فجاءت بامير المؤمنين
عليه السلام يشهد لها فلم يقبل شهادته وقال انه يجر الى نفسه وهذا قلة معرفته بالاحكام

يا علي

ومع ذلك فان الله تعالى قد نص في آية المباهلة انه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف
يليق بمن هو بهذه المنزلة واستعان به رسول الله صلى الله عليه وآله بامر الله تعالى في الدعاء
يوم المباهلة ان يشهد بالباطل ويكذب ويغصب المسلمين اموالهم نعوذ بالله تعالى
من هذه المقالة وشهد الحسنان صلوات الله عليهما فرد شهادتهما وقال هذان ابناك لا اقبل
شهادتهما لانهما يجران نفعا بشهادتهما وهذا قلة معرفته بالاحكام مع ان الله تعالى قد
امر النبي صلى الله عليه وآله بالاستعانة بدعائهما يوم المباهلة فقال ابناءنا وابناءكم وحكم
رسول الله صلى الله عليه وآله بانهما سيدا شباب اهل الجنة فكيف يجامع هذا شهادتهما
بالزور والكذب وغصب المسلمين حقهم نعوذ بالله تعالى من ذلك ثم جاءت بام ايمن فقال
لها امراة لا يقبل قولها مع ان النبي صلى الله عليه وآله قال ام ايمن امراة من اهل الجنة فعند
ذلك غضبت فاطمة عليها السلام على صاحبه وحلفت لا تكلمه ولا صاحبه حتى تلقى اباها
وتشكو اليه فلما حضرتها الوفاة اوصت ان تدفن ليلا ولا يدع احدا منهم يصلي عليها وقد
رووا جميعا ان النبي صلى الله عليه وآله قال يا فاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضى لرضاك

ومنها انه طلب هو وعمر ابن الخطاب احراق بيت امير المؤمنين وفيه امير المؤمنين عليه السلام
وفاطمة وابناهما وجماعة من بني هاشم لاجل ترك مبايعة ابي بكر ذكر الطبري في تاريخه قال اتى
عمر بن الخطاب منزل علي عليه السلام فقال والله لاحرقن عليكم او لتخرجن للبيعة وذكر الواقدي
ان عمر جاء الى علي في عصابة فيهم اسيد بن الحصين وسلمة بن اسلم فقال اخرجوا او لنحرقنها
عليكم ونقل ابن خيرانه في غرره قال ان زيد بن اسلم كنت ممن حمل الحطب مع عمر الى باب
فاطمة حين امتنع علي واصحابه عن البيعة ان يبايعوا فقال عمر لفاطمة اخرجي من البيت والا
احرقته ومن فيه قال وفي البيت علي والحسن والحسين وجماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه و
آله فقالت فاطمة تحرق على ولدي قال اي والله او ليخرجن وليبايعن وقال ابن عبد ربه وهو
من اعيان السنة فاما علي والعباس فقعدا في بيت فاطمة وقال ابو بكر ان ابيا فقاتلهما
فاقبل بقبس من نار على ان يضرم عليهما النار فلقيته فاطمة فقالت يا ابن الخطاب اجئت
لتحرق دارنا قال نعم ونحوه روى مصنف كتاب المحاسن وانفاس الجواهر فلينظر العاقل
من نفسه هل يجوز له تقليد مثل هؤلاء ان كان هذا نقلهم صحيحا عن ائمتهم وانهم قصدوا

بيت النبي صلى الله عليه وآله لاحراق اولاده على شيء لا يجوز له تقليد مثل هؤلاء
ان كان هذا نقلهم فيه هذا الاقدام ولاجل سببه هذه العقوبة مع مشاهدتهم
تعظيم النبي صلى الله عليه وآله لهم وكان ذات يوم يخطب فعبر الحسين عليه السلام
وهو طفل صغير فنزل من منبره وقطع الخطبة وحمله على كتفه واصعده المنبر ثم
اكمل الخطبة وبال الحسين عليه السلام يوما في حجره وهو صغير فزعقوا به فقال عليه السلام لا تزرموا
على ولدي بوله مع ان جماعة لم يبايعوا فهلا امر بقتلهم وباي اعتبار وجب الانقياد
الى هذه البيعة فالنص غير دال عليها ولا العقل فهذا بعض ما نقل السنة من المطاعن
على ابي بكر والذنب فيه على الرواة من السنة المطلب الثاني في المطاعن التي نقلها السنة
عن عمر بن الخطاب نقل الجمهور عن عمر مطاعن كثيرة منها قوله عن النبي صلى الله عليه وآله لما طلب
في حال مرضه دواة وكتفا ليكتب فيه كتابا لا يختلفون بعده واراد ان ينص حال موته
على ابن عمه علي بن ابي طالب عليه السلام فمنعهم وقال ان نبيكم ليهجر فوقعت الغوغاء فضجر النبي صلى
الله عليه وآله فقال لاهله انه لا ينبغي عند النبي صلى الله عليه وآله هذه الغوغاء فاختلفوا



فقال بعضهم احضروا ما طلب ومنع آخرون فقال النبي صلى الله عليه وآله ابعدوا هذا الكلام
في صحيح مسلم وهل يجوز مواجهة العامي بمثل هذا السفه فكيف بسيد المرسلين و
منها ايجاب بيعة لابي بكر على جميع الخلق ومخاصمته على ذلك وقصد بيت النبي
صلى الله عليه وآله النبوة وذرية الرسول الذين فرض الله تعالى مودتهم واكد النبي صلى الله
عليه وآله عدة مرار في موالاتهم واوجب محبتهم وجعل الحسن والحسين ودائع الامة
فقال اللهم هذان وديعة عند امتي بالاحراق بالنار وكيف يحل عليه ايجاب شيء على
جميع الخلق من غير ان يوجبه الله تعالى او نبيه او يامر به اترى كانا اعلم منهما بمصالح العباد
او كانا قد استنابا في نصب ابي بكر اماما او فوضت الامة بأسرها اليه ذلك وحكموه
على انفسهم فليراجع العاقل المنصف من نفسه وينظر هل يستجيز لنفسه المصير الى هذه
الاعتقادات الرديئة مع ان النبي صلى الله عليه وآله كان اشرف الانبياء وشريعته اتم الشرائع
وقنع من اليهود بالجزية ولم يوجب عليهم مبايعته قهرا واجبارا وكذا من النصارى والمجوس
ولم يعاقبهم بالاحراق بالنار وكيف استجاز هؤلاء الصحابة قصد اهل البيت بذلك

مع ان مسئلة الامامة عندهم ليست من اصول العقايد ولا من اركان الدين بل هي مما يتعلق
بمصالح العباد في امور الدنيا وكيف يعاقب من يمتنع من الدخول فيها وهلا قصدوا ابن سعد
الانصاري وغيرهم مثل سلمان وابي ذر والمقداد واكابر الصحابة لما امتنعوا من البيعة
واسامة بن زيد لم يبايع الى ان مات وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرني عليكم
فمن امرك علي يا ابا بكر ومنها انه بلغ من قلة المعرفة انه لم يعلم ان الموت يجوز على النبي
صلى الله عليه وآله بل انكر ذلك لما قالوا قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والله ما مات
محمد حتى تقطع ايدي رجال وارجلهم فقال ابو بكر اما سمعت قول الله تعالى انك ميت
وانهم ميتون وقوله وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افان مات او قتل
فقال ايقنت بوفاته وكاني لم اسمع هذه الآية ومن هذه حاله كيف يجوز ان يكون اماما
واجب الطاعة على جميع الخلق ومنها انه امر برجم امرأة حامل فقال له امير المؤمنين
عليه السلام ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فقال لولا علي لهلك عمر و
منها انه امر برجم مجنونة فنبهه امير المؤمنين عليه السلام قال القلم مرفوع عن المجنون حتى

يفيق فقال لولا علي لهلك عمر وهذا يدل على قلة معرفته وعدم تنبهه لظواهر الشريعة
ومنها انه منع من المغالات في المهر وقال من غالا في مهر ابنته جعلته في بيت المال لشبهة
انه راى النبي صلى الله عليه وآله زوج فاطمة عليها السلام بخمسمائة درهم فقامت امرأة اليه
ونبهته بقوله تعالى وآتيتم احديهن قنطارا على جواز ذلك فقال كل الناس افقه من عمر
حتى المخدرات في البيوت واعتذر قاضي القضاة بانه طلب الاستحباب في ترك المغالات
والتواضع في قوله كل افقه من عمر خطأ فانه لا يجوز ارتكاب المحرم وهو اخذ المهر
وجعله في بيت المال لاجل فعل مستحب والرواية منافية لان المروي انه حرمه
ومنع حتى قالت المرأة كيف تمنعنا ما احله الله لنا في محكم كتابه واما التواضع فانه لو
كان الامر كما قال عمر لا تقتضي اظهار القبيح وتصويب الخطاء ولو كان العذر صحيحا
لكان هو المصيب والمرأة مخطئة ومنها انه تسور على قوم ووجدهم على منكر فقالوا
اخطأت من جهات تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا ودخلت الدار من غير الباب
والله تعالى يقول وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها وأتوا البيوت من ابوابها ودخلت

بغير اذن وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا وقد
قال الله تعالى وقد تسلموا على اهلها فلحقه الخجل اجاب قاضي القضاة بان له ان يجتهد
في ازالة المنكر ولحقه الخجل لانه لا يجوز للرجل ان يجتهد في محرم ومخالفة الكتاب والسنة
خصوصا مع عدم علمه ولا ظنه ولهذا ظهر كذبه لا فتراء على اولئك ومنها انه كان يعطي
من بيت المال ما لا يجوز حتى انه اعطى عايشة وحفصة في كل سنة عشرة آلاف درهم
وحرم على اهل البيت خمسهم وكان عليه ثمانون الف درهم لبيت المال ومنع فاطمة
عليها السلام ارثها ونحلتها التي وهبها رسول الله صلى الله عليه وآله لها اجاب قاضي القضاة
بانه يجوز له ان يفضل النساء وهو خطاء لان التفضيل انما يكون لسبب يقتضيه
كالجهاد وغيره ومنها انه عطل حد الله تعالى في المغيرة بن شعبة لما شهد عليه بالزنا
ولقن الشاهد الرابع الامتناع من الشهادة وقال له ارى وجه رجل لا يفضح الله تعالى
به رجلا من المسلمين اتباعا للهواء فلما فعل ذلك عاد الى الشهود فحدهم وفضحهم فتجنب
ان يفضح المغيرة وهو واحد وفعل المنكر ووجب عليه الحد وفضح ثلثة مع تعطيله حكم الله

تعالى ووضعه للحد في غير موضعه اجاب قاضي القضاة بانه ادرء الحد عنه واحتال
في دفعه قال السيد المرتضى كيف يجوز ان يحتال في صرف الحد عن واحد ويوقع ثلثة فيه
وفي الفضيحة مع ان عمر كان كلما راى المغيرة يقول قد خفت ان يرميني الله تعالى بحجارة من
السماء ومنها انه كان يتلون في الاحكام حتى روى عنه انه قضى في الجد بسبعين قضية وروي
مائة قضية وانه كان يفضل في بعض الغنيمة والعطاء وقد سوى الله تعالى بين الجميع وانه
قال في الاحكام من جهة الرأي والحدس والظن ومنها انه قال متعتان كانتا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله انا انهى عنهما واعاقب عليهما وهذا يقدح في عدالته حيث
حرم ما اباحه الله تعالى وكيف يسوغ له ان يشرع الاحكام وينسخها ويجعل اتباعه اولى
من اتباع الرسول الذي لا ينطق عن الهوى فان حكم في نهي المتعتين ان كان من عند
الرسول لا من قبل الله تعالى لزم تجويز كون كل الاحكام كذلك نعوذ بالله تعالى وان كان
من عند الله فكيف يحكم عمر بخلافه اجاب قاضي القضاة بانه قال ذلك كراهة للمتعة
وايضا يجوز ان يكون ذلك برواية عن النبي صلى الله عليه وآله واعترضه المرتضى بانه

اضاف النهي الى نفسه وقال كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتشهد
بمفهومه انه في جميع زمانه حتى مات عليهما ولو كان النهي من الرسول كان ابلغ في الانتهاء
فلم لم ينقل ذلك على سبيل الرواية وقد روي عن ابنه عبد الله اباحتهما فقيل ان اباك كان
يحرمهما فقال انما كان ذلك عن راي رآه وقد روى السنة في الجمع بين الصحيحين من جابر
بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر قال ان الله كان يحل
لرسوله ما يشاء بما يشاء وان القرآن قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وبتوا
نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وهذا نص في مخالفة
كتاب الله تعالى والشريعة المحمدية لانا لو فرضنا تحريمهما لكان فاعلهما على شبهة والنبي صلى الله
عليه وآله قد قال ادرؤا الحدود بالشبهات فهذه رواياتهم الصحيحة عندهم تدل على ما دلت
فلينظر العاقل ويخاف الجاهل وفي الصحيحين عن جابر من طريق آخر كنا نستمتع بالقبضة
من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر حتى نهى عمر بن الخطاب
لاجل عمرو بن حريث لما استمتع وفي الجمع بين الصحيحين من عدة طرق اباحتها ايام رسول الله

صلى الله عليه وآله وابي بكر وبعض ايام عمر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن عمران بن الحصين
قال انزلت متعة النساء في كتاب الله تعالى وعملناها وفعلناها مع النبي صلى الله عليه وآله
ولم ينزل القرآن بحرمتها ولم ينه عنها حتى مات وفي صحيح الترمذي قال سئل ابن عمر
عن متعة النساء فقال هي حلال وكان السائل من اهل الشام فقال له ان اباك قد نهى عنها
فقال ابن عمر ان كان ابي قد نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله عليه وآله نترك السنة
ونتبع قول ابي قال محمد بن حبيب البختري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين
يفتون باباحة المتعة للنساء وقد روى الحميدي ومسلم في صحيحهما والبخاري ايضا
من عدة طرق جواز متعة النساء وان عمر هو الذي ابطلها بعد ان فعلها جميع المسلمين
بامر النبي صلى الله عليه وآله الى حين وفاته وايام ابي بكر ومنها انه منع من متعة
الحج مع ان الله تعالى اوجبها في كتابه ومنها قضية الشورى وقد ابدع فيها امورا
فانه خرج بها عن الاختيار والنص جميعا وحصرها في ستة فذم كل واحد منهم بان ذكر
فيه طعنا لا يصلح معه للامامة ثم اهله بعد ان طعن فيه وجعل الامر الى ستة

ثم الى اربعة ثم الى واحد ووصفه بالضعف والقصور وقال ان اجتمع علي وعثمان فالقول
ما قالاه وان صاروا ثلاثة وثلاثة فالقول للذين فيهم عبد الرحمن وذلك لعلمه بان عليا
وعثمان لا يجتمعان وان عبد الرحمن لا يكاد يعدل بالامر عن ختنه وابن عمه وانه امر
بضرب اعناقهم ان تأخروا عن البيعة فوق ثلاثة ايام وانه امر بقتل من يخالف الاربعة
منهم او الذين ليس فيهم عبد الرحمن وروى الجمهور ان عمر لما نظر اليهم قال قد جاءني كل واحد
منهم يهز عقيرته يرجو ان يكون خليفة اما انت يا طلحة افلست القائل ان قبض
النبي صلى الله عليه وآله لننكحن ازواجه من بعده فما جعل الله محمدا باحق ببنات عمنا
منا فانزل الله تعالى فيك وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
فما جعل الله محمد ابدا واما انت يا زبير فوالله ما لان قلبك يوما ولا ليلة وما زلت
جلفا جافيا مؤمن الرضا كافر الغضب يوما شيطان ويوما رحمان شحيح واما انت يا عثمان
والله لروثة خير منك ولئن وليتها لتحملن بني ابي معيط على رقاب الناس ولئن فعلتها
لتقتلن ولئن فعلتها لتقتلن واما انت يا عبد الرحمن فانك رجل عاجز تحب قومك جميعا

واما انت يا سعد فصاحب عصبية وفتنة ومقنب وقتال لا تقوم بقرية لو حملت
امرها واما انت يا علي فوالله لو وزن ايمانك بايمان اهل الارض جميعا لرجحهم فقام
علي عليه السلام موليا من بينكم ان ولوها الا يخرج فقال عمر والله اني لاعلم مكان الرجل لو وليتموه
امركم لحملكم على المحجة البيضاء قالوا من هو قال هذا المولي من بينكم ان ولوها الاجلح
سلك بكم الطريق قالوا فما يمنعك من ذلك قال ليس الى ذلك سبيل قال ابنه عبد الله
بن عمر فما يمنعك منه قال اكره ان اتحملها حيا وميتا وفي رواية لا اجمع لبني هاشم
بين النبوة والخلافة وكيف وصف كل واحد منهم بوصف قبيح كما ترى زعم انه يمنع
من الامامة ثم جعل الامر فيمن له تلك الاوصاف واي تقليد اعظم من الحصر في الستة ثم تعيين
من اختاره عبد الرحمن والامر بضرب رقاب من خالفهم وكيف امر بضرب اعناقهم
ان تأخروا عن البيعة اكثر من ثلاثة ايام ومن المعلوم انهم لا يستحقون ذلك لانهم
ان كلفوا ان يجتهدوا آراءهم في اختيار الامام فربما طال زمان الاجتهاد وربما نقص
بحسب ما يعرض لهم من العوارض فكيف يسوغ الامر بالقتل اذا تجاوزت الثلاثة ثم امر

بقتل من خالف الاربعه ومن خالف العدد الذي فيه عبد الرحمن وكل ذلك
مما لا يستحق به القتل ومن العجب اعتذار قاضي القضاه بان المراد بالقتل اذا تاخروا
على طريق شق العصا وطلب الامر من غير وجهه فان هذا مناف لظاهر الخبر لانهم اذا شقوا
العصا فطلبوا الامر من غير وجهه من اول يوم وجب قتالهم ومنها انه ابدع في الدين
ما لا يجوز مثل التراويح ووضع الخراج على السواد وترتيب الجزيه وكل هذا مخالف القران
والسنه لانه تعالى جعل الغنيمه للغانمين والخمس لاهل الخمس والسنه نطقت ان في الجزيه
على كل حالم دينارا وان الجماعه انما يجوز في الفريضه اجاب قاضي القضاه بان قيام
رمضان جاء ان يفعله النبي صلى الله عليه واله ثم تركه اعترضه المرتضى رحمه الله بانه
لا شبهه في ان التراويح بدعه لان رسول الله صلى الله عليه واله قال ايها الناس ان الصلوه
بالليل في شهر رمضان من النافله جماعه بدعه وصلوه الضحى بدعه الا فلا تجتمعوا في
شهر رمضان في النافله ولا تصلوا صلوه الضحى فان قليلا في سنه خير من كثير في بدعه
الا وان كل بدعه ضلاله وكل ضلاله سبيلها الى النار وخرج عمر في شهر رمضان ليلا فرأى

المصابيح في المساجد فقال ما هذا فقيل له ان الناس قد اجتمعوا لصلوه التطوع فقال
بدعه ونعمت البدعه فاعترف كما ترى بانها بدعه وقد شهد الرسول صلى الله عليه واله
بان كل بدعه ضلاله وسال اهل الكوفه امير المومنين عليه السلم ان ينصب لهم اماما يصلي بهم
نافله شهر رمضان لما اجتمعوا فزجرهم وعرفهم ان ذلك خلاف السنه فتركوه واجتمعوا
لانفسهم وقدموا بعضهم فبعث اليهم ابنه الحسن فدخل عليهم المسجد ومعه الدره فلما
راوه تبادروا الابواب وصاحوا واعمراه وقيام شهر رمضان ايام الرسول صلى الله عليه واله
ثابت عندنا لكن على سبيل الانفراد وانما انكرنا الاجتماع على ذلك ومدعيه مكابر
لم ينقل به احد ولو كان كذلك لم يقل عمر انها بدعه ومن البدع بعض ما رواه الجمهور فان
كانوا صادقين في هذه الروايات كيف يجوز الاقتدا بمن طعن فيه بهذه المطاعن و
ان كانوا كاذبين فالذنب لهم والوزر عليهم وعلى من يقلدهم حيث عرف كذبهم ونسب
رواياتهم الى الصحه وجعلوها واسطه بينهم وبين الله تعالى المطلب الثالث في المطاعن
التي رواها الجمهور في عثمان منها انه ولى امر المسلمين من لا يصلح لذلك ولا يؤتمن عليه

وظهر منه الفسق والفساد ومن لا علم له البته مراعاة لحرمته القرابه وقد كان عمر حذره
من ذلك فاستعمل الوليد بن عقبه حتى ظهر منه شرب الخمر وفيه نزل قوله تعالى افمن
كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون المومن علي عليه السلم والفاسق الوليد بن عقبه
على ما قاله المفسرون وفيه نزل ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وكان يصلي حال اماريته
وهو سكران حتى تكلم فيها والتفت الى من خلفه وقال لهم ازيدكم في الصلوه فقالوا لا قد
قضينا صلوتنا واستعمل سعد بن العاص على الكوفه وظهرت منه اشياء منكره وقال
انما السواد بستان لقريش ناخذ منه ما شئنا ونترك حتى قالوا له اتجعل ما افاء الله علينا
بستانا لك ولقومك وافضى الامر الى ان منعوه من دخولها وتكلموا فيه وفي عثمان
كلاما ظاهرا حتى كادوا يخلعون عثمان فاضطر حينئذ الى اجابتهم وعزله عنهم الا باختيار
عثمان وولى عبد الله بن ابي سرح وتكلم فيه اهل مصر فصرفه عنهم بمحمد بن ابي بكر ثم كاتبه
بان يستمر على الولايه فابطن خلاف ما اظهر وامره بقتل محمد بن ابي بكر وغيره ممن يرد عليه
فلما ظفر بذلك الكتاب سبب حصره وقتله ومنها انه رد الحكم بن ابي العاص الى المدينه وهو طريد

سكران ح

رسول الله صلى الله عليه واله كان قد طرده وابعده عن المدينه وامتنع ابو بكر من رده
فصار بذلك مخالفا للسنه ولسيره من تقدمه مدعيا على رسول الله صلى الله عليه واله
عاملا بدعواه من غير بينه اجاب قاضي القضاه بانه قد نقل ان عثمان لما عوتب على ذلك
ذكر انه استاذن رسول الله صلى الله عليه واله اعترضه المرتضى بان هذا قول قاضي القضاه
لم يسمع من احد ولا نقل في كتاب ولا يعلم من اين نقله القاضي او في اي كتاب وجده فان الناس
كلهم رووا خلافه قال الواقدي من طرق مختلفه وغيره ان الحكم بن ابي العاص لما قدم
المدينه بعد الفتح اخرجه النبي صلى الله عليه واله الى الطايف وقال لا تساكني في بلد ابدا
لانه كان يتظاهر بعداوه رسول الله صلى الله عليه واله والوقيعه فيه حتى بلغ به الامر الى انه
كان يعيب النبي صلى الله عليه واله في مشيه فطرده النبي صلى الله عليه واله وابعده ولعنه
ولم يبق احد يعرفه الا بانه طريد رسول الله صلى الله عليه واله فجاء عثمان الى النبي صلى الله
عليه واله وكلمه فيه فابى ثم جاء الى ابي بكر والى عمر في زمن ولايتهما فكلمهما فيه فاغلظا
عليه القول وزبراه وقال له عمر يخرجه رسول الله صلى الله عليه واله وتامرني ان ادخله

والله لو ادخلته لم آمن قول قائل غير عهد رسول الله وكيف اخالف رسول الله
صلى الله عليه وآله فاياك بن عفان ان تعاود فيه بعد اليوم فيجعل بحسن من
القاضي هذا العذر وهلا اعتذر به عثمن عند ابي بكر وعمر وسلم من تجنيهما اياه و
خلص من عتابهما عليه مع انه لما رده جاءه علي عليه السلام وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن
بن عوف وعمار بن ياسر فقالوا انك ادخلت الحكم ومن معه وقد كان النبي صلى الله
عليه وآله اخرجهم وانا نذكرك الله والاسلام ومعادك فان
لك معادا ومنقلبا وقرابت ذلك لولاة قبلك ولم تطمع ان تكلمها فيهم وهذا شيء
نخاف الله فيه عليك فقال عثمن ان قرابتهم مني ما تعلمون وقد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اخرجه لكلمة بلغته عن الحكم ولن يضركم مكانهم شيئا وفي الناس من
هو شر منهم فقال امير المؤمنين عليه السلام لا احد شر منه ولا منهم ثم قال هل تعلم عمر يقول
والله ليحملن بني ابي معيط على رقاب الناس والله ان فعل ليقتلنه فقال عثمن ما كان
منكم احد ليكون بينه وبينه من القرابة ما بيني وبينه وينال من المقدرة ما نلت

الا كان سيدخله وفي الناس من هو شر منه فغضب علي عليه السلام وقال والله لتاتينا بشر من هذا
ان سلمت وسترى يا عثمن غب ما تفعل فهلا اعتذر الى علي عليه السلام ومن معه بما اعتذر به
القاضي ومنها انه كان يؤثر اهل بيته بالاموال العظيمة التي هي عدة للمسلمين ودفع الى اربعة
انفس من قريش زوجهم بناته اربع مائة الف دينار واعطى مروان مائة الف دينار
اجاب قاضي القضاة بانه ربما كان من ماله اعترضه المرتضى بان المنقول خلاف ذلك
فقد روى الواقدي ان عثمن قال ان ابا بكر وعمر كانا يناولان من هذا المال ذوي ارحامهما
واني ناولت منه رحمي وروى الواقدي انه بعث اليه ابو موسى بن اشعري بمال
عظيم من البصرة فقسمه عثمن بين ولده واهله بالصحاف فبكى زياد وروى الواقدي
ايضا قدمت ابل من ابل الصدقة الى عثمن فوهبها للحرث بن الحكم بن العاص وولى الحكم
بن العاص صدقات قضاعة فبلغت ثلثمائة الف فوهبها له وانكر الناس على عثمن اعطاءه
سعيد بن العاص مائة الف ومنها انه حمى الحمى عن المسلمين مع ان رسول الله صلى الله
عليه وآله جعلهم سواء في الماء والكلاء ومنها اعطى من بيت مال الصدقات المقاتلة

وغيرها وله هذا مما لا يجوز في الدين اجاب القاضي يجوز ان يكون قد اجتهد اعترضه
المرتضى بان المال الذي جعل الله له جهة مخصوصة لا يجوز ان يعدل به عن جهته
بالاجتهاد ولو جاز ذلك لبينه الله تعالى لانه اعلم بمصالح العباد ومنها انه ضرب
عبد الله بن مسعود حتى كسر بعض اضلاعه وعهد عبد الله بن مسعود الى عمار ان
لا يصلي عثمان عليه وعاده عثمان في مرض الموت فقال ما تشتكي قال اشتكي ذنوبي
قال فما تشتهي قال رحمة ربي قال الا ادعو لك طبيبا قال الطبيب امرضني قال
افلا امر لك بعطائك قال منعتنيه وانا احتاج اليه وتعطينيه وانا استغني عنه قال يكون
لولدك قال رزقهم على الله قال استغفر لي يا ابا عبد الرحمن قال اسال الله
ان ياخذ لي منك حقي ومنها انه ضرب عبد الله بن مسعود ايضا على دفن ابي ذر
اربعين سوطا لانه اذن لما مات بالربذة وليس معه الا امرأته وغلامه وعهد
اليهما ان غسلاني ثم كفناني ثم ضعاني على قارعة الطريق فاول ركب يمرون بكم قولوا
هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله فاعينونا على دفنه فلما مات فعلوا

ذلك واقبل ابن مسعود في ركب من العراق معتمرين فلم يرعهم الا الجنازة على قارعة الطريق
قد كادت الابل تطاها فقام اليهم العبد فقال هذا ابو ذر صاحب رسول الله صلى الله
عليه وآله فاعينونا على دفنه فقال ابن مسعود صدق رسول الله صلى الله عليه وآله قال له
تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو واصحابه وواروه
ومنها انه اقدم على عمار بن ياسر بالضرب حتى حدث به فتق وكان احد المتظلمين من اهل
الانصار على قتله وكان يقول قتلناه كافرا وسبب قتله انه كان في بيت المال بالمدينة
سفط فيه حلي وجوهر فاخذ منه عثمان فاحلى به اهله فاظهر الناس الطعن عليه
في ذلك وكلموه بالردي حتى اغضبوه فقال لناخذن حاجتنا من هذا الفيء وان
رغمت انوف اقوام فقال له امير المؤمنين عليه السلام اذن تمنع من ذلك ويحال بينك
وبينه فقال عمار اشهد الله اني اول راغم من ذلك فقال عثمن علي يا ابن المتكا تجترئ
خذوه ودخل عثمن ودعا به وضربه حتى غشي عليه ثم اخرج فحمل حتى ادخل به منزل
ام سلمة فلم يصل الظهر والعصر والمغرب فلما افاق توضأ وصلى وكان المقداد و

عمار وطلحة والزبير وجماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كتبوا كتابا عددوا
فيه احداث عثمن وخوفوه ربه واعلموه انهم مواثبوه ان لم يقلع فجاء عمار به فقرا
منه سطرا فقال اعلي يتقدم من بينهم ثم امر غلمانه فمدوا بيديه ورجليه ثم ضربه عثمان
على مذاكره فاصابه فتق وكان ضعيفا كبيرا فغشي عليه وكان عمار يقول دايما ثلثة يشهدون
على عثمان بالكفر وانا الرابع ومن لم يحكم بما انزل الله تعالى فاولئك هم الكافرون
وقيل لزيد بن ارقم باي شيء كفرتم عثمان فقال بثلث جعل المال دولة بين الاغنياء
وجعل المهاجرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من حارب الله ورسوله
صلى الله عليه وآله وعمل بغير كتاب الله وكان حذيفة يقول ما في عثمن بحمد الله اشك
لكني اشك في قاتله لا ادري كافر قتل كافرا ام مؤمن خلص اليه الفتنة حتى قتله
هو افضل المؤمنين ايمانا مع ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول عمار جلدة بين العين
والانف وقال ما لهم ولعمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار وقال من عادى
عمارا عاداه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله واي ذنب صدر من عمار واي كلام

غليظ وقع منه استوجب به هذا الفعل وقد كان الواجب اقلاع عثمن عما كان يوخذ
عليه فيه او يعتذر بما يزيل التهمة عنا ومنها انه اقدم على ابي ذر مع تقدمه في الاسلام
حتى ضربه ونفاه الى الربذة اجاب قاضي القضاة باحتمال ان اختار لنفسه ذلك اعترضه
السيد المرتضى رحمه الله بان المتواتر من الاخبار خلاف ذلك لان المشهور انه نفاه
اولا الى الشام فلما شكا معوية منه استقدمه الى المدينة ثم نفاه منها الى الربذة وروى
ان عثمان قال يوما ايجوز للامام ان ياخذ من المال فاذا ايسر قضا فقال كعب الاحبار
لا باس بذلك فقال له ابو ذر يا ابن اليهوديين أتعلمنا ديننا فقال عثمن قد كثر اذاك لي
وتولعك باصحابي الحق بالشام فاخرجه اليها فكان ابو ذر ينكر على معوية اشياء يفعلها
فبعث اليه معوية ثلثمائة دينار فردها عليه وكان ابو ذر يقول والله لقد
حدثت اعمال ما اعرفها والله ما هي في كتاب الله ولا سنة نبيه والله اني لارى حقا
يطفى وباطلا يحيى وصادقا مكذبا واثرة بغير تقى وصالحا مستاثرا عليه فقال حبيب بن
مسلمة الفهري لمعوية ان ابا ذر لمفسد عليكم الشام فتدارك اهله ان كان

كلم فيه حاجة فكتب معوية الى عثمان فيه فكتب عثمان الى معوية اما بعد فاحمل
جنيدبا الي على اغلظ مركب واوعره فوجهه مع من سار به ليلا ونهارا وحمله على بعير
ليس عليه الا قتب حتى قدم المدينة وقد سقط لحم فخذيه من الجهد فبعث اليه عثمن
وقال الحق باي ارض شئت فقال ابو ذر بمكة فقال لا قال بيت المقدس قال لا قال
باحد المصرين قال لا ولكني مسيرك الى الربذة فلم يزل بها حتى مات وروى الواقدي
ان ابا ذر لما دخل على عثمان قال له لا انعم الله بك عينا يا جنيدب فقال ابو ذر
انا جنيدب وسماني رسول الله صلى الله عليه وآله عبد الله فاخترت اسم رسول
الله صلى الله عليه وآله الذي سماني به على اسمي فقال عثمن انت الذي تزعم انا نقول
ان يد الله مغلولة وان الله فقير ونحن اغنياء فقال ابو ذر لو كنتم لا تزعمون
لانفقتم مال الله تعالى على عباده ولكني اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا بلغ بنو ابي العاص ثلثين رجلا جعلوا مال الله دولا وعباد الله خولا
ودين الله دخلا فقال للجماعة هل سمعتم هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

علي عليه السلام فنفاه الى الربذة وروى الواقدي ان ابا الاسود الدؤلي قال كنت احب لقاء
ابي ذر لاساله عن سبب خروجه فنزلت الربذة فقلت له الا تخبرني اخرجت من المدينة
طائعا ام اخرجت قال كنت في ثغر من ثغور المسلمين اغني عنهم فاخرجت الى المدينة فقلت
اصحابي ودار هجرتي فاخرجت منها الى ما ترى ثم قال بينا انا ذات ليلة نايم في المسجد
اذ مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله فضربني برجله فقال لا اراك نايما في المسجد
فقلت بابي انت وامي غلبتني عيني فنمت فيه فقال كيف تصنع اذا اخرجوك منه قلت
اذن الحق بالشام فانها ارض مقدسة وارض بقية الاسلام وارض الجهاد فقال
كيف تصنع اذا اخرجوك منها قلت آخذ سيفي واضرب به فقال صلى الله عليه وآله
الا ادلك على خير من ذلك انسق معهم حيث ساقوك وتسمع وتطيع فسمعت واطعت
وانا اسمع واطيع والله ليلقين الله وهو آثم في جنبي فكيف يجوز مع هذه الروايات
الاعتذار بما قال القاضي ومنها انه عطل الحد الواجب على عبيد الله بن عمر حيث قتل
الهرمزان مسلما فلم يقده به وكان امير المؤمنين عليه السلام يطلبه ذلك قال القاضي ان

للامام ان يعفو ولم يثبت ان عليا عليه السلام كان يطلبه ليقتله بل ليضعه موضعه اجاب المرتضى
بانه ليس له ان يعفو لجماعة من فارس لم يقدموا خوفا وكان الواجب ان يؤمنهم عثمان حتى
يقدموا او يطلبوا بدمه ثم لو لم يكن له ولي لم يكن لعثمان العفو اما اولا فلانه قتل
في ايام عمر وكان هو ولي الدم وقد اوصى عمر بان يقتل عبيد الله ان لم تقم البينة العادلة
على الهرمزان وجفينة انهما امرا ابا لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكانت وصيته بذلك
الى اهل الشورى فلما مات عمر طلب المسلمون من عثمان قتل عبيد الله كما اوصى عمر فدافع
وعللهم وحمله الى الكوفة واقطعه بها دارا وارضا فنقم المسلمون منه ذلك واكثروا
الكلام واما ثانيا فلانه حق لجميع المسلمين فلا يكون للامام العفو عنه وامير المؤمنين
عليه السلام انما طلبه ليقتله لانه مر عليه يوما فقال له امير المؤمنين عليه السلام اما والله لئن ظفرت
بك يوما لاضربن عنقك فلهذا خرج مع معوية ومنها ان الصحابة تبرؤا منه فانهم تركوه
بعد قتله ثلثة ايام لم يدفنوه ولا انكروا على من اجلب عليه من اهل الامصار بل اسلموه ولم
يدافعوا عنه بل اعانوا عليه ولم يمنعوا من حصره ولا من منع الماء عنه ولا من قتله مع تمكنهم

من ذلك وروي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الله قتله وانا معه اي انا مع الله احكم
بما حكم الله وروى الواقدي ان اهل المدينة منعوا من الصلوة عليه حتى حمل بين المغرب
والعتمة ولم يشهد جنازته غير مروان وثلثة من مواليه فلما احسوا بذلك رموه بالحجارة
وذكروه باسوء الذكر ولم يقع التمكن من دفنه ومنها انه كان يستهزئ بالشرايع ويتجرأ على
المخالفة لها في صحيح مسلم ان امراة دخلت على زوجها فولدت لستة اشهر فذكر ذلك
لعثمان فامر بها ان ترجم فدخل عليه امير المؤمنين عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقول وحمله
وفصاله في عامين قال فوالله ما عند عثمان ان بعث اليها فرجمت كيف استجاز ان يقول
هذا القول ويقدم على قتل امراة مسلمة عمدا من غير ذنب وقد قال الله تعالى
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد
له عذابا عظيما وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون وفي الجمع بين الصحيحين ان عثمان وعليا حجا ونهى عثمان عن

وتعدي

المتعة وفعلها امير المؤمنين عليه السلام فقال عثمان انهى الناس وانت تفعله فقال
عليه السلام ما كنت لادع سنة رسول الله صلى الله عليه وآله بقول احد وفي الجمع بين الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة المسافر بمنى وغيره ركعتين وكذا ابو بكر
وعمر وعثمان في صدر خلافته ثم اتمها اربعا وفيه عن عبد الله بن عمر قال صلى بنا
اربعا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من عدة طرق ان النبي صلى الله عليه وآله
صلى في السفر دائما ركعتين فكيف جاز من عثمان تغيير الشرع وتبديله وفي تفسير الثعلبي
في قوله تعالى ان هذان لساحران قال عثمان ان في المصحف لحنا وستقيمه العرب
بالسنتهم فقيل له الا تغيره فقال دعوه فانه لا يحلل حراما ولا يحرم حلالا وفي صحيح
مسلم ان رجلا مدح عثمان فجثا المقداد على ركبتيه وكان رجلا ضخما فجعل يحثو في
وجهه الحصباء ان المقداد كان عظيم الشان كبير المنزلة حسن الراي قال فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله انه تدنى قربا وهذا يدل على سقوط مرتبة عثمان عنده وانه لا يستحق
المدح مع ان الصحابة كان يمدح بعضهم بعضا من غير نكير ومنها جراته على رسول

الله صلى الله عليه وآله وروى الحميدي في تفسير قوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا قال السدي لما توفي ابو سلمة وخنيس بن حذافة وتزوج النبي صلى الله عليه وآله
امرأتيهما ام سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان اينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح
نساءه اذا مات والله لو قد مات لقد اجلبنا على نسائه وكان طلحة يريد عايشة وكان
عثمان يريد ام سلمة فانزل الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا وانزل ان تبدوا شيئا او تخفوه وانزل ان الذين يؤذون
الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ومنها ما رواه السدي عن الجمهور في تفسير
قوله تعالى ويقولون آمنا بالله وبالرسول واطعنا الآية قال السدي نزلت هذه
في عثمان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله بني النضير فغنم اموالهم فقال عثمان لعلي
ائت رسول الله صلى الله عليه وآله فسله ارض كذا وكذا فان اعطاكها فانا شريكك
فيها وآتيه انا فاسأله اياها فان اعطانيها فانت شريكي فيها وسأله عثمان اولا فاعطاه
اياها فقال له علي عليه السلام اشركني فابى عثمان فقال بيني وبينك رسول الله صلى الله

عليه وآله فابى ان يخاصمه الى النبي صلى الله عليه وآله فقيل له لم لا تنطلق معه الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال هو ابن عمه فاخاف ان يقضي له فنزل قوله واذا دعوا
الى الله ورسوله الى قوله بل اولئك هم الظالمون فلما بلغ عثمان ما انزل الله تعالى
فيه اتى النبي صلى الله عليه وآله فاقر لعلي عليه السلام بالحق ومنها ما رواه في تفسير قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الآية قال
السدي لما اصيب النبي صلى الله عليه وآله باحد قال عثمان لالحقن بالشام فان لي
به صديقا من اليهود فلآخذن منه امانا فاني اخاف ان يدال علينا اليهود وقال طلحة
بن عبيد الله لاخرجن الى الشام فان لي به صديقا من النصارى فلآخذن منه امانا فاني
اخاف ان يدال علينا النصارى قال السدي فاراد احدهما ان يتهود والآخر ان يتنصر قال فاقبل
طلحة في المسير الى الشام وقال ان لي مالا آخذه ثم انصرف فقال له النبي صلى الله عليه وآله عن مثلها
من حال تخذلنا وتخرج وتدعنا واكثر على النبي صلى الله عليه وآله من الاستئذان فغضب
علي عليه السلام وقال يا رسول الله ائذن لابن الحضرمية ما عز من نصر ولا ذل من خذل فكف طلحة

[illegible] ٢٤١
نسخة [illegible]

عن الاستئذان عند ذلك فانزل الله تعالى فيهما ويقول الذين آمنوا اهؤلاء الذين
اقسموا بالله جهد ايمانهم انهم لمعكم حبطت اعمالهم يعني اولئك يقول انه يحلف لكم انه
مؤمن معكم حبطت عمله بما دخل فيه من امر الاسلام حتى فات فيه المطلب الرابع في مطاعن
معوية وهي اكثر من ان تحصى وقد روى الجمهور اشياء كثيرة منها ما رواه الحميدي في الجمع
بين الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ويح عمار تقتله الفئة الباغية
يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار فقتله معوية ولما سمع معوية اعتذر وقال قتله
من جاء به فقال ابن عباس رضي الله عنه فقد قتل رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة
رض لانه جاء به الى الكفار ومنها ما رواه ابن المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي في كتاب
المثالب فقال كان معوية لاربعة لعمارة بن الوليد بن المغيرة المخزومي ولمسافر بن عمرو ولابي
سفيان ولرجل آخر سماه قال وكانت هند امه من المعلمات وكان احب الرجال اليها
السودان وكانت اذا ولدت اسود قتلته واما حمامة فهي بعض جدات معوية
كان لها راية بذي المجاز يعني كانت من ذوي الغايات في الزنا وادعى معوية اخاه زياد بن

مع ر

ابيه وكان له ادعى يقال له ابو عبيد عبد بني علاج من ثقيف فاقدم معوية على تكذيب
ذلك الرجل مع ان زيادا ولد على فراشه وادعى معاوية ان اباسفيان زنا بوالدة
زياد وهي عند زوجها المذكور وان زيادا ابن ابي سفيان فانظر الى هذا الرجل بل الى
القوم الذين يعتقدون فيه الخلافة وانه حجة الله في ارضه والواسطة بينهم وبين
ربهم وينقلون عنه ولد زنا وان اباه زنا بامه هل يقاس هذا بمن قال الله تعالى في حقه
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ومنها ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دعا عليه روى مسلم في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه قال كنت
العب مع الصبيان فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فتواريت خلف باب قال فحطأني حطأة
وقال اذهب فادع لي معوية قال فجئت فقلت هو ياكل فقال لا اشبع الله بطنه
قيل لابن المثنى عليه السلام ما معنى حطأني قال قفدني قفدة فلو لم يكن عنده معوية من
المنافقين لما دعا عليه لان الله تعالى وصفه وقال وانك لعلى خلق عظيم وقال في حقه
صلى الله عليه وآله فلا تذهب نفسك عليهم حسرات فلعلك باخع نفسك على آثارهم



ومن تقارب قتل نفسه على الكفار كيف يدعو على مسلم عنده وقال ان تستغفر
لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال والله لازيدن على السبعين وقد ورد في
تفسير انك لعلى خلق عظيم ان النبي صلى الله عليه وآله كلما كان اذاه الكفار من قومه
قال اغفر لقومي فانهم لا يعلمون فلو لم يكن منافقا لكان يدعو له ولا يدعو عليه وكيف
جاز لمعوية ان يتعذر بالاكل مع انه صلى الله عليه وآله قال لا يؤمن عبد حتى اكون
احب اليه من نفسه واهله وماله وولده حتى عاد دعا النبي صلى الله عليه وآله مع انه
ما ينطق عن الهوى فيكون الدعاء باذن الله تعالى ومنها انه خاصم عليا عليه السلام وقتل
جما كثيرا لا يحصى من المسلمين ادخل الشبهة على اكثر الباقين مع ان الامر لعلي عليه السلام بالاجماع
عندهم ومبايعة المسلمين والنص من النبي صلى الله عليه وآله واستحقاقه لواسطة
العصمة ومنها انه قال انا احق بالخلافة من عمر روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال
عبد الله بن عمر دخلت على حفصة ونسواتها تنطف قلت قد كان من امر الناس ما ترين فلم يجعل
لي من الامر شيء فقالت الحق بهم فانهم ينتظرونك واخشى ان يكون في احتباسك

عنهم فرقة فلم تدعهم حتى ذهب فلما تفرق الناس خطب معوية وقال من اراد ان
يتكلم في هذا الامر فليطلع لنا قرنه فنحن احق منه ومن ابيه قال الحميدي واراد عبد الله بن
عمر ان يجيب معوية حتى فخاف ان يرتكب عمر في اخذ الخلافة وان كان باطلا كيف يجيء من
تقدمه على طوائف المسلمين ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلعنه دائما ويقول
الطليق بن الطليق اللعين بن اللعين وقال اذا رايتم معوية على منبري فاقتلوه
وكان من المؤلفة قلوبهم ولم يزل مشركا مدة كون النبي صلى الله عليه وآله مبعوثا يكذب
بالوحي ويهزا بالشرع وكان يوم الفتح باليمن يطعن على رسول الله صلى الله عليه وآله
ويكتب الى ابيه صخر بن حرب يعيره بالاسلام ويقول له اصبوت الى دين محمد صلى الله
عليه وآله وفضحتنا حيث يقول الناس ان ابن هند عن العزى وكان الفتح في شهر رمضان
لثمان سنين من قدوم النبي صلى الله عليه وآله المدينة ومعوية يومئذ مقيم على الشرك هارب من
رسول الله صلى الله عليه وآله لانه قد هدر دمه فهرب الى مكة فلم يجد له ماوى صار الى النبي صلى
الله عليه وآله مضطرا فاظهر الاسلام وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وآله

بحميدي ر

الشرك و

بخمسة اشهر فطرح نفسه على العباس حتى يشفع الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فعفا عنه ثم يشفع اليه ليكون من جملة خمسة عشر ليكتب له الرسائل ومنها انه روى عبد الله
بن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله فسمعته يقول يطلع عليكم رجل يموت على
غير سنتي فطلع معوية لعنه الله ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يخطب
فاخذ معوية بيد ابنه يزيد وخرج ولم يسمع الخطبة فقال النبي صلى الله عليه وآله
لعن الله القائد والمقود اي يوم يكون لهذه الامة من معوية ذي الاساءة
ومنها انه سب امير المؤمنين عليه السلام مع الآيات التي نزلت في تعظيمه وامر الله تعالى
النبي صلى الله عليه وآله واستمر سبه ثمانين سنة الى ان قطع عمر بن عبد العزيز رحمه الله
وفيه قيل شعرا على المنابر تعلنون بسبه وبسيفه نصبت لكم عيدانها ومنها
انه سم مولانا الحسن عليه السلام وقتل ابنه يزيد لعنهما الله الحسين بن علي عليهما السلام وسبى
نساءه وهدم الكعبة ونهب المدينة واخافهم وكسر جده ثنية النبي صلى الله عليه وآله
واكلت امه كبد حمزة عليه السلام فما ادري كيف العقل الذي قادني حاطت به هذه

بالمنزلة يوم الدعاء يوم المباهلة ومواخاة النبي ٣٣ و

الرذائل الى متابعته ومنها انه نزل في حقه وحق اتباعه والشجرة الملعونة في القرآن
ومنها ان الحافظ ابا سعيد اسماعيل بن علي السمان الحنفي ذكر في كتاب مثالب بني امية
والشيخ ابا الفتوح محمد بن جعفر بن محمد الهمداني في كتاب بهجة المستفيد ان
مسافر بن ابي عمرو بن امية بن عبد شمس كان ذا جمال وسخاء عشق هندا وجامعها سفاحا
فاشتهر ذلك في قريش وحملت هند فلما ظهر السفاح هرب مسافر من ابيها الى الحيرة وكان
بها سلطان العرب عمرو بن هند وطلب عتبة ابو هند ابا سفيان ووعده بمال
كثير وزوجه ابنته هندا فوضعت بعد ثلثة اشهر ثم ورد ابو سفيان على عمرو بن
هند امير العرب فسأله مسافر عن حال هند فقال اني تزوجتها فمرض مسافر ومات
ومنها ما رواه صاحب كتاب الهاوية فيه ان معوية قتل اربعين الفا من المهاجرين والانصار
واولادهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من اعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة لقي
الله يوم القيمة مكتوبا على جبهته آيس من رحمة الله وفيه عن ابن مسعود رضي الله
عنه لكل شيء آفة وآفة الدين بنو امية والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى فلينظر العاقل

المنصف من نفسه هل يجوز له ان يجعل مثل هذا الرجل واسطة بينه وبين ربه
عز وجل وانه يجب طاعته على جميع الخلق وقد نقل الجمهور اضعاف ما قلناه وقد كان
ظلم معوية معروفا عند كل احد حتى النساء وروى الجمهور ان اروى بنت الحارث
بن عبد المطلب دخلت على معوية في خلافته بالشام وهي يومئذ عجوز كبيرة فلما رآها
قال لها مرحبا بك يا خالة قالت كيف انت يا ابن اخي لقد كفرت بعدي النعمة واسات
لابن عمك الصحبة وتسميت بغير اسمك واخذت بغير حقك بلا بلاء كان منك ولا
من ابيك ثم كفرتم بما جاء به صلى الله عليه وآله فاتعس الله منكم الجدود واصعر منكم الخدود
حتى رد الله الحق الى اهله وكانت كلمة الله هي العليا ونبينا هو المنصور على كل من ناواه
ولو كره المشركون فكنا اهل البيت اعظم الناس في هذا الدين بلاء وعن اهله غناء و
قدرا حتى قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله مغفورا ذنبه مرفوعة منزلته شريفا
عند الله مرضيا فوثب علينا بعده تيم وعدي وبنو امية وانت منهم تهتدي بهداهم و
تقصد بقصدهم فصرنا فيكم بحمد الله اهل البيت بمنزلة قوم موسى في آل فرعون

فاتعس ر

ارعاداه

يذبحون ابناءكم ويستحيون نساءهم وصار سيدنا فيكم بعد نبينا صلى الله عليه وآله بمنزلة
هرون من موسى حيث يقول يا ابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني
فلم يجمع بعد رسول الله صلى الله عليه وآله شمل ولم يسهل وعث وغايتنا الجنة
وغايتكم النار فقال لها عمرو بن العاص ايتها العجوزة الضالة اقصري من قولك وغضي
من طرفك قالت من انت قال انا عمرو بن العاص قال يا ابن النابغة اربع على ظلعك
واعن بشان نفسك ما انت من قريش في لباب حسبها ولا صحيح نسبها ولقد ادعاك خمسة
من قريش كلهم ابوه ولقد رايت امك ايام منى بمكة تكسب الخطيئة وتزن بالدراهم من كل
عبد عاهر من هابح وتساهل عبيدها فانت بابيهم اليق وهم بك اشبه منك بقريش
والاخبار في ذلك اكثر من ان تحصى كثرة ووقايعه الردية اشهر. المطلب الخامس فيما رواه الجمهور
في حق الصحابة روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند سهل بن سعد في الحديث الثامن
والعشرين من المتفق عليه يقول انا فرطكم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظما ابدا
ليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمع النعمان بن ابي

ابناءهم ر
وتزن ر

عياش وانا احدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلاً يقول قال فقلت نعم قال
اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول انهم مني فيقال انك لا تدري ما احدثوا
بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
من المتفق عليه في الحديث الستين من مسند عبد الله بن عباس رض قال ان النبي
صلى الله عليه وآله الا انه سيجاء برجال من امتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فاقول يا رب
اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول كما قال العبد الصالح و
كنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على
كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك فيقال لي انهم لم يزالوا مرتدين على
اعقابهم منذ فارقتهم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في الحديث الحادي
والثلثين بعد المائة من المتفق عليه من مسند انس بن مالك قال ان النبي صلى الله
عليه وآله قال ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني حتى اذا رايتهم ورفعوا الي
رؤسهم اختلجوا فلاقولن اي رب اصحابي فيقال لي انك لا تدري ما احدثوا بعدك

فاقول ر

وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي ايضا في الحديث السابع والستين بعد المائتين من المتفق
عليه من مسند ابي هريرة من عدة طرق قال قال النبي صلعم بينما انا قائم اذا زمرة اذا
عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما
شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم
خرج رجل بيني وبينهم فقال هلموا فقلت الى اين فقال الى النار والله قلت ما شانهم
قال انهم ارتدوا على ادبارهم فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم و
رووا نحو ذلك من عدة طرق في مسند عايشة ومن عدة طرق في مسند اسماء بنت ابي
بكر ومن عدة طرق في ام سلمة ومن عدة طرق في مسند سعيد بن المسيب كل ذلك
في الجمع بين الصحيحين وفيه ايضا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا فرطكم على الحوض وليدفعن الي رجال منكم حتى اذا هويت اليهم لاناولهم اختلجوا دوني
فاقول ربي اي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك وروى نحو ذلك
في مسند حذيفة بن اليمان في الحديث السابع من المتفق عليه وفي الجمع بين الصحيحين

للحميدي في الحديث التاسع والاربعين من افراد البخاري من مسند ابي هريرة انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقوم الساعة حتى تاخذ امتي ما اخذ الدول شبرا بشبر
وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله كفارس والروم قال ومن الناس الا اولئك
وفي الجمع بين الصحيحين في الحادي والعشرين من المتفق عليه من مسند ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا
جحر ضب قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن لنا وروى البغوي في كتاب
المصابيح في حديث طويل في صفة الحوض قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا فرطكم
على الحوض ومن مر على شرب ومن شرب لم يظما ابدا وليردن على اقوام اعرفهم ويعرفونني
ثم يحال بيني وبينهم فاقول انهم امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول
سحقا سحقا لمن غير بعدي وقد تضمن الكتاب العزيز وقوع الكباير منهم وهو الفرار
من الزحف فقال الله تعالى ويوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت
عليكم الارض بما رحبت ثم وليتم مدبرين وكانوا اكثر من عشرة الاف نفر فلم يتخلف

لتتبعن ر

زاحف

معه الا سبعة انفس علي بن ابي طالب عليه السلام والعباس و الفضل ابنه وربيعة وابو سفيان
ابنا الحرث بن عبد المطلب واسامة بن زيد وعبيدة ابن ام ايمن وروى ايضا ايمن بن
ام ايمن واسلم الباقون الى الاعداء للقتل ولم يخشوا النار ولا العار وآثروا
الحيوة الدنيا الباقية على دار البقاء ولم يستحيوا من الله تعالى ولا من نبيهم وهو بين ايديهم
عيانا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وانهم
كانوا اذا سمعوا بوصول تجارة تركوا الصلوة معه والحياء منه ومراقبة الله تعالى
وكذا في الله ومن كان في زمانه صلعم معه بهذه المثابة كيف يستبعد منه مخالفته
بعد موته وغيبته عنهم بالكلية وقد قال الله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات
اتهموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصحابه قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في
مسند انس بن مالك في الحديث الحادي عشر من المتفق عليه ان اناسا من الانصار
قالوا يوم حنين حين افاء الله على رسوله من اموال هوازن وطفق رسول الله صلى
الله عليه وآله يعطي رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطي قريشا

الغاية

ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم وقال الحميدي في هذا الحديث عن انس ان الانصار
قالت اذا كانت الشدة فنحن ندعى ويعطى الغنائم غيرنا قال ابن شهاب فحدث ذلك
رسول الله صلى الله عليه وآله فجمعهم في حديث ذلك انه فعل ذلك ثم قال من اعطاه ثم يقول
في رواية الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله قال للانصار انكم ستجدون
بعدي اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض قال انس فلم يصبروا وروى
مسلم في الصحيح في حديث عائشة عن قصة الافك قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وآله على المنبر يا معاشر المسلمين من يعذرني في رجل قد بلغ اذاه في اهل بيتي فوالله ما علمت
على اهلي الا خيرا ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه الا خيرا وما كان يدخل على اهلي الا معي فقام
سعد بن معاذ فقال انا اعذرك منه يا رسول الله ان كان من الاوس ضربنا عنقه
وان كان من اخواننا من الخزرج امرتنا ففعلنا امرك قالت فقام سعد بن عبادة
وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت
لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك فقام اسيد بن الحضير وهو ابن عم سعد بن

معاذ كذبت لعمر الله لنقتلنه فانك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الاوس
والخزرج حتى هموا ان يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وآله قائم على المنبر فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وآله يخفضهم حتى سكتوا وسكت فلينظر العاقل من المقلدة هذه الاحاديث
المتفق على صحتها عندهم وكيف قد بلغوا الغاية في تقبيح ذكر الانصار وفضائحهم ورداءة
صحبتهم لنبيهم صلى الله عليه وآله في حيوته وقلة احترامهم وترك الموافقة وكيف اخرجوا
الامر الى قطع الخطبة ومنعوه من اتمامها من المنافق عبد الله بن ابي سلول ولم يمكن
من الانتصاف من رجل واحد حيث كان لهم غرض فاسد في منعه وخالفوه واختلفوا
عليه واقتصر على الامساك فكيف يكون حال اهله بعده مع هؤلاء القوم وروى
الحميدي في مسند ابي هريرة في صحيح مسلم في المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله
لما فتح مكة وقتل جماعة من اهلها جاء ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب فقال
يا رسول الله ابيحت خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم فقال يا رسول الله من دخل
دار ابي سفيان ومن اغلق بابه فهو آمن فقالت الانصار بعضهم لبعض اما الرجل

فادركته رغبة في قومه ورأفة بعشيرته وفي رواية اخرى اما الرجل فقد اخذته رأفة
بعشيرته ورغبة في قرابته فلينظر العاقل هل يجوز ان يحسن من الانصار مثل هذا
القول في حق النبي صلى الله عليه وآله وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة
من المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لها يا عائشة لولا ان يكون لقومك حديث
عهد بجاهلية وفي رواية عهد حديث بكفر وفي رواية عهد حديث بشرك واخاف ان تنكر
قلوبهم لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض وجعلت
لها بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت فيه اساس ابراهيم فانظر ايها المنصف كيف
يروون في صحاح احاديثهم ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتقي قوم عائشة وهم من اعيان
المهاجرين والصحابة من سوء بواطنهم في هدم الكعبة واصلاح بنائها فكيف لا تحصل الاخلال
بعده في اهل بيته الذين قتلوا آباءهم واعمامهم واقاربهم وروى الحميدي في الجمع بين
الصحيحين في مسند عائشة عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الحديث الحادي عشر
من افراد مسلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم

أي قوم أنتم قال عبد الرحمن بن عوف نكون كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون ثم تتباغضون
وفي رواية ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض وهذا
ذم منه صلى الله عليه وآله لأصحابه وفي الجمع بين الصحيحين في مسند المسيب بن حزن
بن أبي وهب من أفراد البخاري أن سعيد بن المسيب حدث أن جده حزنا قدم على
النبي صلى الله عليه وآله فقال له ما اسمك قال اسمي حزن فقال صلى الله عليه وآله بل أنت سهل قال
ما أنا بمغير اسما سمانيه أبي وفي رواية قلت لا أغير اسما سمانيه أبي قال ابن المسيب فما زالت
الحزونة فينا بعد وهذه مخالفة ظاهرة من الصحابي للنبي صلى الله عليه وآله فيما لا يضره بل فيما ينفعه
وكيف لا يخالفونه فيما ينفعهم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من المتفق عليه من مسند
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة
فيؤذن لها ثم آمر رجلا يؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي
بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقا سمينا أو خبزا لشهد العشاء وهذا ذم من النبي صلى

الله عليه وآله للجماعة من أصحابه حيث لم يحضروا الصلاة جماعة معه وروى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين في مسند حذيفة بن اليمان عن زيد بن وهب قال كنا عند حذيفة فقال رجل
لو أدركت رسول الله صلى الله عليه وآله قاتلت معه وأبليت فقال حذيفة بن اليمان
أنت كنت تفعل معه لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة الأحزاب وأخذتنا
ريح شديدة وقر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله
معي يوم القيمة فلم يجبه أحد منا فقال قم يا حذيفة فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن
أقوم فقال اذهب فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علي فلما وليت من عنده جعلت كأنما
أمشي في حمام حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار فوضعت سهما في كبد القوس
فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تذعرهم علي فلو رميته
لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمام فلما أتيته فأخبرته خبر القوم ألبسني رسول
الله صلى الله عليه وآله من فضل عباءة كانت عليه يصلي بها فلم أزل نائما حتى أصبحت قال قم
يا نومان وهذا يدل على التهاون في أمره صلى الله عليه وآله والإعراض عن مطالبته وقلة

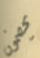
القبول منه وترك المراقبة لله تعالى وإيثارهم الحيوة على لقاء الله تعالى فكيف يستبعد
منهم المخالفة بعد موته صلى الله عليه وآله وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من
أفراد البخاري من مسند ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد
إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون
صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ويدفع إلى كل واحد منا أسيرا حتى إذا كان
يوم أمر خالد أن يقتل منا كل واحد أسيره فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل
رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرناه فرفع يديه
وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد ولو كان صوابا لم يتبرأ الرسول صلى الله عليه وآله
منه وإذا كان خالد قد خالفه في حيوته وخانه في أمره فكيف به وبغيره صلى الله
عليه وآله وروى أحمد بن حنبل في مسنده من طرق عدة أن رسول الله صلى الله عليه وآله
بعث براءة مع أبي بكر إلى أهل مكة فلما بلغ ذا الحليفة دعا عليا عليه السلام فقال أدرك أبا بكر
فحيثما لحقته فخذ الكتاب منه واذهب به إلى مكة واقرأه عليهم فلحقه بالجحفة فأخذ

الكتاب منه فرجع أبو بكر إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
نزل فيّ شيء قال لا ولكن جبرئيل جاءني فقال لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك ونحوه
وروى البخاري في صحيحه وفي الجمع بين الصحاح الستة من صحيح أبي داود وصحيح الترمذي
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله دعا أبا بكر وأمره
أن ينادي في الموسم ببراءة ثم أردفه عليا فبينا أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة
رسول الله صلى الله عليه وآله العضباء فقام أبو بكر فزعا فظن أنه حدث أمر فدفع إليه علي
كتابا من رسول الله صلى الله عليه وآله منه أن عليا ينادي بهؤلاء الكلمات فإنه لا يبلغ عني
إلا رجل من أهل بيتي فانطلقا فقام علي عليه السلام أيام التشريق ينادي ذمة الله ورسوله
بريئة من كل مشرك فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يحجن العام مشرك ولا يطوف
بالبيت بعد اليوم عريان ولا يدخل إلا نفس مؤمنة ورواه الثعلبي في تفسير براءة وروى
فيه أن أبا بكر رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نزل في شيء فقال لا ولكن
لا يبلغ عني غيري أو رجل مني فمن لا يصلح لأداء آيات يسيرة ويبلغها كيف يستحق التعظيم

المفرط في الغاية وتقديمه على من عزله وكان هو المودي لكن صدق الله العظيم فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فلينظر العاقل في هذه القضية وليعلم ان
الله تعالى لم يرد اظهار فضيلة مولانا امير المومنين عليه السلم وان ابا بكر ينبغي ان يتابعه
لما رده عن طريقه بعد خروجه من المدينة على اعين الخلايق كان يمنعه من الخروج في اول
الحال بحيث لا يعلم احد انحطاط مرتبته لكن لم يامر بالرد الا بعد تورطه في المسير
ايانا لكن سبق في علمه تعالى تقصير اكثر الامة بعد النبي صلى الله عليه وآله ففعل في هذه
القضية ما فعل ليكون حجة له تعالى عليهم يوم العرض بين يديه وكذلك في قصة خيبر فانهم
رووا في صحيح اخبارهم ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى ابا بكر الراية فرجع منهزما ثم اعطاها
من الغد لعمر فرجع منهزما فقال صلى الله عليه وآله لاعطين الراية غدا رجلا يحبه الله
ورسوله ويحب الله ورسوله كرارا غير فرار ثم اعطاها لعلي عليه السلم وفي هذا بيان لانحطاط
فضل وحط منزلة الآخرين لانه قد ثبت بنص القرآن العظيم انه صلى الله عليه وآله ما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فيجب ان يكون اعطى الراية اليهما بقول الله تعالى ولا شك

في انه عالم بالاشياء من الازل فيكون عالما بهربهما فلولا ارادة فضل علي عليه السلم
لكان في ابتداء الامر اوحى بتسليم الراية اليه ثم ان النبي صلى الله عليه وآله وصفه باوصاف
وهو يشعر باختصاصه بتلك الاوصاف وكيف لا يكون كذلك ومحبة الله تعالى تحمل على ارادة
لقائه وامير المومنين عليه السلم لم يفر قاصدا بذلك لقاء ربه فيكون محبا له تعالى وقد روى ابن عبد
من الجمهور ان امير المومنين عليه السلم كان ينال من الصحابة كثيرا في عدة مواطن وعلى رؤوس
المنابر وقال عليه السلم في بعض خطبه عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب
همه بطنه ويله لو قص جناحه وقطع راسه لكان خيرا له انظروا فان انكروا ثم انكروا وان
عرفتم فاعترفوا الا ان الابرار من عترتي واطايب ارومتي احلم الناس صغارا واعلمهم كبارا
الا وانا نحن اهل بيت من علم الله علمنا وبحكم الله حكمنا من قول الصادق سمعنا فان تتبعوا
آثارنا تهتدوا ببصائرنا معنا راية الحق من تبعها لحق ومن تاخر عنها غرق الا بنا تدرك ترة كل مومن
وبنا تخلع ربقة الذل من اعناقكم وبنا فتح وبنا ختم ونقل الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري
من اهل السنة في كتاب معاني الاخبار بالاسناد عن ابن عباس قال ذكرت الخلافة عند

عند امير المومنين عليه السلم فقال والله لقد تقمصها اخو تيم وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب
من الرحى ينحدر عني السيل ولا يرقى الي الطير فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا
وطفقت ارتأي بين ان اصول بيد جذا او اصبر على طخية عمياء يهرم فيها الكبير ويشيب
فيها الصغير ويكدح فيها مومن حتى يلقى ربه فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجى ارى
تراثي نهبا حتى اذا مضى الاول لسبيله عقدها لاخي عدي بعده فيا عجبا بينا هو يستقيلها
في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطرا ضرعيها فصيرها في حوزة خشناء
يخشن مسها ويغلظ كلمها ويكثر العثار والاعتذار منها فصاحبها كراكب الصعبة ان
اعنف لها خرم وان اسلس لها تقحم فمني الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض
فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى اذا مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم اني
احدهم فيا لله وللشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن الى هذه النظائر
ولكني اسففت اذ اسفوا وطرت اذ طاروا فصغا رجل لضغنه ومال الآخر لصهره مع هن
وهن الى ان قام ثالث القوم نافجا حضنيه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو ابيه



يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع الى ان انتكث عليه فتله واجهز عليه عمله وكبت
به بطنته فما راعني الا والناس يهرعون الي كعرف الضبع ينثالون علي من كل جانب حتى لقد
وطئ الحسنان وشق عطفاي مجتمعين حولي كربيضة الغنم حتى اذا نهضت بالامر نكثت
طائفة ومرقت اخرى وقسط آخرون كانهم لم يسمعوا الله تعالى يقول تلك الدار الآخرة
نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين بلى والله لقد سمعوها
ووعوها ولكنهم احلولت الدنيا في اعينهم وراقهم زبرجها اما والذي فلق الحبة وبرأ
النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله تعالى على العلماء ان لا يقاروا
على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت حبلها على غاربها ولسقيت آخرها بكأس اولها ولا
لفيتم دنياكم هذه ازهد عندي من عفطة عنز وهذا تصريح بتظلم امير المومنين
عليه السلم وتظلمه من هؤلاء الصحابة وان المستحق للخلافة هو وانهم منعوه منها ومن
الممتنع ادعاؤه الكذب في هذا المقام وقد شهد الله تعالى بالطهارة واذهاب الرجس عنه
وجعله ولينا في قوله تعالى انما وليكم الله والامر النبي صلى الله عليه وآله بالاستعانة

في دعاء المباهلة فوجب ان يكون محقا في اقواله وروي انه عليه السلام اتصل به ان الناس قالوا ما
باله لم ينازع ابابكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير فخرج مرتديا ثم نادى الصلوة
جامعة فلما اجتمع اصحابه قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا معشر الناس بلغني ان
قوما قالوا اما باله لم ينازع ابابكر وعمر وعثمان كما نازع طلحة والزبير وعايشة وان لي في
سبعة انبياء اسوة فاولهم نوح عليه السلام قال الله تعالى مخبرا اني مغلوب فانتصر فان قلتم ما كان
مغلوبا فقد كذبتم القرآن فان كان ذلك كذلك فعلي اعذر وثانيها ابرهيم خليل الرحمن
صلوات الله عليه حيث يقول واعتزلكم وما تدعون من دون الله فان قلتم انه اعتزلهم من غير مكروه
فقد كفرتم وان قلتم انه راى المكروه منهم فاعتزلهم فالوصي اعذر ويوسف عليه السلام اذ قال
رب السجن احب الي مما يدعونني اليه فان قلتم انه دعي الى ما يسخط الله عز وجل فاختار السجن
فالوصي اعذر وموسى بن عمران عليه السلام اذ يقول ففررت منكم لما خفتكم فوهب لي ربي حكما وجعلني
من المرسلين فان قلتم انه فر منهم خوفا فالوصي اعذر وهرون عليه السلام اذ قال يا ابن ام ان القوم
استضعفوني وكادوا يقتلونني فلا تشمت بي الاعداء ولا تجعلني مع القوم الظالمين

فان

فان قلتم انهم استضعفوه واشرفوا على قتله فالوصي اعذر ومحمد صلى الله عليه وآله لما هرب
الى الغار فان قلتم انه هرب من غير خوف اخافوه فقد كذبتم وان قلتم انهم اخافوه فلم يسعه
الا الهرب فالوصي اعذر فقال الناس جميعا صدق امير المؤمنين عليه السلام وروى ابن المغازلي
الشافعي في كتاب المناقب باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي بن ابي طالب
عليه السلام ان الامة ستغدر بك بعدي ومن كتاب المناقب لابي بكر بن احمد بن موسى بن مردويه
الحافظ من الجمهور باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال خرجت انا والنبي وعلي
فرأيت حديقة فقلت ما احسن هذه يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعلي عليه السلام ولك
حديقتك في الجنة احسن منها ثم مررنا بحديقة فقال علي عليه السلام ما احسن هذه يا رسول الله
قال لك حتى مررنا بسبع حدايق فقال النبي صلى الله عليه وآله حدايقك في الجنة احسن منها
ثم ضرب بيده على راسه ولحيته وبكى حتى علا بكاؤه فقال علي عليه السلام ما يبكيك قال
صلى الله عليه وآله ضغاين في صدور قوم لا يبدونها لك حتى يفقدوني فاذا كان علماؤهم
قد رووا عنه مثل هذه الروايات لم يخل اما ان يصدقوا فيجب العدول عنهم واما ان

يكذبوا فلا يجوز التعويل على شيء من رواياتهم البتة وقد روى الحافظ محمد بن موسى
الشيرازي في كتابه الذي استخرجه من التفاسير الاثني عشر في تفسير يوسف يعقوب بن سفيان
وتفسير ابن جريج وتفسير مقاتل بن سليمان وتفسير وكيع بن جراح وتفسير يوسف بن موسى القطان
وتفسير قتادة وتفسير ابي عبيدة القسم بن سلام وتفسير علي بن حرب الطائي وتفسير
السدي وتفسير مجاهد وتفسير مقاتل بن حيان وتفسير ابي صالح وكلهم من الجمهور عن انس
بن مالك قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا رجلا يصلي و
يصوم ويتصدق ويزكي فقال لنا رسول الله لا اعرفه فبينا نحن في ذكر الرجل اذ طلع
علينا فقلنا هو ذا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لابي بكر خذ سيفي
وامض الى هذا الرجل فاضرب عنقه فانه اول من ياتيه من حزب الشياطين فدخل
ابو بكر المسجد فرآه راكعا فقال والله لا اقتله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد
نهانا عن قتل المصلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس فلست بصاحبه قم يا عمر
وخذ سيفي من يد ابي بكر وادخل المسجد واضرب عنقه قال عمر فاخذت السيف من

يد ابي بكر فدخلت المسجد فرأيت الرجل ساجدا فقلت والله لا اقتله فقد استاذنه
من هو خير مني فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله
اني رأيت الرجل ساجدا فقال يا عمر اجلس فلست بصاحبه قم يا علي فانك قاتله ان وجدته
فاقتله فانك ان قتلته لم يقع بين امتي اختلاف ابدا فقال علي عليه السلام فاخذت السيف
ودخلت المسجد فلم اره فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت يا رسول الله
ما وجدته فقال صلى الله عليه وآله يا ابا الحسن ان امة موسى افترقت على اثنتين
وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على ثلث وسبعين فرقة فرقة ناجية والباقون
في النار فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فمن الناجية فقال صلى الله عليه وآله المتمسك
بما انت واصحابك عليه فانزل الله تعالى في ذلك الرجل ثاني عطفه يقول هذا اول
من يظهر من اصحاب البدع والضلالات قال ابن عباس والله ما قتل ذلك الرجل
الا امير المؤمنين عليه السلام يوم صفين ثم قال له في الدنيا خزي قال القتل ونذيقه يوم القيمة
عذاب الحريق بقتاله علي ابن ابي طالب عليه السلام يوم صفين فلينظر العاقل الى ما تضمنه

هذا الحديث المشهور المنقول من هذه التفاسير من طريق الجمهور من ان ابا بكر وعمر امرهما النبي
صلى الله عليه واله ولا يقبلا قوله واعتذرا بانه يصلي ويسجد وهم سلما ان النبي صلى الله عليه
وآله امر بما هو عليه بينهما ولو لم يكن مستحقا للقتل لم يامر الله تعالى نبيه بذلك وكيف
ظهر انكار النبي صلى الله عليه وآله على ابي بكر بقوله لست بصاحبه وامتنع عمر من قتله ومع
ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله حكم بانه لو قتل لم يقع بين امته اختلاف ابدا
وكرر الامر بقتله فلم يقتلوه فكيف يجوز للعاقل من تقليد من خالف امر الرسول
صلى الله عليه وآله وهذا كما روى مسلم في صحيحه والحميدي في مسند عبد الله بن عباس
رضه قال لما احتضر النبي صلى الله عليه واله وفي بيته رجال منهم عمر فقال النبي صلى الله عليه
وآله هلموا اكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فقال عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قد غلب
عليه الوجع وان الرجل ليهجر وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين فاختلف الحاضرون
عند النبي صلى الله عليه وآله فبعضهم يقول القول ما قاله النبي صلى الله عليه وآله وبعضهم
يقول القول ما قاله عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاف قال النبي صلى الله عليه وآله

يهجر

قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع وكان عبد الله بن عباس يبكي حتى تبل دموعه
الحصى ويقول يوم الخميس وما يوم الخميس وكان يقول الرزية كل الرزية ما حال بين
رسول الله صلى الله عليه واله وبين كتابه فلينظر العاقل الى ما تضمنه هذا الحديث
من سوء ادب الجماعة في حق نبيهم صلى الله عليه واله وقد قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الآية ثم انه
صلى الله عليه وآله لما اراد ارشادهم وحصول الالفة بينهم بحيث لا يقع بينهم العداوة
والبغضاء سفهه عمر عن ذلك وصده عنه ومع هذا لم يقتصر على مخالفته حتى
شتمه وقال انه يهذي كما قال الله تعالى يقول وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وبالخصوص
مثل هذا الكتاب النافي للاضلال وكيف يجتمع مع عظمة رسول الله صلى الله
عليه وآله وامر الله تعالى الخلق بتوقيره وتعظيمه وطاعته في اوامره ونواهيه فيقول
بعض اتباعه انه يهذي مقابلة في وجهه ونحو ذلك من مسند جابر بن عبد الله قال
ابو هريرة خرجت في طلب رسول الله حتى اتيت حائطا للانصار لبني النجار وقد

شتمه ر

فدرت به هل اجد له بابا فلم اجد فاذا ربيع اي جدول يدخل في جوف حائط من بئر خارجه
فاحتفزت فدخلت على رسول الله صلى الله عليه واله فقال ابو هريرة فقلت نعم يا رسول
الله فقال ما شانك فقلت كنت بين اظهرنا فقمت وابطات علينا فخشينا ان تقتطع دوننا
ففزعنا فكنت اول من فزع فاتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس
ورائي فقال يا ابا هريرة واعطاني نعليه قال اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء
هذا الحائط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة قال نعم فلا تفعل
فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملوا فقال رسول الله صلى الله فخلهم
وهذا رد من عمر على رسول الله صلى الله عليه واله واهانة لرسول الله صلى الله عليه واله
حيث ضربه حتى قعد على استه ورجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله باكيا شاكيا
مع انه لو كان شريكا له في الرسالة لم يحسن منه وقوع مثل هذا منه في حق اتباع رسول
الله صلى الله عليه واله مع انه قد كان يمكنه منع ابي هريرة من اداء الرسالة على وجه الرفق
واللطف فيبلغ غرضه معظما لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قاله ذلك بوحي من الله

فلقيت عمر الخطاب قال ما هذا يا ابا هريرة فقال اورد رسول الله صلعم فضرب عمر حتى قعدت على استي فاتيت رسول الله صلعم باكيا قال رسول الله صلعم
خلهم ر

تعالى وما ينطق عن الهوى ولان هذا جزاء اخروي على عمل لا يعلمه الا الله ولانه
ضمان على الله تعالى لانه الحاكم في الجنة مع ان رسول الله صلى الله عليه واله قال فيما رواه
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي ذر رضي الله عنه قال اتاني جبرئيل
فبشرني انه من مات من امتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وفي رواية لم يدخل
النار فهذا الحديث صحيح عندهم فكيف استجاز عمر الرد على رسول الله صلى الله عليه
واله وفيه في مسند غسان بن مالك متفق عليه قال ان النبي صلى الله عليه واله قال
ان الله قد حرم النار على من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجهه واذا كان النبي
صلى الله عليه وآله قال ذلك في عدة مواطن كيف استجاز عمر فعل ما فعل بابي هريرة وقد
روى عبد الله بن عباس وجابر وسهل بن حنيف وابو وائل والقاضي عبد الجبار
وابو علي الجبائي وابو مسلم الاصفهاني ويوسف والثعلبي والطبري والواقدي
والزهري والبخاري والحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند المسور بن مخرمة
في حديث الصلح بين سهيل بن عمرو وبين النبي صلى الله عليه واله بالحديبية يقول فيه

فقال عمر فاتيت النبي صلى الله عليه وآله فقلت الست نبي الله حقا قال بلى قلت السنا
على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي هذه الدنية في ديننا اذن قال
اني رسول الله ولست اعصيه وهو ناصري قلت اوليس كنت تحدثنا انه سنأتي
البيت ونطوف به قال فاتيت ابا بكر فقلت يا ابا بكر اوليس هذا نبي الله حقا
قال بلى قلت اولسنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قلت فلم نعطي هذه الدنية
في ديننا اذن فقال ايها الرجل انه رسول الله وليس يعصي ربه وهو ناصره
فاستمسك بغرزه فوالله انه على الحق قلت اليس كان يحدثنا انه سيأتي البيت
ونطوف به قال فاخبرك انه يأتيه العام قلت لا قال فانك آتيه وتطوف
به وزاد الثعلبي في تفسيره عند سورة الفتح وغيره من الرواة ان عمر قال ما شككت
منذ اسلمت الا يومئذ وهذا الحديث يدل على تشكك عمر والانكار على النبي
صلى الله عليه وآله فيما فعله بامر الله تعالى ثم رجوعه الى ابي بكر حتى اجابه ابو بكر
بالصحيح وكيف استجاز عمر ان يوبخ النبي صلى الله عليه وآله ويقول له عقيب قوله

اولست كنت

رسول الله صلى الله عليه وآله ولست اعصيه وهو ناصري الست كنت تحدثنا انا
سنأتي البيت ونطوف به وفي الجمع بين الصحيحين في مسند عائشة من المتفق
على صحته ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتم بالعشاء حتى ناداه عمر الصلاة نام
النساء والصبيان فخرج وقال ما كان لكم ان تنزروا رسول الله صلى الله عليه وآله
على الصلاة وذلك حين صاح عمر وقد قال الله تعالى ولا ترفعوا اصواتكم فوق صوت
النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي
في مسند عبد الله بن عمر انه لما توفي عبد الله بن ابي سلول جاء ابنه عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وآله فقام رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي عليه فقام
عمر فاخذ بثوب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله
اتصلي عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه فقال رسول الله انما خيرني الله فقال
استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين

فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا رد على النبي صلى الله عليه وآله
وفي الجمع بين الصحيحين من مسند عائشة قالت كان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرجن ليلا الى ليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت زمعة فرآها عمر وهو في المجلس
فقال عرفتك يا سودة فنزل الحجاب عقيب ذلك وذلك يدل على سوء ادب عمر
حيث كشف ستر زوجة النبي صلى الله عليه وآله ودل عليها اعين الناس واخجلها
وما قصدت بخروجها ليلا الا الاستتار عن الناس وصيانة نفسها واي ضرورة
الى تخجيلها اوجب ذلك نزول آية الحجاب وفي الجمع بين الصحيحين في مسند جابر
بن عبد الله من المتفق عليه قال جابر ان اباه قد قتل يوم احد شهيدا فاشتد
الغرماء في حقوقهم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وكلمته فسألهم ان يقبلوا
من حائطي ويحللوا ابي فلم يوافقوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله عليه وآله حائطي
ولم يكن لهم ولكن قال اغدوا عليكم غدا فغدا علينا رسول الله صلى الله
عليه وآله حين اصبح وطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيت

ويحللوا

حقوقهم وبقي لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بذلك فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لعمر وهو جالس اسمع يا عمر فقال عمر الا يكون قد علمنا
انك رسول الله فوالله انك رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا يدل على ان النبي
صلى الله عليه وآله سيء الرأي فيه ولهذا امره بالسماع واجاب عمر بانا ان لم يكن قد
علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله فانك رسول الله وفي الجمع بين الصحيحين في مسند
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله شاور حين بلغه اقبال ابي سفيان
قال فتكلم ابو بكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه وهذا يدل على سقوط منزلتهما
عنده وقد ظهر بذلك كذب من اعتذر عنهما في ترك القتال بيدهما بانهما كانا او احدهما
مع النبي صلى الله عليه وآله في العريش يستضيء برأيهما فمن لا يسمع قولهما في ابتداء الحال
كيف يستضيء بهما حالة الحرب وقد اعترض ابو هاشم الجبائي فقال ايجوز ان نخالف النبي
صلى الله عليه وآله فيما يأمر به ثم اجاب به فقال اما ما كان من طريق الوحي فليس يجوز
مخالفته على وجه من الوجوه واما ما كان من طريق الرأي فسبيله فيه على سبيل الائمة

في انه لا يجوز ان يخالف في ذلك حال حيوته ويجوز بعد وفاته والدليل عليه انه امر اسامة بن زيد ان يخرج باصحابه في الوجه الذي بعثه فيهم فاقام اسامة عليه وقال الكن لا اسأل عنك وقد كان لابي بكر استرجاع عمر وهذا قول بتجويز مخالفة النبي صلى الله عليه وآله فقد امر بطاعته وحتم مخالفته ثم كيف يجب بجواز المخالفة بعد الموت لا حال الحيوة واستدل عليه بفعل اسامة وابي بكر وعمر ومخالفتهم انما كانت في حيوة الرسول صلى الله عليه وآله ولهذا قال اسامة لم اكن لاسأل عنك الركب وهذا يدل على المخالفة في الحيوة وبعد الموت فاي وقت يجب القبول وكيف يجوز من هو لا ان يستدل على جواز مخالفة الرسول صلى الله عليه وآله بفعل اسامة وابي بكر وعمر وفي الجمع بين الصحيحين قال قال النبي صلى الله عليه وآله دخلت الجنة فاذا انا بالرميصاء امرأة طلحة فسمعت وجبة فقلت من هذا فقال هذا بلال فرأيت قصرا بفنائه جارية فقلت لمن هذا فقالوا لعمر فاردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرا فبكى عمر وقال اعليك اغار يا رسول الله صلى الله عليه وآله وكيف يجوز ان يروا مثل هذا الخبر واي عقل يدل

على ان الرميصاء وبلالا يدخلان الجنة قبل النبي صلى الله عليه وآله وقوله ذكرت غيرتك فوليت مدبرا يحيط ان عمر يعتقد جواز وقوع الفاحشة من النبي صلى الله عليه وآله في الجنة وفي الجمع بين الصحيحين عن عمر قال يوم مات رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما مات محمد صلى الله عليه وآله ولا يموت حتى يكون آخرنا وفيه عن عائشة من افراد البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله مات وابو بكر بالسنح يعني بالعالية فقام عمر يقول والله ما مات محمد قالت وقال عمر ما كان يقع في نفسي الا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن ايدي قوم وارجلهم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وعرف انه قد مات وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين اعتذار عمر عن ذلك من افراد البخاري عن انس انه سمع خطبة عمر الاخيرة حين جلس على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله في الغد من توفي رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد وابو بكر صامت لا يتكلم وقال عمر اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة ما كانت في كتاب انزله الله تعالى ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وآله ولكني ارجو ان يعيش حتى يدبرنا وهذا اعتراف صريح منه بانه يعتقد

قول ما ليس في الكتاب ولا في سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يخطبنا فيه ثم اعتذر بانه علم يعيش في زمانه ويدبره وكل هذا اضطراب وفي الجمع بين الصحيحين في مسند ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من ايام عمر ثم روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين من مسند ابي هريرة من المتفق عليه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد كان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله فلينظر العاقل وينصف هل يحل لاحد ان يبتدع بدعة ويستحسنها وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند

جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة ويقول عمر انها بدعة ونعمت البدعة ويامر بها ويحث عليها وكيف استجاز لنفسه ان يامر بما لم يامر الله تعالى ولا نبيه صلى الله عليه وآله اتراه اعلم منهما بمصلحة العباد معاذ الله تعالى او ان النبي صلى الله عليه وآله كتمه نعوذ بالله منه او ان المسلمين في زمان النبي صلى الله عليه وآله وابي بكر اهملوا وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي في رمضان فجئت الى جنبه وجاء رجل فقام ايضا حتى كنا رهطا فلما احس النبي صلى الله عليه وآله انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل رحله فصلى صلوة لا يصليها عندنا فقال فقلنا له حين اصبحنا افطنت لنا الليلة فقال نعم وذاك الذي حملني على الذي صنعت فاذا كان النبي صلى الله عليه وآله امتنع ان يكون اماما في نافلة رمضان ومنع الاجتماع فيها كيف جاز لعمر ان يخالفه ومع هذا اشهد على نفسه انه بدعة فقد ابتدعه ومع ذلك يستمر اكثر المسلمين عليه ويهملون ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وقد روى الحميدي في الجمع

بين الصحيحين عن ام سلمة وجابر قال كنا في جيش فاتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وقال
انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعنا يعني متعة النساء وفيه في مسند عبد الله بن
مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليس معنا النساء فقلنا الا نستخصي فنهانا
عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا ايها الذين
آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي
موسى الاشعري عن ابراهيم ابن ابي موسى ان اباه كان يفتي بالمتعة فقال له رويدك
ببعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين عمر في النسك فلقيه بعد فسأله
فقال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وآله قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان تظلوا بين الاراك
ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي في مسند ابن عمران ابن
الحصين في متعة الحج وقد تقدم لعمران بن الحصين حديث في متعة النساء وايضا قال انزلت
آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينزل قرآن بحرمته
ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري ومسلم في صحيحهما ان هذا تصريح

بان عمر قد غير شرع الله وشريعة نبيه صلى الله عليه وآله في المتعتين وعمل فيهما برأيه
وقد قال الله تعالى فكرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم فان كانت هذه الروايات
صحيحة عندهم فقد ارتكب عمر كبيرة وان كانت كاذبة فكيف يصححونها ويجعلونها
من الصحاح وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي من عدة طرق منها في مسند عبد الله بن عباس
قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وسنتين
من خلافة عمر الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه
اناة فلو امضيناه عليهم فلينظر العاقل هل كان يجوز من عمر مخالفة الله ورسوله
حيث جعل الثلاث واحدة وجعلها هو ثلثا وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند عمار بن ياسر قال ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل
فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما
انت فلم تصل واما انا فتمعكت بالتراب فصليت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ وتمسح بهما وجهك وكفيك فقال

فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت وهذا
يدل على عدم معرفته بظاهر الاحكام وقد ورد به القرآن العزيز قوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا في موضعين ومع ذلك فانه عاشر النبي صلى الله عليه وآله والصحابة
مدة حيوة النبي صلى الله عليه وآله ومدة حيوة ابي بكر ايضا وخفي عنه هذا الحكم
الظاهر للعوام أولا يفرق العاقل بين هذا وبين من قال في حقه رسول الله صلى الله
عليه وآله اقضاكم علي وقال الله تعالى فيه ومن عنده علم الكتاب وتعيها اذن
واعية وقال عليه السلام اسألوني عن طرق السماء فاني اخبر بها من طرق الارض سلوني قبل
ان تفقدوني والله لو ثنيت لي الوسادة لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل
الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم وروى
مسلم في صحيحه باسناده الى سلمان بن ربيعة قال قال عمر قسم رسول الله صلى الله عليه وآله
قسما فقلت والله يا رسول الله صلى الله عليه وآله لغير هؤلاء لكان احق به منهم
فقال انهم خيروني بين ان يسألوني بالفحش او يبخلوني فلست بباخل وهذه معارضة

لرسول الله صلى الله عليه وآله العارف بمصالح العباد ومن يستحق العطاء والمنع وروى
مسلم في صحيحه باسناده الى ابي موسى الاشعري قال دخل عمر على حفصة واسماء
عندها فقال حين رأى اسماء من هذه فقالت اسماء بنت عميس قال عمر الحبشية
هذه البحرية قالت اسماء نعم فقال عمر سبقناكم بالهجرة فنحن احق برسول الله صلى الله عليه وآله
منكم فغضبت وقالت كذبت يا عمر كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وآله
يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار او ارض البعداء البغضاء في الحبشة
وذلك في الله وفي رسوله وايم الله لا اطعم طعاما ولا اشرب شرابا حتى اذكر ما قلت
لرسول الله صلى الله عليه وآله ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وآله واسأله والله ما اكذب ولا ازيغ ولا ازيد على ذلك قالت فلما
جاء رسول الله صلى الله عليه وآله قالت يا نبي الله ان عمر قال كذا وكذا فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليس باحق بي منكم وله ولاصحابه هجرة واحدة ولكم انتم اهل السفينة
هجرتان وهذا نص من النبي صلى الله عليه وآله في تخطئته وتفضيل هجرة المرأة على هجرته

وانما اخى رسول الله صلى الله عليه وآله منه وليس لهذه المرأة للخلافة فلا يكون
وروى ابن عبد ربه في كتاب العقد في حديث استعمال عمر لعمرو بن العاص في بعض
ولايته فقال عمرو بن العاص قبح الله زمانا فيه عمل عمرو بن العاص لعمر والله اني لاعرف
الخطاب يحمل على راسه حزمة من حطب وعلى ابيه مثلها وما في ثمرة لا يبلغ
منفعتها وهذا يدل على انحطاط مرتبته ومنزلته ومنزلة ابيه فكيف استجاز ان يترك
بني هاشم وهم ملوك الجاهلية والاسلام وفيه قال خرج عمر بيده على المعلى بن الجارود
فلقيته امراة من قريش فقالت يا عمر فوقف لها فقالت كنا نعرفك مرة عميرا
ثم صرت من بعد عمير عمر ثم صرت من بعد عمر امير المومنين فاتق الله يا ابن الخطاب
وانظر في امور الناس فانه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت
خشي من الفوت وقد روى ابو المنذر بن هشام بن محمد بن سايب الكلبي وهو من
رجال السنة في كتاب المثالب قالت كانت صهاك امة حبشية لهشام بن عبد مناف
فوقع عليها نفيل بن هشام ثم وقع عليها عبد العزى بن رياح فجاءت بنفيل جد

عمر

عمر ومن عجب الاشياء نسبتهم الشيعة الى الرفض لم يستجز الشيعة مثل هذا القول ولا تعرضوا
به وعلماؤهم يروونه وهذا من جملة الانصاف فان الشيعة اقصى ما يقولون انه اخذ
الامامة وهي حق امير المؤمنين عليه السلام وغصبه ذلك وهذا علماؤهم وقد نقل عنه ما ترى واهملوا
واشتغلوا بذم الشيعة وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال ان عمر امر على المنبر ان
لا يزاد في مهور النساء على عدد ذكره فذكرته امراة في جانب المسجد تقول واتيتم احديهن
قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقال كل احد اعلم من عمر حتى النساء فلينظر العاقل المنصف
هل يجوز لمن وصف نفسه بغاية الجهل وقلة المعرفة ان يجعل رئيسا على الجميع وكلهم افضل
منه على ما شهد به على نفسه وفي الجمع بين الصحيحين ان عمر امر برجم امراة ولدت لستة اشهر
فذكر علي عليه السلام قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين فرجع عمر عن الامر برجمها وهذا يدل على اقدامه على قتل النفوس المحترمة وفعل
ما يتضمن القذف وروى احمد بن حنبل في مسنده ان عمر اراد ان يرجم مجنونة فقال
له علي عليه السلام ما لك ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول رفع القلم عن ثلثة

عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ ويعقل وعن الطفل حتى يحتلم فلذا امهلها
عمر الرجم وذكر احمد بن حنبل عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها ابو الحسن
يعني عليا عليه السلام وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان عمر لم يدر ما يصنع شارب الخمر ورووا
انه غير سنة النبي صلى الله عليه وآله وفيه انه سال ابا واقد ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله
في صلوة العيد وسال الواقدي للنبي ما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضحى
والفطر وهذا قلة معرفته بل باظهر الاشياء التي هي الصلوة الجهرية وفي الجمع بين الصحيحين ان ابا موسى
استاذن على عمر ثلثا فلم يؤذن له فانصرف فقال عمر ما حملك على ما صنعت قال كنا نؤمر بهذا
قال لتقيمن على هذا بينة او لافعلن بك فشهد له ابو سعيد الخدري بذلك عن النبي صلى الله
عليه وآله فقال عمر خفي علي هذا من امر رسول الله صلى الله عليه وآله الهاني عنه الصفق
بالاسواق وهذا امر ظاهر قد خفي عنه وكيف الخفي وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
في مسند عمر قال قال رسول الله اذا قال المؤذن الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد



ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا
بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر
ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة فهذه روايته وزاد بعد موت النبي صلى
الله عليه وآله الصلوة خير من النوم وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في حديث ابي محذورة
سمرة بن معير لما علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال الشافعي في كتاب الام اكره في الاذان الصلوة خير من
النوم لان ابا محذورة لم يذكره وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند ابي موسى الاشعري
قال قال ابو بردة بن ابي موسى قال لي عبد الله بن عمر هل تدري ما قال ابي لابيك قال قلت لا قال
فان ابي قال لابيك هل يسرك ان اسلامنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وهجرتنا معه
وجهادنا معه وعملنا كله معه برد لنا بكل عمل عملناه نجونا منه كفافا راسا براس فقال ابوك
لابي والله قد جاهدنا بعد رسولنا وصلينا وصمنا وعملنا خيرا كثيرا واسلم على ايدينا

جز كثير وانا ارجو ذلك قال اني لكني انا والذي نفس عمر بيده لوددت ان ذلك برد لنا
كل شيء عملناه بعده نجونا كفافا راسا براس ومن كتاب الجمع بين الصحيحين من مسند عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما لما طعن عمر كان يتألم فقال ابن عباس ولا كل ذلك فقال بعد كلام اما
اما ترى من جزعي وهو من اجلك واجل اصحابك والله لو ان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت
به من عذاب الله قبل ان اراه وهذا اعتراف منه حال الاحتضار بانه وقع منه ما يستوجب
به المواخذة في حق بني هاشم وانه تمنى ان يفتدي بملء الارض ذهبا من عذاب الله لاجل
ما جرى منه في حقهم وفي الجمع بين الصحيحين عن ابن عمر في رواية سالم عنه قال دخلت على
حفصة ونسواتها تنطف فقالت أعلمت ان اباك غير مستخلف قلت ما كان ليفعل قالت
انه فاعل قال فحلفت ان اكلمه في ذلك فسكت حتى غدوت ولم اكلمه وكنت كانما احمل
بيميني جبلا حتى رجعت فدخلت عليه فسألني عن حال الناس وانا اخبره قال ثم قلت
اني سمعت الناس يقولون مقالة فآليت ان اقولها لك زعموا انك غير مستخلف وانه لو كان
راعي غنم او راعي ابل ثم جاء وتركها لرأيت انه قد ضيع فرعاية الناس اشد قال فوافقه

قوله فوضع راسه ساعة ثم رفعه الي فقال ان الله يحفظ دينه واني لا استخلف
فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستخلف وان استخلف فقال والله ما هو الا
ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وابا بكر فعلمت انه لم يكن ليعدل برسول الله صلى
الله عليه وآله احدا وانه غير مستخلف وهذا يدل على اعتراف عبد الله بن عمر بما تشهد
به العقول من ان المتولي لامور الناس اذا تركهم بغير وصية فقد ضيع امورهم وقد شهد
على رسول الله صلى الله عليه وآله انه قبض ولم يستخلف فضيع الناس وان عمر واتى ابيه
ثم صدق عنه ونقل ابن عبد ربه في كتاب العقد ان معوية قال لابن حصين اخبرني
ما الذي شتت امر المسلمين وجماعتهم وفرق ملأهم وخالف بينهم فقال قتل عثمن قال
ما صنعت شيئا قال فسير علي اليك قال ما صنعت شيئا قال ما عندي غير هذا يا امير المؤمنين
فقال فانا اخبرك انه لم يشتت بين المسلمين ولا فرق اهواءهم الا الشورى التي جعلها
عمر في ستة ثم فسر معوية ذلك في اخر الحديث فقال لم يكن من الستة رجل الا رجاها
لنفسه ورجاها له قومه وتطلعت الى ذلك انفسهم ولو ان عمر استخلف كما استخلف

ابو بكر ما كان في ذلك اختلاف وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر ان ابا بكر
قال في ذلك اليوم يعني السقيفة ولن يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش ثم قال
عمر يوم الشورى بعد ذم كل واحد منهم بما يكرهه ولو كان سالم مولى ابي حذيفة حيا ما
تخالجني فيه الشكوك وبالاجماع ان سالما لم يكن قريشيا وقد ذكر الحافظ في كتاب
الغناء حديث هذه المناقضة وقد ذكر ابو المنذر هشام بن السائب الكلبي من علماء
الجمهور ان من جملة البغايا وذوي الرايات صعبة بنت الحضرمي كانت لها راية بمكة فاستبضعت
بابي سفيان فوقع عليها ابو سفيان وتزوجها عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن سعد
من تيم فجاءت بطلحة بن عبيد الله لستة اشهر فاختصم ابو سفيان وعبيد الله في
طلحة فجعلا امرهما الى صعبة فالحقته بعبيد الله فقيل لها كيف تركت ابا سفيان فقالت
يد عبيد الله طلقة ويد ابي سفيان بكرة قال ايضا وممن كانت تلعب به وتتخنث عبيد الله
ابو طلحة فضل بعل العاقل المخاصمة مع هؤلاء لعلي عليه السلام وقال ايضا وممن كان يلعب به ويتخنث
عفان ابو عثمان وكان يضرب بالدف وروى البلاذري قال لما قتل الحسين عليه السلام

كتب عبد الله بن عمر الى يزيد بن معوية لعنهما الله اما بعد فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة
وحدث في الاسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين عليه السلام فكتب اليه يزيد اما بعد
يا احمق فانا جئنا الى بيوت مجددة وفرش ممهدة ووسائد منضدة فقاتلنا عنها فان كان
لم يكن الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان كان الحق لغيرنا فابوك من سن هذا وابتز واستاثر
بالحق على اهله وروى الواقدي وغيره من نقلة الاخبار عندهم وذكروه في اخبارهم الصحيحة
ان النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر اصطفى لنفسه قرى من قرى اليهود فنزل عليه جبرئيل
بهذه الآية وآت ذا القربى حقه فقال محمد صلى الله عليه وآله ومن ذا القربى وما حقه
قال فاطمة تدفع اليها فدك والعوالي فاستغلتها حتى توفي ابوها فلما تولى ابو بكر منعها
فكلمته في ردها عليها وقالت انهما لي فان ابي دفعهما الي فقال ابو بكر فلا امنعك ما دفع
اليك ابوك فاراد ان يكتب كتابا فاستوقفه عمر وقال انها امرأة فطالبها بالبينة
على ما ادعت فامرها ابو بكر فجاءت بام ايمن واسماء بنت عميس مع علي فشهدوا بذلك فكتب
لها ابو بكر فبلغ ذلك عمر فاخذ الصحيفة فمحاها فحلفت ان لا تكلمهما وماتت ساخطة عليهما

وجمع المامون الف نفس من الفقهاء وتناظروا وادى بحثهم الى رد فدك على العلويين
من ولدها فردها عليهم وذكر ابو هلال العسكري في كتاب اخبار الاوايل ان اول من رد فدك
على ورثة فاطمة صلوات الله عليها عمر بن عبد العزيز رحمه الله وكان معوية اقطعها مروان
بن الحكم وعمرو بن عثمان ويزيد ابنه اثلاثا ثم غصبت فردها عليهم المهدي ثم غصبت
فردها عليهم المعتمد ثم غصبت فردها عليهم المعتضد ثم غصبت فردها الراضي مع ان
ابا بكر اعطى جابر بن عبد الله وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وعده ان يحثو له ثلاث حثيات
من مال البحرين فاعطاه ذلك ولم يطالبه ببينة مع ان العدة لا يجب الوفاء بها والهبة
الواقعة مع التصرف توجب التمليك فاقل المراتب انه كان يجري فاطمة عليها السلام مجراهما وقد
روى سيد الحفاظ ابن مردويه باسناده الى ابي سعيد قال لما نزلت وآت ذا القربى
حقه دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة فاعطاها فدك وقد روى صدر الائمة
اخطب خوارزم موفق بن احمد المكي قال وما سمعت في المقاريد باسناده عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان الله زوجك فاطمة وجعل صداقها الارض فمن مشى

عليها مبغضا لها مشى حراما قال محمود الخوارزمي في الفائق قد ثبت ان فاطمة صادقة وانها
من اهل الجنة فكيف يجوز الشك في دعواها الفدك والعوالي وكيف يجوز ان يقال
انها ارادت ظلم جميع الخلق واصرت على ذلك الى الوفاة فاجاب ان كون فاطمة عليها السلم
صادقة في دعواها وانها من اهل الجنة لا يوجب العمل بما تدعيه الا ببينة قال واصحابنا يقولون
لا يكون حالها اعلى من حال نبيهم محمد صلى الله عليه وآله ولو ادعى محمد مالا على ذمي وحكم حاكما
ما كان للحاكم ان يحكم له الا بالبينة وان كان نبينا من اهل الجنة وهذا من اغرب الاشياء
بل انه ليس يستبعد عندهم حيث جوزوا الكذب على نبيهم نعوذ بالله تعالى من امثال هذه
الاقوال وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان بني صهيب مولى بني جدعان ادعوا بيتين
وحجرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى ذلك صهيبا فقال مروان من يشهد لكم على
ذلك قالوا ابن عمر فشهد فقضى لهم مروان بشهادته وفي صحيح البخاري ان فاطمة عليها السلم
ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وآله مما افاء الله عليه بالمدينة
من فدك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا نورث

ما تركناه صدقة وانما يأكل آل محمد من هذا المال واني والله لا اغير شيئا من صدقة رسول الله
صلى الله عليه وآله عن حالها التي كانت عليها فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها فوجدت فاطمة عليها السلم
على ابي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وآله ستة اشهر فلما
توفيت دفنها زوجها علي عليه السلم ليلا ولم يؤذن بها غضبت ابا بكر وصلى عليها وذكره ايضا في
موضع آخر بعينه وهذا الحديث قد اشتمل على اشياء ردية منها مخالفة النبي صلى الله عليه وآله
امر الله تعالى في قوله وانذر عشيرتك الاقربين فكيف لم يبين لفاطمة وعليا والعباس والحسنين
هذا الحكم ولا معه احد من بني هاشم ولا من ازواجه ولا احد من خلق الله تعالى وروى الحميدي في
الجمع بين الصحيحين ان فاطمة والعباس اتيا ابا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله
عليه وآله وهما حينئذ يطلبان ارضه من فدك وسهمه من خيبر وفيه ان ازواج النبي صلى الله عليه وآله
حين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر فيسألنه ميراثهن ومنها
نسبة هؤلاء الى الجهل وقلة المعرفة بالاحكام مع ملازمتهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وتنزل
الوحي في مساكنهم ويعلمون سره وجهره وقد روى الحافظ ابن مردويه باسناده الى عايشة

وذكرت كلام فاطمة لابي بكر وقالت في آخره وانتم تزعمون ان لا ارث لنا افحكم الجاهلية يبغون
ايها معشر المسلمين ابتز ارث ابي يا ابن ابي قحافة في كتاب الله ان ترث اباك ولا ارث ابي لقد
جئت شيئا فريا فدونكها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك فنعم الحكم الله والزعيم محمد و
الموعد القيامة وعند القيامة يخسر المبطلون ومنها انه يلزم عدم شفقة النبي صلى الله عليه وآله
على اهله واقاربه وخواصه فلا يعلم انهم يستحقون ميراثه ويعرف بذلك شخص واحد
من الاباعد حتى يطلبوا ما لا يستحقون ويظلموا جميع المسلمين مع انه صلى الله عليه وآله عظيم
الشفقة على الاباعد حتى قال الله تعالى في حقه فلعلك باخع نفسك على آثارهم ان لم يؤمنوا
وقال فلا تذهب نفسك عليهم حسرات ومنها ان ابا بكر حلف انه لا يغير ما كان على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم
النبي صلى الله عليه وآله غير انه لم يكن يعطي قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله كما كان رسول
الله يعطيهم وهذا تغيير مع انه حلف انه لا يغير فلم غير مع فاطمة ونقض فيها بعض حقوق
نبينا صلى الله عليه وآله وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ايضا قال كتب عبد الله بن العباس

الى نجدة بن عامر الحروري في جواب كتابه وكتبت تسالني عن الخمس لمن هو وانا نقول هو لنا وابى علينا قومنا ذلك ومنها ان ابا بكر اغضب فاطمة عليها السلام وانها هجرته ولصاحبه ستة اشهر حتى ماتت واوصت ان لا يصليا عليها وقد روى مسلم في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها في موضعين وروى البخاري في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين هذين الحديثين وروى صاحب الجمع بين الصحاح الستة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة مني فمن اغضبها فقد اغضبني وانه صلى الله عليه وآله قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله سارّ فاطمة فقال الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء هذه الامة فقالت واين مريم ابنة عمران وآسية امراة فرعون فقال مريم سيدة نساء عالمها

وآسية سيدة نساء عالمها وفي صحيح البخاري عن عائشة ان محمدا صلى الله عليه وآله قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين وسيدة نساء هذه الامة ورواه الثعلبي في تفسيره في سبب هذه الآية وهذه الاخبار الصحاح تدل على من آذى فاطمة فاغضبها فقد آذى اباها واغضبه وقد قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة وهم يشهدون ويصححون ان ابا بكر اغضبها وآذاها وهجرته الى ان ماتت فاما ان تكون هذه الاحاديث عندهم باطلة فيلزم كذبهم في شهادتهم بصحتها او يطعنوا في القرآن العزيز وهو كفر او ينسبوا الى ما ابا بكر وعمر لعنهما الله ولا يجوز على ان عمر ذكر كفى على عليه السلام والعباس ذلك روى البخاري ومسلم في صحيحيهما قال عمر للعباس وعلي فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله جئتما انت تطلب ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نورث ما تركناه صدقة فرايتماه كاذبا آثما غادرا خائنا والله يعلم انه لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد فقلتما ادفعها الينا فلينظر العاقل الى هذا الحديث الذي

في كتبهم الصحيحة كيف يجوز لابي بكر ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكنا العهد مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله مات وقد جعلها من جملة رعايا اسامة بن زيد وكيف يستجاز عمر ان يعبر عن النبي صلى الله عليه وآله بقوله للعباس تطلب ميراثك من ابن اخيك مع ان الله تعالى كان يخاطبه بصفاته مثل يا ايها الرسول يا ايها المزمل يا ايها المدثر ونادى غيره من الانبياء باسمائهم ولم يذكره باسمه الا في بعض مواطن يشركهم فيها بالرسالة لضرورة تخصيصه وتعيينه بالاسم كقوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين رسول ياتي من بعدي اسمه احمد محمد رسول الله والذين معه ثم ان الله قال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ثم عبر عن ابنته مع عظم شانها وشرف منزلتها بقوله لامير المؤمنين عليه السلام ويطلب هذا ميراث امراته ثم انه وصف اعتقاد علي والعباس في حقه وحق ابي بكر بانهما كاذبان آثمان غادران خائنان فان كان اعتقادهما فيهما حقا وكان قولهما صدقا لزم تطرق الذم الى ابي بكر وعمر وانهما بطلان الخلافة وان لم يكن كذلك لزم ان يكون قد قال عنهما زورا وبهتانا ان كان

اعتقاده مخطئا وان كان مصيبا لزم تطرق الذم الى علي والعباس حيث اعتقدا في ابي بكر وعمر ما ليس فيهما فكيف استصلحوه للامامة مع ان الله تعالى قد نزههم عن الكذب وقول الزور مع ان البخاري ومسلما ذكرا في صحيحيهما ان قول عمر هذا لعلي والعباس كان بمحضر مالك بن اوس وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد ولم يعتذر امير المؤمنين والعباس عن هذا الاعتقاد الذي ذكره عمر ولا احد من الحاضرين اعتذر لابي بكر وعمر وقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلعم اراد ان يشتري موضع المسجد من بني النجار فوهبوه وكان فيه نخل وقبور المشركين فقلع النخل وخرب القبور وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام ومن المعلوم ان عائشة لم يكن لها ولا لابيها دار بالمدينة ولا بيت ولا اثر ولا احد من اقاربها وادعت حجرة اسكنها فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وادخلها ابوها اليها ولم يفعل كما فعل بفاطمة عليها السلام وخرجت عائشة الى قتال امير المؤمنين عليه السلام ومعلوم انها عاصية بذلك اما اولا فلان الله تعالى قد نهاها عن الخروج وامرها بالاستقرار في منزلها فهتكت حجاب

الله ورسوله وتبرجت وسافرت في جحفل عظيم وجم غفير يزيد على ستة عشر الفاً
واما ثانيا فلانها ليست ولي الدم حتى تطالب به ولا لها حكم الخلافة فباي وجه خرجت
للطلب واما ثالثا فلانها طلبته من غير من عليه الحق لان امير المؤمنين عليه السلام لم يحضر قتله ولا
امر به ولا واطأ عليه وقد كرر ذلك كثيرا واما رابعا فلانها كانت تحرض على قتل عثمان وتقول
اقتلوا نعثلا قتل الله نعثلا فلما بلغها قتله فرحت بذلك فلما قام امير المؤمنين عليه السلام
في الخلافة اسندت القتل اليه وطالبته به لبغضها له وعداوتها معه عليه السلام ثم مع
ذلك تبعها خلق عظيم وساعدها عليه جماعة كثيرة الوفا مضاعفة وفاطمة عليها السلام لما جاءت
تطالب بحق ارثها الذي جعله الله تعالى لها في كتابه العزيز وكانت محقة فيه لم يتبعها مخلوق
ولم يساعدها بشر ثم انها جعلت بيت رسول الله صلى الله عليه وآله مقبرة لابيها ولعمر وهما
اجنبيان عن النبي صلى الله عليه وآله فان كان هذا البيت ميراثا فكان من الواجب استيذان
جميع الورثة وان كانت صدقة للمسلمين فكان يجب استيذانهم وان كان ملك عائشة
كذبهم ما تقدم من انها لم يكن لها ولا لابيها بيت ولا دار ولا مسكن بالمدينة وقد روى

الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن عائشة قالت ما غرت على احد من نساء النبي صلى الله عليه
وآله ما غرت على خديجة وما رايتها قط ولكن كان يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها
اعضاء ثم يبعثها في صدايق خديجة فربما قلت له كان لم يكن في الدنيا امراة الا خديجة فيقول
صلى الله عليه وآله انها كانت وكان لي منها ولد قالت عائشة وامره ربه او جبرئيل ان يبشرها
لخديجة بيتا حبا لخديجة ببيت في الجنة من قصب واجمع المسلمون على ان خديجة من اهل الجنة
وعائشة قاتلت امير المؤمنين عليه السلام بعد الاجماع على امامته وقتل بسببها اكثر من ستة عشر الفا
صحابي وغيره من المسلمين وافشت سر رسول الله صلى الله عليه وآله كما حكاه الله تعالى وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان عمر خليفة ابيها شهد عليها بذلك ونقل الغزالي سوء صحبتها
لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان اباها ابا بكر دخل يوما على النبي صلى الله عليه وآله
وقد وقع منها في حق النبي صلى الله عليه وآله امر مكروه فكلفه النبي صلى الله عليه وآله ان يسمع
ما جرى ويدخل بينهما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله تكلمين او اتكلم فقالت بل
تكلم ولا تقل الا حقا فلينظر العاقل الى هذا الجواب وهل كان عنده صلى الله عليه وآله الا الحق

ولينظر الى الفرق بين خديجة وعائشة وقد انكر الحافظ من اهل السنة في كتاب الانصاف غاية الانكار
على من يساوي عائشة بخديجة او يفضلها عليها وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان ابن
الزبير دخل على عائشة في مرضها فقالت له اني قاتلت فلانا واسمت المقاتل برجل كانت عليه وقالت
لوددت اني كنت نسيا منسيا وفيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمكث عند زينب بنت
جحش فيشرب عندها عسلا قالت انا وحفصة ان ايتنا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وآله فلتقل له اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت ذلك فقال
صلى الله عليه وآله بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل لم تحرم ما احل
الله لك وقال لعائشة وحفصة ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما واذ اسر النبي الى
بعض ازواجه حديثا لقوله صلى الله عليه وآله بل شربت عسلا قال البخاري في صحيحه
وقال ابراهيم بن موسى في صحيحه عن هشام ولن اعود له وقد حلفت فلا تخبري بذلك
احدا وهذا يدل على نقصانها في الغاية وفيه ان عائشة حدثت ان عبد الله بن الزبير قال
في بيع او عطاء اعطته عائشة والله لينتهين عائشة او لاحجرن عليها ولم ينكر عليه احد

على ربكما بما ما ليس بسايغ وفيه عن ابن عباس انه قال لو كنت اقربها او ادخل عليها
لاتيتها حتى تشافهني وهذا يدل على استحقاقها الهجران وفيه عن نافع عن ابن عمر قال قام
النبي صلى الله عليه وآله من بيت عائشة خطيبا فاشار نحو مسكن عائشة فقال هنا الفتنة
ثلثا من حيث يطلع قرن الشيطان وفيه قال خرج النبي صلى الله عليه وآله راس الكفر من
ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان افلا ينظر العاقل بعين الانصاف ويجتنب التقليد
واتباع الهوى والاستناد الى اتباع الدنيا ويطلب الخلاص من الله تعالى ويعلم
انه غدا محاسب على القليل والكثير والفتيل والنقير فكيف يترك اعتقاده ويتوهم
انه يترك شيئا او يعتقد ان الله تعالى قد قدر هذه المعصية وقضاها فلا يمكن
من دفعها عن نفسه قولا او فعلا فانه لا ينكر صدور فعل الانسان عنه الا مكابر
جاحد للحق او مريض العقل بحيث لا يقدر على تحصيل شيء البتة ولو كان الحق كما توهموه
لكان الله تعالى قد ارسل الرسل الى نفسه وانزل الكتب على نفسه وكل وعد ووعيد
جاء به يكون متوجها الى نفسه لانه اذا لم يكن فاعل سوى الله تعالى فالى من ارسل الانبياء

وعلى من انزل الكتب ولم يهدد ووعد وتوعد لمن امر ونهى ومن اعجب الاشياء واغربها
انهم يعجزون عن ادراك استناد افعالهم اليهم مع انه معلوم للصبيان والمجانين والبهائم
ويقدرون على تصديق الانبياء والعلم بصحة نبوة كل مرسل مع استناد الفساد والضلال
والتلبيس والتصديق الكذابين واظهار المعجزات على ايدي المبطلين الى الله تعالى
ومع لم يبق لهم علم ولا ظن بشيء من الاعتقادات البتة ويرتفع الجزم بالشرائع والثواب
والعقاب وهذا كفر محض قال الخوارزمي حكى قاضي القضاة عن ابي علي الجبائي المجبرة كافر
من شك في كفره فهو كافر ومن شك في كفر من شك في كفره فهو كافر وكيف لا يكون كذلك
والحال عندهم ما تقدم وانه يجوز ان يجمع الله تعالى الانبياء والرسل وعباده الصالحين
في اسفل درك الجحيم ليعذبهم دائما ويخلد الكفار والمنافقين وابليس وجنوده اجمعين
في الجنة والنعيم ابد الآبدين وقد كان لهم في ذم غير الله متسع وفيمن عداه تعالى متسع هلا
لا حكى الله اعتذار الكفار في الآخرة بانك خلقت فينا الكفر والعصيان بل اعترفوا بصدور
الذنب منهم قالوا ربنا فارجعنا نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل ربنا اخرجنا منها فان عدنا

فانا ظالمون رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت ان تقول نفس يا حسرتى على ما
فرطت في جنب الله ربنا انا اطعنا سادتنا وكبراءنا فاضلونا السبيلا ربنا انا اطعنا سادتنا
وكبراءنا فاضلونا السبيلا ربنا آتهم ضعفين من العذاب والعنهم لعنا كبيرا ربنا
ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا وما اضلنا الا المجرمون نعم
ان الشيطان اعترف بانهم استغواهم وشهد الله تعالى بذلك فحكى عن الشيطان ان الله
وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم
لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم وقال الله تعالى الشيطان سول لهم واملى لهم فردوا شهادة
الله واعتراف الشيطان ونزهوه واوقعوا الله في الذم واللوم وقد روى الحميدي في الجمع
بين الصحيحين قال قدم رسول الله بسبي فاذا امرأة من السبي تسعى اذ وجدت ولدها في
السبي اخذته والزقته ببطنها فارضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اترون هذه
المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله قال الله ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها
وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان لله مائة رحمة انزل الله منها رحمة واحدة

بانه

بين الجن والانس والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على
ولدها واخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة وفيه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال
يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته
لوجدتني عنده يا ابن آدم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب
العالمين قال اما استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك
عندي يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني قال رب كيف اسقيك وانت رب العالمين
قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما علمت انك لو سقيته وجدت ذلك عندي
وفيه عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله افرح
بتوبة عبده المؤمن من رجل في ارض دوية مهلكة معه راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه
الحر والعطش وما شاء الله قال ارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت فوضع رأسه
على ساعده ليموت فاستيقظ واذا راحلته عنده عليها زاده وشرابه فالله اشد فرحا

اعوده ر

بتوبة العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وقد صرح الله تعالى في كتابه العزيز في عدة مواضع
برحمته واحسانه وتفضله وكيف يتحقق ذلك ممن يخلق الكفر في العبد ويعذبه عليه
ويخلق الطاعة في العبد ويعاقبه عليها فهذا حال اصولهم الدينية التي يدينون بها
فيجب على العاقل ان ينظر في نفسه هل يجوز المصير الى شيء منها وهل يحل له القول ببعضها
المسألة السادسة في المعاد هذا اصل عظيم واثباته من اركان الدين وجاحده
كافر بالاجماع ومن لا يثبت المعاد البدني ولا الثواب والعقاب واحوال الآخرة فانه كافر
اجماعا ولا خلاف بين اهل الملل في امكانه لان الله تعالى قادر على كل مقدور ولا شك
في ان احياء الجسم بعد عدمه ممكن وقد نص الله تعالى عليه في مواضع او ليس الذي خلق السموات
والارض بقادر على ان يخلق مثلهم بلى وقال الله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم
قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم والقرآن مملو من ذكر المعاد
وان اختلفوا في كيفية الاعادة والاعدام وتفاصيل ذلك ذكرناه في كتبنا الكلامية
لكن البحث هنا عن شيء واحد وهو ان القول باثبات المعاد البدني هو اصل الدين

وبركته انما يتم على مذهب الامامية اما على مذهب السنة فلا لان الطريق الى اثبات ليس
الا السمع وان العقل انما يدل على امكانه لا على وقوعه وقد بينا ان العلم بصحة السمع وصدقه
انما يتم على قواعد الامامية القائلين بامتناع وقوع القبيح من الله تعالى لانه اذا جاز
ذلك جاز ان يخبر بالكذب ويخبر بما لا يريده ولا يقصده وح يمتنع الاستدلال باخباره
تعالى على اثبات المعاد البدني والشك في ذلك كفر فلا يمكنهم الجزم بالاسلام البتة
نعوذ بالله تعالى من هذه المقالات التي توجب الشك في الاسلام ومنعت الاشاعرة
من استحقاق الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية وخالفوا في ذلك نص القرآن
وهو قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال الله
تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت اليوم تجزون ما كنتم تعملون هل جزاء الاحسان
الا الاحسان والقرآن مملو من ذلك وخالفوا ايضا المعقول فان التكليف المشتمل
على المشقة من غير عوض لانه تعالى غني عن ذلك ولولا العقاب لزم الاغراء بالقبيح لان لنا
ميلا اليه فلولا الزجر بالعقاب لزم الاغراء به والاغراء بالقبيح قبيح ولانه لطف اذ مع العلم

يرتدع المكلف من فعل المعصية وقد ثبت وجوب اللطف فلينظر العاقل وينصف
من نفسه ويعتبر هذه المقالات التي هي اصول الدين وعليها تبنى القواعد الاسلامية
وهل يجوز المصير اليها والاعتماد عليها وهل يرضى العاقل لنفسه لقاء الله تعالى باعتقاد
انه ظالم خالق للشر يكلف ما لا يطاق قاهر لعبده مكذب لما ورد في القرآن العزيز من قوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها وما ربك بظلام للعبيد
الى غير ذلك وما وجه اعتذاره غدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وغيره من
الانبياء المتقدمين في اعتقاده انهم غير معصومين وانه يجوز عليهم الخطاء والغلط
والسهو والمعصية وان النبي صلى الله عليه وآله وقع منه الكفر في صلواته تلك الغرانيق
الاولى منها الشفاعة ترتجى وانه بال قائما وانه قال ابرهيم كذب ثلث كذبات فان
ارتضى لنفسه ذلك كفاه خزيا وعارا المسئلة السابعة فيما يتعلق باصول الفقه وفيه
فصلان الاول في التكليف وفيه مباحث الاول في الحكم مذهب الامامية ان الحكم
هو الوجوب او الندب او الاباحة او الكراهة او التحريم المستند الى صفة يقع الفعل

عليها توجب احدها وقالت الاشاعرة حكم الله تعالى خطابه المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير فلزمهم التناقض وقول المحال اما التناقض فلان الحكم حادث لتعلقه بالمكلف الحادث
ولانه يصدق حلت المرأة والجارية بعد ان لم يكن وحرمت بعد ان لم يكن ولانه معلل
بافعال المكلف كالطلاق والبيع وغيرهما ويتعلق بتجدد الاوقات فيقال اذا زالت
الشمس او غربت وجبت الصلوة وقبلهما لم يكن واجبة والخطاب كلام الله تعالى وكلامه
قديم عندهم فيكون الحكم قديما حادثا وهو تناقض واما المحال فلان الحكم امر يرجع الى
الفعل وصفاته فيقال هذا فعل واجب او حرام او مباح او غير ذلك وكلام الله تعالى
صفة قائمة بذاته عندهم وعندنا انه عبارة عن حروف واصوات قائمة بالاجسام
لا مدخل للافعال فيها البحث الثاني في الواجب الموسع العقل والنقل متطابقان
على وقوعه اما النقل فقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل واما العقل
فلانه ممكن لعدم استحالة ان يوجب الله تعالى فعلا في وقت يفضل عنه ويخير العبد في ايقاعه
في اي جزء شاء من ذلك الوقت ثم اذا لم يفعل الا في الاخير يضيق عليه ولا امتناع

في ذلك بل يجب لتعذر ضبط وقت الصلوة فانه يمتنع ان يفعل العبد الصلوة في وقت
لا يفضل عنها اما بالنسبة اليه او الى غيره فالقول باتساع الوقت امر ضروري في نظر الشرع
وقال بعض الجمهور انه يجب الفعل في اول الوقت فان اخر الى آخر الوقت صار قضاء وقال
بعض الحنفية انه يجب في آخره فان قدمه كان نفلا والقرآن يكذب اقوال هؤلاء لانه تعالى
اوجب الصلوة في الزمان المحصور بين الدلوك والغسق فتخصيص الوجوب باول الوقت
او بآخره ترجيح من غير مرجح وهو محال البحث الثالث في الواجب على الكفاية ذهب الامامية
ومن تابعهم من الجمهور الى ان الواجب على الكفاية واجب على الجميع بمعنى انه اذا فعله البعض
سقط عن الباقين لان المقصود للشارع تحصيله كالجهاد الذي قصد الشارع به حراسة
المسلمين فاذا حصل بالبعض سقط الواجب عن الاخرين وان لم يفعله احد اثم الجميع
وقال بعض اهل السنة انه واجب على غير معين وهذا باطل بالضرورة فان قضية
الواجب وحكمه انه اذا فعل استحق فاعله الثواب واذا ترك استحق تاركه العقاب واثابة
واحد غير معين وعقاب واحد غير معين غير ممكن فلا يتحقق الوجوب ح وقد فرض

بثبوته البحث الرابع في الواجب المخير ذهب الامامية الى امكانه والعقل دال عليه والسمع
دال على وقوعه فانه غير مستبعد في الحكمة ايجاب شيء من ثلثة على معنى انه اذا فعل واحدا
منها خرج عن العهدة ولا يجوز له الاخلال بالجميع ولا يجب عليه فعل الجميع والسمع دال
عليه لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك اوجب احدها لا بعينه وحرم ترك الجميع
ولم يوجب الجميع وقال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم او تحرير رقبة ولم يوجب الجميع بل اوجب احدها لا بعينه ووافقهم على ذلك
بعض الجمهور وقال بعضهم الجميع واجب وقال آخرون الواجب ما يفعله المكلف وقال
آخرون منهم الواجب واحد معين ويسقط به الآخر والكل باطل اما الاول فللاجماع
على خلافه اذ المقتضي للثواب فعل احدها فلا يكون منهم الباقي واجبا لانه ينافي التخيير اذ
ايجاب الجميع يستلزم عدم الخروج عن العهدة الا بفعله فكيف يتحقق التخيير واما الثاني
فلاستلزامه اختلاف المكلفين فيه مع ان الاجماع واقع على تساوي جميع المكلفين فيه
ولانه ينافي التكليف ولان الوجوب سابق على الفعل فلا يتحقق بعده والاداء واما

الثالث فلان الثلاثة متساوية في اصالة الوجوب وليس البعض بالتبعية والآخر
بالاصالة اولى وللاجماع ولان المسقط للوجوب مساو للواجب فيكون واجبا البحث الخامس
في وجوب ما لا يتم الواجب الا به ذهب الامامية وبعض الجمهور اليه والا لزم تكليف ما لا يطاق
او خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا لان المقدمة لو لم يكن واجبة جاز تركها
وعلى تقدير الترك ان كان التكليف بالفعل حال باقيا لزم تكليف ما لا يطاق لامتناع
وقوع الفعل حال عدم شرطه وان لم يبق سقط الوجوب فيخرج الواجب المطلق عن كونه
واجبا وذهب جماعة من الجمهور الى انه غير واجب فلزمهم ما قدمنا وان لا يجب التوصل
الى الواجب مع الاجماع على وجوب التوصل الى الواجب البحث السادس في امتناع اجتماع
الوجوب والحرمة ذهبت الامامية ومن تابعهم من الجمهور الى امتناع ان يكون الشيء الواحد
واجبا حراما من جهة واحدة والا لزم التكليف بالنقيضين وهو محال وخالف
في ذلك ابو هاشم حيث حرم القعود على من دخل دار غيره غصبا وحرم الخروج
ايضا فلزمه الجمع بين الضدين وهو محال بالضرورة وخالف الكعبي من الجمهور ايضا

فجوز ان يكون الشيء واجبا حراما معا كالزنا واللواط وغيرهما وهو ضروري البطلان ايضا
وكذلك تمتنع ان يكون الشيء الواحد واجبا من جهة حراما من جهة اخرى مع تلازم الجهتين
فلم يذهب الامامية الى صحة الصلوة في الدار المغصوبة وخالف فيه الجمهور الا من شذ وجعلوها
واجبة حراما ولزمهم ما قدمناه من التكليف اجتماع النقيضين البحث السابع في ان الكفار
مخاطبون بالشرايع ذهبت الامامية وجماعة من الجمهور الى ان الكفار مخاطبون بالشرايع اصولها
وفروعها كما انهم مخاطبون بالايمان وذهب ابو حنيفة الى انهم مخاطبون بالايمان لا غير وانهم
غير مكلفين بشيء من الشرايع اصولها وفروعها وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل
فلان المقتضي لوجوب التكليف وهو الزجر عن فعل القبائح والبعث على فعل الطاعات
واشتماله على اللطف ثابت في حق الكافر كما هو ثابت في حق المسلم فيجب اشتراكهما في المعلول
واما النقل فقوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقوله تعالى فلا صدق ولا صلى
ولكن كذب وتولى وقال الله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك
نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين وقال الله تعالى ومن يفعل

ذلك يلق اثاما واشار الى ما تقدم من الشرك وقتل النفس والزنا ولانه لو كان حصول
الشرط الشرعي شرطا في التكليف لم يجب الصلوة على المحدث ولا قبل النية ولا اكبر قبل الله
ولا اللام قبل الهمزة وذلك معلوم البطلان بالاجماع ولزم ايضا ان لا يعصي احد ولا
يفسق لان التكليف مشروط بالارادة والفاسق والعاصي لا يريدان الطاعة فلا يكونان
مكلفين بها فينتفي الفسوق والعصيان والكفر وهو باطل بالاجماع البحث الثامن في
انقطاع التكليف حال الحدوث وتقدمه عليه ذهبت الامامية ومن وافقها من المعتزلة الى
ان التكليف بالفعل ينقطع حال حدوثه لانه ح يكون واجبا ولانه حالة الحصول فلو كان
مكلفا به لزم التكليف بتحصيل الحاصل وهو محال واما تقدمه على الفعل فقد ذهب
اليه الامامية والمعتزلة ايضا لانه انما يكون مكلفا حال القدرة وهي متقدمة على الفعل
والا لزم القدرة على الواجب وتحصيل الحاصل والكل محال ولانه لو لم يكن مكلفا
قبل الفعل لم يتحقق العصيان لان حال العصيان لا طاعة فلا تكليف بها عندهم
ولا عصيان وهو باطل بالاجماع والاشاعرة خالفوا جميع العقلاء من المسلمين

فقالوا اذ الاول ان التكليف لا يتقدم على الفعل ولزمهم ما تقدم من المحال البحث التاسع
في امتناع التكليف بالمحال ذهبت الامامية ومن تابعهم من المعتزلة الى امتناعه ويدل
عليه العقل والنقل اما العقل فلانه قبيح عقلا ولانه يودي الى عدم التكليف لانه اذا
جاز التكليف بالمحال جاز ان يكلف العبد الفعل وان يكلفه الترك فلا يكون مكلف بالفعل
وغير ذلك من الادلة وقد سبقت واما المنقول فقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها الى غير ذلك من الآيات الكثيرة وقد سبق جميع ذلك و
خالف الاشاعرة المعقول والمنقول في ذلك وقالوا ان التكاليف باجمعها تكليف بالمحال
وبالا يطاق لان كل ما ثبت في الواقع سواء كان طاعة او معصية او شركا او اضلالا
الى غير ذلك فانه من فعله تعالى ولا يمكن اجتماع القادرين على الفعل الواحد مع انه
تعالى كلف العبد فيكون مكلف بفعل نفسه وهو محال فيكون قد كلف المحال وهل
يرضى عاقل لنفسه اختيار ذلك والمصير اليه فانه يلزم منه تكذيب الله تعالى وهو
كفر وبقايا مباحث التكليف سبقت الفصل الرابع في الادلة وفيه مباحث الاول

الكتاب

الكتاب العزيز انما يصح التمسك بالكتاب عند الامامية ومن تبعهم من المعتزلة ولا يتاتى
على مذهب الاشاعرة لان الكلام عندهم قائم بذات الله تعالى وهذا الكتاب حكاية
عنه وجوزوا وقوع المفاسد منه تعالى فلم يمكنهم الحكم بصدق هذا القران اما على
مذهب الامامية والمعتزلة فان المفسدة منه محال فلا يتاتى فيه ذلك وعندنا
ان الكلام هو الحروف والاصوات القائمة بالجماد ويمتنع ان يريد الله بها ما ليس ظاهرا
الا مع قرينة يدل عليه واتفقت الامامية وطائفة كثيرة من الجمهور على ان البسملة
آية من كل سورة وخالف في ذلك ابو حنيفة فنفاها آية من القران وكابر النقل
المتواتر في ذلك ومن العجب انكار ابي حنيفة انها من القران ولا يقراها في صلوته واحتج
بالشاذ المنقول آحادا او تمسك به مع انه خطاء لان الناقل لم ينقله حديثا عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وانما نقله قرآنا والقرآن هو المتواتر فغيره ليس منه البحث الثاني
في الاجماع اجماع اهل المدينة ليس بحجة لان المواضع لا مدخل لها في الصدق والكذب
وانما المعتبر العدالة وعدمها وقال مالك انه حجة وهو خطاء للعلم الضروري

فان البقاع لا مدخل لها في تصديق الرجال وقد قال ومن اهل المدينة مردوا على النفاق
وقال الله تعالى فما للذين كفروا قبلك مهطعين عن اليمين وعن الشمال عزين ومنهم
من يلمزك في الصدقات الى غير ذلك من الآيات الكثيرة الدالة على وقوع الذنب منهم
واما اجماع العترة فانه حق خلافا للجمهور لان الله تعالى اذهب عنهم الرجس فقال الله تعالى
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فاكد بتقديم لفظة
انما وباللام وبالاختصاص على صيغة النداء وبقوله يطهركم وبقوله تطهيرا
واما حال هولاء حيث لم يجعلوا اجماع من نزهه الله تعالى عن الخطاء والغلط والزلل
وقول الفحش وجعله رديفا للنبي صلى الله عليه وآله في استجابة الدعاء يوم المباهلة
وخصه بالاخوة وغير ذلك من الفضائل الجمة حجة وقد روى صاحب الجمع بين الصحاح
الستة ان قوله تعالى كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله الى قوله
الله عنده اجر عظيم نزل في حق علي عليه السلام وفي الجمع بين الصحيحين قوله صلى الله عليه وآله
انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي ولا شك ان قول هارون حجة فكذا



ما ساواه في المنزلة ومن مسند احمد بن حنبل اني دافع الراية غدا الى رجل يحبه الله
ورسوله ويحب الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح له وانما يصح محبة الله تعالى له مع انتفاء
المعصية منه وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصديقون ثلثة حبيب بن
موسى النجار وهو مومن آل يس وحزبيل مومن آل فرعون وعلي بن ابي طالب عليه السلام الثالث
وهو افضلهم فكيف تكون صديقا ولا يحتج بقوله هذا من اغرب الاشياء وقوله صلى الله
عليه وآله في خبر الطاير اللهم آتيني باحب الناس اليك يأكل معي فجاء علي عليه السلام مروي
في الجمع بين الصحاح الستة ومن كتاب الخوارزمي عن عبد الله بن العباس قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا فاطمة عليها السلام قد اقبلت تبكي فقال النبي صلى الله عليه وآله
ما يبكيك قالت يا ابه ان الحسن والحسين قد غدوا وذهبا منذ اليوم وقد طلبتهما
ولا ادري اين هما وان عليا عليه السلام يمشي على الدالية منذ خمسة ايام يسقي البستان
واني طلبتهما في منازلك فما احسست لهما اثرا فقال يا ابو بكر قم فاطلبهما قرة عيني ثم قال
يا عمر فاطلبهما يا سلمان يا ابا ذر يا فلان يا فلان قال فاحصينا على رسول الله صلى الله عليه

عليه وآله

وآله سبعين رجلا بعثهم في طلبهما وجئتهم فرجعوا ولم يصيبوهما فاغتم النبي صلى الله
غما شديدا ووقف على باب المسجد وهو يقول بحق ابراهيم خليلك وبحق آدم صفيك
ان كان قرتا عيني وثمرة فؤادي احدا برا وبحرا فاحفظهما وسلمهما قال فاذا جبرئيل
عليه السلام قد هبط فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يقرئك السلام ويقول
لا تحزن ولا تغتم الصبيان فاضلان في الدنيا فاضلان في الآخرة وهما في الجنة وقد وكلت
بهما ملكا يحفظهما اذا قاما واذا ناما ففرح رسول الله صلى الله عليه وآله فرحا شديدا
ومضى جبرئيل عليه السلام عن يمينه والمسلمون حوله حتى دخل حظيرة بني النجار فسلم على ذلك
الملك الموكل بهما ثم جثا النبي صلى الله عليه وآله على ركبتيه واذا الحسن معانق الحسين
وهما نائمان وذلك الملك قد جعل احد جناحيه تحتهما والآخر فوقهما وعلى كل واحد
منهما دراعة من شعر او صوف والمداد على شفتيهما فما زال النبي صلى الله عليه وآله يلثمهما
حتى استيقظا فحمل النبي صلى الله عليه وآله الحسن عليه السلام وحمل جبرئيل عليه السلام الحسين عليه السلام
وخرج النبي صلى الله عليه وآله والحسين على يساره وهو يقبلهما عليهم الصلوة والسلام

ويقول من احبكما فقد احب رسول الله صلى الله عليه وآله ومن ابغضكما فقد ابغض رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال ابو بكر يا رسول الله صلى الله عليه وآله اعطني احدهما احمله فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله نعم الحمولة ونعم المطية تحتهما فلما ان صار الى باب الحظيرة لقيه عمر فقال له مثل
مقالة ابي بكر فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله كما رد على ابي بكر فرأينا الحسين متشبثا
بثوب رسول الله صلى الله عليه وآله ووجدنا يد رسول الله صلى الله عليه وآله على رأسه
فدخل النبي صلى الله عليه وآله فقال لاشرفن اليوم ابني كما شرفهما الله تعالى وقال يا بلال علي
بالناس فنادى فيهم فاجتمعوا فقال النبي صلى الله عليه وآله معاشر اصحابي بلغوا عن نبيكم سمعنا رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول الا ادلكم على خير الناس جدا وجدة قالوا بلى يا رسول الله قال
صلى الله عليه وآله عليكم بالحسن والحسين فان جدهما رسول الله صلى الله عليه وآله
وجدتهما خديجة بنت خويلد سيدة نساء اهل الجنة معاشر الناس هل ادلكم على خير
الناس ابا واما قالوا بلى يا رسول الله قال عليكم بالحسن والحسين فان اباهما
علي بن ابي طالب عليه السلام وهو خير منهما شاب محب الله ورسوله ذو المنفعة والمنقبة

في الاسلام وامهما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله سيدة نساء اهل الجنة معاشر
الناس الا ادلكم خير الناس عما وعمة قالوا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله عليكم
بالحسن والحسين عليهما السلام فان عمهما جعفر ذو الجناحين يطير بهما في الجنة مع الملائكة وعمتهما
ام هاني بنت ابي طالب معاشر الناس الا ادلكم على خير الناس خالا وخالة قالوا بلى يا رسول
الله قال صلى الله عليه وآله عليكم بالحسن والحسين عليهما السلام فان خالهما قاسم بن محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله وخالتهما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله الا يا معاشر الناس اعلمكم ان
جدهما في الجنة وجدتهما في الجنة واباهما في الجنة وامهما في الجنة وعمهما في الجنة وعمتهما في الجنة
وخالهما في الجنة وخالتهما في الجنة وهما في الجنة ومن احب ابني علي عليه السلام فهو معنا غدا
في الجنة ومن ابغضهما فهو في النار وان من كرامتهما على الله تعالى ان سماهما في التورية شبرا
وشبيرا وقد روى الخوارزمي وجماعة من الجمهور واشتهر بينهم حديث المناشدة عن عامر بن
واثلة قال كنت مع علي عليه السلام في البيت يوم الشورى فسمعته يقول لهم لاحتجن عليكم بما لا
يستطيع عربيكم ولا عجميكم تغيير ذلك ثم قال انشدكم بالله ايها النفر جميعا افيكم احد وحد الله

قبلي قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد له اخ مثل جعفر الطيار في الجنة
مع الملائكة قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد له عم مثل عمي حمزة اسد الله و
اسد رسول الله سيد الشهداء غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
زوجته مثل زوجتي فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله سيدة نساء اهل الجنة غيري
قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد له سبطان مثل سبطي الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد
ناجى رسول الله صلى الله عليه وآله عشر مرات قدم بين يدي نجواه صدقة قبلي قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله فيه من كنت مولاه فعلي
مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ليبلغ الشاهد الغائب غيري قالوا اللهم لا قال
فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ائتني باحب الناس
اليك والي يأكل معي هذا الطائر فاتاه واكل معه غيري قالوا اللهم
لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله لاعطين الراية غدا

رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله لا يرجع حتى يفتح الله على يديه اذ رجع غيري
منهزما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه
وآله لبني وليعة لتنتهين او لابعثن اليكم رجلا نفسه كنفسي وطاعته كطاعتي ومعصيته
كمعصيتي يضربكم بالسيف غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له
رسول الله صلى الله عليه وآله كذب من زعم انه يحبني ويبغض هذا غيري قالوا اللهم لا
قال فانشدكم بالله هل فيكم احد سلم عليه في ساعة واحدة ثلثة آلاف من الملائكة منهم
جبرئيل وميكائيل واسرافيل حيث جئت بالماء الى رسول الله صلى الله عليه وآله من القليب
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد نودي به من السماء لا سيف الا ذو الفقار
ولا فتى الا علي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له جبرئيل عليه السلام
هذه المواساة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انه مني وانا منه فقال جبرئيل
عليه السلام وانا منكما غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد يقاتل الناكثين
والقاسطين والمارقين على لسان النبي صلى الله عليه وآله غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم

بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله قاتلت على تنزيل القرآن وستقاتل
على تأويله غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد ردت عليه الشمس حتى صلى العصر في وقتها
غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد امره رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يأخذ براءة من ابي بكر فقال له ابو بكر يا رسول الله نزل فيّ شيء فقال انه لا يؤدي عني الا
علي غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا كافر غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله اتعلمون
انه امر بسد ابوابكم وفتح بابي فتكلمتم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما انا سددت ابوابكم ولا انا فتحت بابه بل الله سد ابوابكم وفتح بابه غيري قالوا اللهم نعم
قال فانشدكم بالله اتعلمون انه ناجاني يوم الطائف دون الناس فاطال ذلك فقلتم
ناجاه دوننا فقال ما انا انتجيته بل الله انتجاه غيري قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله
اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الحق مع علي وعلي مع الحق يدور الحق مع علي كيف
ما دار قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال

اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما ان تمسكتم بهما ولم يفترقا حتى يردا
على الحوض قالوا نعم قال فانشدكم بالله هل فيكم احد وقى رسول الله صلى الله عليه وآله من المشركين
بنفسه واضطجع في مضجعه غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد بارز عمرو بن
عبدود العامري حيث دعاكم الى البراز غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم قال بالله هل
فيكم احد انزل الله فيه آية التطهير حيث يقول انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويطهركم تطهيرا غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى
الله عليه وآله انت سيد العرب غيري قالوا اللهم لا قال فانشدكم بالله هل فيكم احد قال له
رسول الله صلى الله عليه وآله ما سألت الله شيئا الا سألت لك مثله غيري قالوا اللهم لا و
نقل الثعلبي في تفسير قوله تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد عن ابن عباس قال لما نزلت
هذه الآية ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله يده على صدره وقال انا المنذر واومى بيده
الى صدر علي فقال وانت الهادي يا علي بك يهتدي المهتدون وروى ابن مردويه
وهو الثقة عند الجمهور باسناده الى حذيفة بن اليمان قال رسول الله صلى الله عليه وآله

علي خير البشر من ابى فقد كفر وروى احمد بن حنبل في مسنده عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله ذات يوم بعرفات وعلي تجاهه ادن مني يا علي خلقت
انا وانت من شجرة فانا اصلها وانت فرعها والحسن والحسين اغصانها فمن تعلق بغصن من اغصانها
ادخله الله الجنة وفيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اني قد تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي الثقلين واحدهما اكبر من الآخر كتاب
الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي الا انهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض
حبل ر
ونحوه رواه مسلم في صحيحه وصاحب كتاب السنن وباسناده الى رسول الله صلى الله
عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها
نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي وحبل ممدود بينه وبين خلقه من اعتصم
بهم نجا ومن تخلف عنهم هلك وهذه النصوص صريحة في وجوب التمسك باقوالهم
والمصير اليها وبهم وفي مسند احمد بن حنبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
النجوم امان لاهل السماء واهل بيتي امان لاهل الارض فاذا ذهب اهل بيتي ذهب

ذهب اهل الارض ولا اخبارهم في ذلك اكثر من ان يحصى ويعدّ وقد بلغت مبلغ التواتر
فكيف لا يكون اجماع هؤلاء الصادقين حجة البحث الثالث الخبر اما متواتر او آحاد اما المتواتر
فانه يفيد العلم بالضرورة فانا نجد العوام يجزمون جزماً ضرورياً لا يختلجون فيه الى
الاستدلال بوجود محمد صلى الله عليه وآله ووجود بقراط وغيره وقد ذهب قوم من الجمهور
الى ان العلم به نظري وهو خطأ والا لزم توقف الجزم على ذلك الدليل ومن المعلوم
بالضرورة عدمه ولا حصر للتواتر في عدد لعدم انضباطه معه وقال الجمهور يحصل
التواتر بقول خمسة وقال بعضهم بقول اثني عشر وقال بعضهم اربعون وقال آخرون
سبعون والصحيح خلاف ذلك كله فقد لا يحصل العلم مع الازيد وقد يحصل مع الاقل
واما الاحاد فانه يفيد الظن وقال بعض الجمهور انه يفيد العلم لا باعتبار انضمام قرائن
اليه وهو مذهب احمد بن حنبل قال ويطرد في كل خبر والضرورة قاضية ببطلانه
لادائه الى تناقض المعلومين عند اخبار اثنين ولا يقبل رواية الفاسق لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التثبت عند اخبار الفاسق واذا كان شرط

القبول انتفاء الفسق وثبوت العدالة ولم يقبل رواية مجهول الحال لان الجهل بالشرط
مستلزم للجهل بالمشروط وقال ابو حنيفة يقبل روايته وهو خطأ لما تقدم البحث
الرابع في الامر والنهي ذهبت الامامية وجماعة ممن وافقهم الى ان الامر يقتضي الفعل
فاذا امر ان يصلي عند الزوال ركعتين فصلاهما خرج عن عهدة التكليف وقال الجماعة
من السنة انه لا يخرج بل يبقى مكلفاً وهو خطأ لانه اما ان يكون مكلفاً بما كان فعله
فعل بعينه فيلزم تحصيل الحاصل مع انه لا دليل على ايجاب اعادة عين ما فعل اذ الامر
انما يقتضي ايقاع الفعل وقد حصل واما ان يكون مكلفاً بغيره فلا يكون الامر الاول
متناولاً الصلوة ركعتين بل ازيد وهو خلاف التقدير والامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده فاذا اوجب عليه صلوة ركعتين وحقيقة الوجوب هو الاذن في الفعل والمنع
من الترك وهو حقيقة الوجوب هو الاذن في الفعل والمنع من الترك وهو حقيقة مركبة
فيستلزم وجودها وجود جزئيها فلا يتحقق الوجوب الا مع النهي عن الضد وقال بعض
اهل السنة انه لا يستلزم وهو خطأ لما تقدم وقال آخرون منهم انه نفس الامر وهو غلط

للفرق الضروري بين قولنا افعل وبين قولنا لا تترك والنهي عن الشيء لا يدل على صحته
شرعاً لان النبي صلى الله عليه وآله نهى الحائض عن الصلوة والصوم البحث الخامس في التخصيص
ذهبت الامامية وجماعة ممن وافقهم الى انه في الاستثناء لا يجب ان يكون الباقي اكثر من الخارج
وقد خالف فيه جماعة من السنة وهو خطأ لانه مخالف لنص القرآن قال الله تعالى ان عبادي
ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين ثم قال الله تعالى في موضع آخر قال فبعزتك
لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين فلو وجب بقاء الاكثر لزم ان يكون كل واحد
من الغاوين والمخلصين اكثر من صاحبه وهو محال وذهبت الامامية ومن تبعهم الى ان
الاستثناء من النفي اثبات وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتاً وقد خالف في ذلك الاجماع وقول
النبي صلى الله عليه وآله اما الاجماع فلانه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا
الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وذراريهم ولو لم يكف هذا القول في التوحيد
لم يكن موجباً للعصمة وذهبت الامامية ومن تابعهم الى ان الكتاب قد تخصص بمثله
لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم مع قوله ولا تنكحوا المشركات وقال

بعض الجمهور لا يجوز في القرآن بكليهم وذهبت الامامية وتابعوهم الى ان مذهب الصحابي
ليس مخصصاً لان العبرة انما هي في كلام الله تعالى وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وقول
الصحابي ليس بحجة ولو كان حجة وذهب الى شيء طالبناه بالحجة ولم يجز لنا تقليده فاذا كان
قوله حجة خالياً عن المعارض ليس بحجة كيف يكون قوله بعد ثبوت معارضه كلام الله
حجة وقالت الحنفية والحنابلة انه مخصص وهو خطأ لما تقدم وذهبت الامامية ومن
تابعهم الى ان العادة غير مخصصة للعموم كما لو قال حرمت الربا في جميع الطعام وعادتهم تناول
البر لا يخصص عموم تحريم الربا في كل الطعام لان العبرة انما هي بلفظ الرسول صلى الله عليه
وآله او بلفظ الكتاب العزيز وهو الحاكم على العادة فلا يجوز ان يكون العادة حاكمة عليه
وخالفت الحنفية فيه وقالوا ان العادة هنا حاكمة على الشرع وذهبت الامامية ومن تابعهم
الى ان حكم الخاص اذا وافق حكم العام لم يكن مخصصاً كما قال في الغنم زكوة ثم قال في الغنم زكوة
لان ثبوت الحكم في افراد المعلوم يستلزم ثبوته في هذا الفرد المعين فاذا انص على ثبوته فيه
لم يكن منافياً بالضرورة وخالف ابو ثور هنا وقال انه يكون مخصصاً وهو خطأ لما بيناه

المطلب السادس في البيان ذهبت الامامية الى انه لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة
كما اذا قال اعتدّي بالقرء بعد الطلاق ولا يعرفها ما اراد وما بالقرء بعد الطلاق ولا يعرفها ما اراد
بالقرء ثم يطلق ولا يعرف المراد لانه يلزم تكليف ما لا يطاق وخالفت الاشاعرة في ذلك
بناء على نفي الحسن والقبح العقليين وقد سبق البحث فيه البحث السابع في النسخ مذهب الامامية
ومن تابعهم من المعتزلة الى انه لا يجوز نسخ الشيء قبل وقته لان الفعل في ذلك الوقت ان كانت مصلحة
استحال نسخه قبل وان كان مفسدة استحال الامر به اولا ولانه يلزم البداء وذهبت الاشاعرة
الى جوازه والعجب انهم ينسبون البداء الى طائفة من اهل الحديث وهم القائلون في الحقيقة لانه
لا معنى للبداء الا الامر بالشيء الواحد في الوقت الواحد والنهي عنه في ذلك الوقت على الوجه
الواحد وذهبت الامامية ومن وافقهم من المعتزلة الى انه يمتنع ان ينسخ الاخبار عن الشيء
بالاخبار بنقيضه اذا كان مدلول الخبر لا يتغير لانه يكون كذبا والكذب قبيح ويمتنع ان يكلف
الله تعالى بالقبيح وخالفت الاشاعرة في ذلك بناء على اصلهم الفاسد من عدم القول بالحسن
والقبح العقليين وذهبت الامامية الى امتناع نسخ وجوب معرفته تعالى وامتناع نسخ تحريم

الكفر والظلم من الواجبات والقبائح العقلية البحث الثامن في القياس ذهبت الامامية
وجماعة تابعوهم الى انه يمتنع العمل بالقياس لدلالة العقل والسمع اما العقل فلانه ارتكاب
طريق لا يؤمن معه الخطاء فيكون قبيحا ولانه مبني شرعنا على الفرق بين المتماثلات كايجاب
الغسل بالمني دون البول وكلاهما خارج من احد السبيلين وغسل بول الصبية ونضح بول
الصبي وقطع السارق للقليل دون الغاصب للكثير وحدّ القذف بالزنا دون الكفر وتحريم
صوم اول شوال وايجاب صوم آخر رمضان وعلى الجمع بين المختلفات كايجاب الوضوء من
الاحداث المختلفة وايجاب الكفارة في الظهار والافطار وتساوي العمد والخطاء في
وجوبها ووجوب القتل بالزنا والردة واذا كان كذلك امتنع العمل بالقياس الذي
يبتني على اشتراك الشيئين في الحكم لاشتراكهما في الوصف ولانه يؤدي الى الاختلاف
فان كل واحد من المجتهدين قد يستنبط علة غير علة الآخر فيختلف احكام الله تعالى
ويضطرب ولا يبقى لها ضابط وقد قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه
اختلافا كثيرا واما السمع فلقوله تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق

شيئا وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين ولا تقف ما ليس لك به علم
ولا تقولوا على الله ما لا تعلمون وقد اجمع اهل البيت عليهم السلام على المنع من العمل بالقياس
وذم العامل به وكذا اجماع من الصحابة قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان الدين بالقياس لكان
المسح على باطن الخف اولى من ظاهره وقال ابو بكر اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في
كتاب الله برائي وقال عمر اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء الدين اعيتهم الاحاديث ان
يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا وقال ابن عباس ان الله تعالى قال لنبيه
صلى الله عليه وآله وان احكم بما انزل الله ولم يقل بما رأيت ولو جعل لاحد ان يحكم برأيه
لجعل ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وقال اياكم والمقاييس فانما عبدت الشمس و
القمر بالمقاييس وروى الخطيب في تاريخه وابن شيرويه الديلمي قالا ان النبي صلى الله عليه و
آله قال ستفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي يقيسون الامور
فيحرمون الحلال ويحلون الحرام وكتب عمر الى شريح القاضي وهو نائبه اقض بما في كتاب
الله فان جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان جاءك ما ليس في

سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فاقض بما اجمع عليه اهل العلم فان لم تجد فلا عليك
الا تقضي ونهى عن العمل بالقياس عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ومسروق وابن
سيرين وابو سلمة بن عبد الرحمن ولو كان القياس مشروعا لما خفي على هؤلاء لانه من الامور
العظيمة ومما يعم به البلوى البحث التاسع في الاستحسان ذهبت الامامية وجماعة تابعوهم
الى ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن متعبدا بالاجتهاد في شيء من الاحكام خلافا للجمهور لقوله
تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قل ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي ان اتبع الا ما يوحى
الي ولانه لو كان مجتهدا في الاحكام لجاز لنا مخالفته لان الاجماع على ان حكم الاجتهاد ذلك
ومخالفته حرام بالاجماع ولان الاجتهاد قد يخطي والخطاء من النبي صلى الله عليه وآله عندنا
محال لما تقدم في العصمة خلافا لهم ولانه لو كان متعبدا بالاجتهاد لزم ان يكون مرتكبا للحرام
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة ان الاجتهاد يفيد الظن والوحي يفيد
القطع والقادر على الدليل القطعي يحرم عليه الرجوع الى الظن بالاجماع ولانه لو كان

متعبدا بالاجتهاد لنقل لانه من الاحكام الشرعية ومن الادلة العامة ولانه لو كان متعبدا
لنقل اجتهاده في كثير من المسائل والتالي باطل فالمقدم مثله ونه ذهبت الامامية الى ان
المصيب في الفروع واحد وان الله تعالى في كل مسئلة حكما معينا وله عليه دليل اما قطعي او ظني
وان المقصر في اجتهاده على تحصيل ذلك الدليل ثم وخالف فيه جماعة ويضطرب
كلام الفقهاء الاربعة الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد فتارة قالوا بالتصويب لكل
مجتهد وتارة قالوا ان الاحكام تابعة للمصالح والوجوه التي تقع عليها الافعال وذلك
لا يكون الا واحدا ولانه لو كان كل مجتهد مصيبا لزم اجتماع النقيضين لان المجتهد
اذا غلب على ظنه ان الحكم هو الحل فلو قطع بانه مصيب لزم منه القطع بالمظنون
وللاجماع من الصحابة على اطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد قال ابو بكر اقول في الكلالة
برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني وان كان صوابا فمن الله
وردت عليه امرأة في المغالاة في المهور فقال اصابت امرأة واخطأ عمر وخطأ
ابن عباس جماعة في قولهم في العول وقال من باهلني باهلته ان الله تعالى لم يجعل في مال

واحد نصفا ونصفا وثلثا هذان نصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث وايضا
الدليلان ان تساويا تساقطا والا وجب الراجح والاجماع على شرع المناظرة فلو لم يكن
تبيين الصواب مطلوبا للشارع لم يكن لذلك وجه ولان المجتهد طالب فلا بد له من
مطلوب ولانه يلزم اجتماع النقيضين لان الشافعي اذا اجتهد وقال لزوجته الحنفية
المجتهدة انت باين ثم راجعها فانها تكون حلالا بالنظر اليها وحراما بالنظر الى الزوج
وكذا لو تزوجها بغير ولي ثم تزوجها اخر بولي المسئلة الثامنة فيما يتعلق بالفقه
وفيه سبعة عشر فصلا الاول في الطهارة وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية
الى انه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر وقال ابو حنيفة انه يجوز اذا كان مطبوخا وهو مخالف
لما دل عليه القرآن حيث قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء ليطهركم وانزلنا من السماء
ماء طهورا الثانية ذهبت الامامية الى انه يجوز الوضوء بماء مطلق طاهر وان تغير
شيء من اوصافه بالاجسام الطاهرة كقليل من الزعفران ويسير العود وقال الشافعي
انه لا يجوز وهو مخالف لعموم القرآن وللحرج العظيم اذ لا ينفك الماء عن تغير يسير

بواسطة تراب او طحلب وأي فارق بين اللازم وغيره الثالثة ذهبت الامامية
الى ان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان مأكول اللحم او لا وسواء كان طاهر العين
او لا وقال الشافعي يطهر كل ما كان طاهرا في حيوته وهو ما عدا الكلب والخنزير وقال ابو حنيفة
يطهر الجميع الا جلد الخنزير وقال داود يطهر الجميع والكل مخالف لعموم قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة وتحريم العين يستلزم تحريم وجوه الانتفاعات باسرها منها اذا ثبت هذا
فلا يجوز بيعها عند الامامية وقال الشافعي يجوز بيعها بعد الدباغ وقال ابو حنيفة يجوز
قبل الدباغ وبعده وكلاهما مخالف لنص القرآن على ما تقدم الرابعة ذهبت الامامية
الى ان الكلب لا يقع عليه الزكوة وان جلده لا يطهر بالدباغ سواء ذكي او مات وقال ابو
حنيفة انه يقع عليه الزكوة ويطهر جلده بالدباغ مذكى وميتا الخامسة ذهبت الامامية
الى وجوب النية في جميع الطهارات من الحدث وقال ابو حنيفة لا يجب في المائية وقال
الاوزاعي لا يجب مطلقا وقد خالفا القرآن العزيز حيث قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا اي لاجل الصلوة وقال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

وخالف السنة المتواترة وهو قوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى ويلزمهما ان يكون الجنب النائم والمغمى عليه والغافل اذا دمي في الماء والمحدث كذلك
ان يكونا طاهرين وان يدخلا في الصلوة بمثل هذه الطهارة وهو غير معقول السادسة
ذهبت الامامية الى استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة واوجبه
داود مطلقا واوجبه احمد بن حنبل في نوم الليل دون النهار وخالفا في ذلك قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وقد قال المفسرون اذا قمتم من النوم ولو كان
غسل اليدين واجبا لذكره تعالى السابعة ذهبت الامامية الى وجوب مسح الراس و
عدم اجزاء الغسل عنه وقال الفقهاء الاربعة يجزي الغسل وقد خالفوا في ذلك
كتاب الله تعالى حيث فرق بين الاعضاء وجعل الراس ممسوحا فالتسوية بينهما مخالف
لنص القرآن الثامنة ذهبت الامامية الى انه لا يجوز المسح على العمامة وقال الثوري
والاوزاعي واحمد واسحق انه يجوز وخالفوا في ذلك نص القرآن حيث قال وامسحوا
برؤسكم اوجب الصاق المسح بالراس التاسعة ذهبت الامامية الى وجوب مسح

الرجلين وانه لا يجوز الغسل فيهما وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس و
عكرمة وانس وابي العالية والشعبي وقال الفقهاء الاربعة الفرض هو الغسل وقد خالفوا
في ذلك نص القرآن حيث قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم العاشرة ذهبت الامامية
الى وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء وبه قال امير المؤمنين ع وابن عباس وقتادة
وابو عبيده واحمد بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفه انه غير واجب وبه قال مالك وقد
خالفا في ذلك نص القرآن حيث عقب بالغسل وجعل نهاية اليدين ثم عطف بالمسح وجعل
نهاية اليدين ثم عطف بالمسح الكعبين الحادية عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
المسح على الخفين الا في حال الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وجوزوه وهو
مخالف لنص الكتاب العزيز حيث قال وارجلكم عطفا على الرؤس فاوجب الصادق
المسح بالرجلين والماسح على الخفين ليس ماسحا على الرجلين الثانية عشر ذهبت الامامية
الى وجوب الاستنجاء من البول والغائط وقال ابو حنيفه انه ليس بواجب وقد خالف
المتواتر من الاخبار الدالة على ان النبي صلى الله عليه وآله فعله وداوم على فعله ولم ينقل عنه

تركه البتة ولا انه صلى ابدا ولا احد من الصحابة صلى قبل ان يغسل مخرج البول او الغائط
مع فعلهما الثالثة عشر ذهبت الامامية الى ان النوم ناقض للوضوء مطلقا وقال الشافعي
اذا نام مضطجعا او مستلقيا او مستندا انتقض وضوءه وقال مالك والاوزاعي واحمد
واسحق انه ان كثر نقض الوضوء وان قل لم ينقض وقال ابو حنيفه لا وضوء من النوم الا
على من نام مضطجعا او متوركا فاما من نام قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا سواء كان في
الصلوة او غيرها فلا وضوء عليه وقد خالفوا في ذلك نص الكتاب العزيز حيث قال
اذا قمتم الى الصلوة وقال المفسرون من حدث النوم واطلقوا الرابعة عشر ذهبت
الامامية الى ان الرجل اذا انزل بعد الغسل وجب عليه الغسل سواء كان قبل البول او
بعده وقال مالك لا غسل بعده وقال ابو حنيفه ان كان قبل البول فعليه الغسل وان كان
بعده فلا غسل عليه وقد خالفا في ذلك نص القرآن حيث قال وان كنتم جنبا فاطهروا
وخالفا المتواتر من قوله ص انما الماء من الماء الخامسة عشر ذهبت الامامية الى
انه اذا انزل المني من غير شهوة وجب عليه الغسل وقال ابو حنيفه لا يجب وخالف ذلك

عموم الكتاب والسنة وقد تقدما السادسة عشر ذهبت الامامية الى انه لا عبرة بوضوء
الكافر ولا غسله حال الكفر وقال ابو حنيفه انهما معتبران وقد خالف بذلك نص القرآن
والسنة حيث قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهو لا يتحقق في
حق الكافر وقال صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وهي لا تتحقق من طرف الكافر السابعة عشر
ذهبت الامامية الى ان التيمم انما يصح بالتراب ولا يجوز بالمعادن ولا بالكحل والملح والشجر
وقال ابو حنيفه يجوز بجميع ذلك وبه قال مالك وقد خالفا في ذلك القرآن حيث قال
فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد التراب المتصاعد على وجه الارض الثامنة عشر ذهبت الامامية
الى انه اذا اخل بشيء مما يجب مسحه في التيمم بطل تيممه عمدا كان او سهوا وقال ابو حنيفه
ان ترك اقل من الدرهم لم يجب عليه شيء وخالف في ذلك الكتاب حيث قال وامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه التاسعة عشر ذهبت الامامية الى ان طلب الماء واجب وقال ابو حنيفه لا يجب
وقد خالف في ذلك نص الكتاب حيث قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ثم قال
فان لم تجدوا ماء فتيمموا فشرط فيه عدم وجدان الماء وانما يصح مع الطلب والفقد العشرون

ذهبت الامامية الى ان المتيمم اذا حيل بينه وبين الماء بان يكون في بئر ولا آلة معه
او حيل بينه وبينه فانه يصلي بالتيمم ولا اعادة عليه قال والشافعي يعيده وهو احد
الروايتين عن ابي حنيفه والاخرى انه لا يصلي ولا يتيمم ولا يصلي وقد خالفا في ذلك نص
القرآن حيث قال فلم تجدوا ماء فتيمموا واذا فعل المأمور به خرج عن العهدة الحادية والعشرون
ذهبت الامامية الى ان عادم الماء والتراب اذا وجد ثوبا او لبد سرج وعليهما تراب
نفضه وتيمم به ولو لم يجد الا الوحل وضعه على يديه ثم فركه وتيمم به وقال ابو حنيفه يحرم
عليه الصلوة وقد خالفا القرآن العزيز حيث قال فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد
للصعيد الثانية والعشرون ذهبت الامامية الى ان الكلب نجس العين والسؤر واللعاب
وقال مالك الجميع طاهر وخالف في ذلك السنة المتواترة حتى انه ص
امتنع من دخول بيت فيه كلب الثالثة والعشرون ذهبت الامامية الى ان الماء الكثير لا ينجس
الا بالتغير وعنوا بالكثير ما بلغ كرا وهو الف ومائتا رطل بالعراقي وقال ابو حنيفه
حد الكثير ما لا يتحرك احد طرفيه بحركة الآخر وقد خالف في ذلك مقتضى الشرع وهو كون الاحكام

منوطة بامور مضبوطة معروفة متعاهدة والحركة قابلة للشدة والضعف فلا يجوز
استناد الاحكام في الطهارة والنجاسة اليها لعدم انضباطها ويلزم منه تكليف
ما لا يطاق اذ معرفة ما ينجس مما لم ينجس غير ممكن بالنظر الى الحركة المختلفة ويلزم على ذلك
ان يكون الماء الواحد نجسا ولا يقبل التنجيس باختلاف وصفه وهو معلوم البطلان
الرابعة والعشرون ذهبت الامامية الى امتناع التحري في الاناءين اذا كان احدهما
نجسا واشتبه بصاحبه بل اوجبوا اجتنابهما معا وكذا في الثوبين اذا كان احدهما
نجسا بل يصلي في كل واحد منهما على الانفراد سواء كان عدد الطاهر من الاواني اكثر او لا
وقال ابو حنيفة يجوز التحري في الثوبين مطلقا وفي الاواني اذا كان عدد الطاهر اكثر وجوز
الشافعي التحري في الاواني مطلقا وفي الثياب وخالفا المعقول في ذلك لان العقل قاض بامتناع
ترجيح احد المتساويين من غير مرجح والضرورة شاهدة بذلك وعلى هذه القاعدة يبنى اكثر
القواعد الاسلامية والتحري ترجيح احد المتساويين من غير مرجح فيكون باطلا ومن
العجب ان الشافعية اضيقوا الامر على التخيير بين استعمال الطاهر بيقين لو كان معه

وبين التحري في الاناءين المشتبهين ولم يوجبوا استعمال المتيقن الطهارة وان الشافعي
جوز التحري بين الاناء الطاهر والمضاف ولم يوجبوا استعمال كل واحد منهما الخامسة
والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا اصاب الارض بول وجف بالشمس طهرت
وجاز التيمم منها والصلوة عليها وقال ابو حنيفة انها تطهر وجاز الصلوة عليها
لا التيمم وقد خالف في ذلك القران وهو قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد
التراب والطيب الطاهر وقد وافق على الطهارة السادسة والعشرون ذهبت الامامية
الى ان مباشرة الحائض فيما بين السرة والركبة عدا الفرج مباح وقال الشافعي وابو حنيفة
انه محرم وقد خالفا في ذلك كتاب الله تعالى حيث قال فاتوا حرثكم انى شئتم وخصص
التحريم بالفرج فقال فاعتزلوا النساء في المحيض اي موضع الحيض السابعة والعشرون
ذهبت الامامية الى انه يجب في الصلوة طهارة البدن والثوب الا من الدم غير الدماء
الثلث الحيض والاستحاضة والنفاس فانه يجوز ان يصلي وعليه اقل من الدرهم البغلي
اما غيره من النجاسات فانه غير معفو عنه وقال ابو حنيفة كل النجاسات سواء كان

كان في اعتبار الدرهم وقد خالف عموم قوله تعالى وثيابك فطهر الثامنة والعشرون ذهبت الامامية
الى نجاسة المني وانه لا يجزي فيه الفرك يابسا وقال ابو حنيفة يجزي في يابسه الفرك وقال
الشافعي انه طاهر وخالفا في ذلك الآثار المشهورة من نجاسته وامر النبي صلى الله عليه وآله
بغسله وايجاب غسل جميع البدن التاسعة والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا
صلى على بساط احد طرفيه نجس والآخر طاهر فصلوته على الطاهر تصح صلوته وقال ابو حنيفة
اذا كان البساط على سرير يتحرك البساط بحركة المصلي لم تصح صلوته وخالف في ذلك مقتضى
العقل والنقل اما النقل فلانه مامور بان يصلي في ثوب طاهر على موضع طاهر وقد امتثل
فيخرج عن العهدة واما العقل فلانه اي تعلق للصلوة بذلك المكان الذي يحل به النجاسة
واي فرق في العقل بين ان يتحرك بحركته اولا وكذا اذا صلى وعلى راسه طرف عمامة و
الطرف الآخر نجس وهو موضوع على الارض فان صلوته صحيحة وقال ابو حنيفة ان تحرك
بحركته بطلت وقال الشافعي تبطل على كل حال وكذا اذا شد كلبا بحبل وطرف الحبل
معه صحت صلوته وكذا اذا شد الحبل بسفينة فيها نجاسة وقال الشافعية في الكلب

ان كان واقفا على الحبل صحت صلوته وان كان حاملا لطرفه بطلت صلوته ومنهم من فرق
بين ان يكون الكلب صغيرا او كبيرا فان كان كبيرا صحت صلوته وان كان صغيرا بطلت وكل هذه
آراء لا دليل عليها من عقل ولا نقل الفصل الثاني في الصلوة وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية
الى ان الاغماء اذا استوعب الوقت سقط اداء وقضاء وقال احمد يجب القضاء مطلقا وقال
ابو حنيفة ان اغمي عليه في خمس صلوات وجب القضاء وان اغمي عليه في صلوات وجب
القضاء وان اغمي في ستة وقد خالف في ذلك المنقول والمعقول اما المنقول فهو الخبر
المتواتر بين الامة رفع القلم عن ثلثة واما المعقول فما تقدم من ان شرط التكليف الفهم
والمغمى عليه غير فاهم ولان القضاء ساقط الثانية ذهبت الامامية الى ان تعجيل الصلوة
في اول وقتها افضل الا للمتنفل ومن يريد انتظار الامام والمغرب في المزدلفة وقال
ابو حنيفة يستحب الاسفار بالصبح وتاخير الظهرين والجمعة وقد خالف بذلك امر الله تعالى
في قوله وسارعوا الى مغفرة من ربكم فاستبقوا الخيرات وقول النبي صلى الله عليه وآله
في اول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله والمعقول فان المكلف في معرض الحدثان

فتقديم الفريضة اولى لما يحذر من تطرق الحوادث ولانه مأمور في اول الوقت اجماعا
والاحتياط التقديم لان جماعة ذهبوا الى ان الامر للفور فيخرج به عن العهدة بيقين
بخلاف التأخير الثالثة اذا تنفل على الراحلة لم يلزمه ان يتوجه الى جهة سيرها و
قال الشافعي اذا لم يستقبل القبلة ولا جهة سيرها بطلت صلوته وقد خالف بذلك
كتاب الله تعالى حيث يقول اينما تولوا فثم وجه الله وقد نص الصادق ع انه في النوافل
خاصة وخالف المعقول ايضا لان جهة السير غير مقصودة في الاستقبال لمساواته
غيره بل ربما كان اولى ان يكون متباينا ويكون جهة السير مستدبرا الرابعة ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز الفريضة على الراحلة الا مع الضرورة وخالف في ذلك الفقهاء
الاربعة وقد خالفوا بذلك كتاب الله تعالى حيث يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال لا يكلف الله نفسا الا ما آتيها
وخالف بذلك العقل حيث دل على ان التكليف بما لا يطاق محال وترك الصلوة
مع القدرة عليها محال وخالف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه صلى الفريضة

على الراحلة في يوم مطير الخامسة ذهبت الامامية الى انه يجب تكبيرة الافتتاح بصيغة
الله اكبر وقال ابو حنيفة ينعقد بكل اسم من اسماء الله تعالى على وجه التعظيم مثل الله العظيم
والله الجليل وشبهه وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كبر كذلك وقال صلى الله عليه
وآله صلوا كما رايتموني اصلي وخالف قوله المشهور تحريمها التكبير السادسة ذهبت الامامية
الى انه يجب التكبير بالعربية وقال ابو حنيفة يجوز بغير العربية وقد خالف في ذلك فعل النبي
صلى الله عليه وآله فانه كبر بالعربية وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي وقوله
وقوله تحريمها التكبير وغير العربية لا يسمى تكبيرا السابعة ذهبت الامامية الى استحباب
التعوذ قبل القراءة في الركعة الاولى وقال مالك لا يستحب ولا يتعوذ في المكتوبة وقد
خالف في ذلك قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم الثامنة
ذهبت الامامية الى وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلوة وقال ابو حنيفة يجزي
آية واحدة او بعض آية من غيرها وقد خالف بذلك قوله صلى الله عليه وآله المتواتر
عند الجميع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا صلوة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب التاسعة

ذهبت الامامية الى ان بسم الله الرحمن الرحيم آية من كل سورة وخالف ابو حنيفة في ذلك
حتى ان مالكا كره قراءتها في الصلوة وقد خالفا في ذلك العلم الضروري الحاصل بالتواتر انها
آية وايضا عد رسول الله صلى الله عليه وآله الى قوله نستعين خمس آيات العاشرة ذهبت
الامامية الى ان قول آمين يبطل الصلوة وخالف في ذلك الفقهاء الاربعة وخالفوا بذلك
قول النبي صلى الله عليه وآله المشهور بين الناس ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام
الادميين وقول آمين من كلامهم الحادية عشر ذهبت الامامية الى وجوب القراءة في الركعتين
الاخيرتين او التسبيح المأثور وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولم يوجب
ابو حنيفة القراءة ولا التسبيح وجوز السكوت فيهما وفي ثالثة المغرب وهو مخالف لفعل
النبي صلى الله عليه وآله لانه قرأ في الاخيرتين الحمد وحدها الثانية عشر ذهبت الامامية
الى وجوب القراءة بالعربية وقال ابو حنيفة يجوز ان يقرأ بعض آية من اي موضع شاء من
القرآن بالعربية وغيرها باي لغة شاء وقد خالف بذلك قوله تعالى بلسان عربي مبين انا
انزلناه قرآنا عربيا فالقاري بغير العربي لا يكون قاريا للقرآن الثالثة عشر ذهبت الامامية

وجوب الطمأنينة في الركوع والانحناء بحيث تصل يداه الى ركبتيه وقال ابو حنيفة لا يجب
الانحناء الى هذا الحد بل اقل ما يقع عليه اسم الانحناء ولا يجب الطمأنينة وقد خالف في ذلك فعل
النبي صلى الله عليه وآله فانه ركع واطمأن كما قلناه وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني اصلي
الرابعة عشر ذهبت الامامية الى وجوب الذكر في الركوع والسجود وقال ابو حنيفة والمالك
والشافعي لا يجب حتى قال مالك لا اعرف الذكر في السجود وقد خالفوا في ذلك فعل النبي صلى الله
عليه وآله وقوله فانه فعل وقال فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال صلى الله عليه وآله اجعلوها
في سجودكم الخامسة عشر ذهبت الامامية الى انه يجب رفع الراس من الركوع والطمأنينة
في الانتصاب وخالف ابو حنيفة فيهما وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه فانه فعله
السادسة عشر ذهبت الامامية الى وجوب وضع الجبهة على الارض في السجود وقال ابو حنيفة
ان شاء وضع جبهته وان شاء وضع انفه وقد خالف فيه قول النبي صلى الله عليه وآله فانه امر ان
يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته السابعة عشر ذهبت الامامية
الى وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامي القدمين في السجود على الارض وقال ابو حنيفة

والشافعي انه مستحب وقد خالفا بذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله وقد سبق وقال
ايضا اذا سجد العبد سجد معه سبعة وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه الثامنة
عشر ذهبت الامامية الى منع السجود على بعضه وقال ابو حنيفة يجوز ان يسجد
على كفه وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله وهو لا يتم صلوة احدكم
الى ان قال ثم يسجد احدكم الى ان قال ممكنا جبهته من الارض حتى ترجع مفاصله
التاسعة عشر ذهبت الامامية الى وجوب الطمانينة في السجود والاعتدال منه وذهب
ابو حنيفة الى الطمانينة في السجود ولا يجب رفع الراس الا بقدر ما يدخل السيف بين
جبهته والارض وفي رواية لا يجب الرفع مطلقا بل لو حفر تحت جبهته حفرة فحط اليها
اجزاه عن السجود الثاني وان لم يرفع راسه وقد خالف في ذلك فعل رسول الله صلى
الله عليه وآله وروى ابو قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا فقال والله
لا اصلي ولا اريد الصلوة للنبي صلى الله عليه وآله اريد ان اريكم كيف رايت رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي فكان مالك اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في

الركعة الاولى استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض العشرون ذهبت الامامية
الى وجوب التشهد الاخير والصلوات فيه على النبي صلى الله عليه وآله خلافا للشافعي وابي
حنيفة وقد خالفا في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله الحادية والعشرون ذهبت الامامية
الى وجوب التشهد الاخير والصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وآله وعليه وعليهم السلام والجلوس
فيه مطمئنا بقدره وقال مالك لا يجبان وقال ابو حنيفة يجب الجلوس دون التشهد
وقد خالف فعل النبي صلى الله عليه وآله وقوله قال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله
عليه وآله بيدي وعلمني التشهد وقال اذا قلت هذا وقضيت هذا فقد قضيت صلوتك
الثانية والعشرون ذهبت الامامية الى ان الخروج من الصلوة يحصل اما بكمال الصلوة
على النبي صلى الله عليه وآله او التسليم لا غير وقال ابو حنيفة يخرج بالتسليم او بالكلام
وبخروج الريح وما اقبح المذهب الذي يؤدي الى ان الخروج من الصلوة بالريح لكن
مثل الصلوة التي شرعها يصلح الخروج منها بمثل ما قاله فانه ذهب الى جواز ان يصلي
الانسان في الاناء المغصوب على جلد كلب ميتة وقطعة من لحم كلب لانه يقبل الزكوة

عنده ثم يتوضأ بنبيذ التمر المغصوب فيغسل رجليه اولا ثم ينتهي الى الوجه عكس ما ورد به
القران ثم يقوم وعليه نجاسة ثم يكبر بالفارسية ثم يقرا بالفارسية مدهامتان لا غير
ثم يطاطئ راسه يسيرا جدا غير ذاكر ولا مطمئن ثم يهوي الى السجود من غير رفع ثم يحفر حفيرا
لنزل جبهته او انفه فيها من غير ذكر ولا طمانينة ولا رفع بينهما ثم ينهض الى الثانية فيفعل
مثل ذلك ثم يقعد من غير تشهد بقدره ثم يخرج ريحا فهل يحل للمسلم يؤمن بالله واليوم الاخر
قبول هذه الصلوة وكونها مامورا بها الثالثة والعشرون ذهبت الامامية الى ان تعمد
الكلام مبطل للصلوة وان كان لمصلحتها كقوله للامام قد سهوت خلافا لمالك فانه
جوزه اذا كان يتعلق بمصلحة الصلوة وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله
ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها كلام الادميين الرابعة والعشرون ذهبت الامامية الى
ان من سبقه بول او غائط او ريح في صلوته بطلت وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
يبني على صلوته وقد خالفوا في ذلك المعقول حيث جمعوا بين الضدين وهما الحدث
والصلوة ولو سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء فبال او احدث متعمدا قال الشافعي

يبني وهذا اغرب من الاول الخامسة والعشرون ذهبت الامامية الى ان من قدر على القيام وعجز عن
الركوع يجب ان يقوم في صلوته ولا يسقط عنه بعجزه عن الركوع وقال ابو حنيفة هو مخير بين ان يصلي
قاعدا او قائما وقد خالف بذلك قوله تعالى وقوموا لله قانتين وخالف الاجماع الدال على وجوب
القيام على القادر وكيف يسقط عنه فعل لعجزه عن غيره السادسة والعشرون ذهبت الامامية
الى استحباب سجدة الشكر وقال مالك انه مكروه وقال ابو حنيفة انها ليست مشروعة وقد
خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان الاعتراف بنعم الله تعالى وشكره علينا واجب
وابلغ انواع الشكر وضع الجبهة على الارض تذللا لله تعالى واستكانة وتضرعا اليه واما النقل
فلقوله تعالى واشكروا لي وقال لئن شكرتم لازيدنكم واعظم مراتب الشكر السجود وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال عبد الله بن عوف سجد رسول
الله صلى الله عليه وآله واطال السجود فقلنا له سجدت واطلت قال نعم اتاني جبرئيل فقال من
صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله ولما اتي براس ابي جهل سجد لله شكرا
وروى ابو داود في صحيحه عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله اذا جاءه امر يسره

او لسرّه خرّ ساجدا شاكرا لله تعالى وروى الحميدي في جمعه بين الصحيحين ان النبي صلى الله
عليه وآله قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله تعالى بها درجة وحط بها خطيئة
وروي ان النبي صلى الله عليه وآله زار فاطمة صلوات الله عليها يوما فصنعت له عصيدة من
تمر ثم قدمتها بين يديه فاكل هو وعلي وفاطمة والحسنان عليهم الصلوة والسلام فلما فرغ
النبي صلى الله عليه وآله من الاكل سجد واطال ثم بكى في سجوده ثم ضحك ثم جلس فقال امير
المؤمنين عليه السلام يا رسول الله لم سجدت وبكيت وضحكت فقال صلى الله عليه وآله اني
لما رايتكم مجتمعين سررت بذلك فسجدت لله تعالى شكرا فهبط جبرئيل عليه السلام وانا
ساجد فقال اتسر باجتماع اهلك فقلت نعم فقال انا مخبرك بما يجري لهم
ان فاطمة تظلم وتغصب حقها وهي اول من يلحق بك وعلي يظلم ويغصب ويوخذ حقه
ويضطهد ويقتل وولدك الحسن ع يقتل بعدها يوخذ حقه بالسم وولدك
الحسين ع يظلم ويقتل ولا يدفنه الا الغرباء فبكيت ثم قال ان من زار ولدك
الحسين ع كتب الله له بكل خطوة مائة حسنة ورفع عنه مائة سيئة فضحكت فرحا

بذلك والاخبار في ذلك متواترة وكذا التعفير فيها مستحب عند الامامية وخالفت
الفقهاء في ذلك وقد خالفوا فيه ما رواه مسلم في صحيحه قال ابو جهل هل يعفر محمد وجهه
بين اظهركم فقيل له نعم قال واللات والعزى لئن رايته يفعل ذلك لاطأن رقبته ولاعفرن
وجهه بالتراب فرآه يفعل ذلك فاراد ابو جهل ان يفعل ما عزم عليه فحالت الملائكة
بينه وبينه السابعة والعشرون ذهبت الامامية الى انه لا يقطع ما يمر بين يدي المصلي
وقد قال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الاسود والمرأة والحمار اذا اجتازوا عليه وقد
خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم
فانما هو شيطان الثامنة والعشرون ذهبت الامامية الى ان المرتد اذا فاته شيء من
صلوة او صوم او زكوة او حج حال ردته او حال اسلامه اذا اوجب عليه قضاءه
وقال ابو حنيفة لا يجب قضاء شيء من ذلك وقد خالف المعقول والمنقول اما المعقول
فلانه لو لم يجب القضاء لكان ذلك ذريعة وتوصلا الى ترك العبادات بالكلية
لان المسلم اذا ترك جميع طول عمره فاذا حضره الموت ارتد ثم يسلم فيسقط

عنه جميع ما تقدم وذلك اعظم انواع الفساد واما المنقول فقوله صلى الله عليه وآله من
نام عن صلوة او نسيها قبل ردته ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
ثم ذكرها فانه بمقتضى هذا الحديث يجب عليه قضاؤها واذا اوجب قضاؤها هنا وجب
قضاء جميع العبادات لعدم القائل بالفرق التاسعة والعشرون ذهبت الامامية الى
ان من لا يحسن القراءة وضاق عليه الوقت عن التعلم يكبر الله ويحمد الله تعالى ويسبحه بقدر
قراءته وقال ابو حنيفة يقوم ساكتا غير ذاكر وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل
فلان الذكر انسب بالقراءة من السكوت واما النقل فلقوله صلى الله عليه وآله المشهور اذا
قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله تعالى ثم ليكبر فان كان معه شيء من القرآن قرأه
وان لم يكن معه فليحمد الله ويكبره والامر يقتضي الوجوب الثلثون ذهبت الامامية الى
بطلان الوضوء بالماء المغصوب وخالف جميع الفقهاء فيه وقد خالفوا في ذلك العقل
والنقل اما العقل فلقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه والقبيح لا يقع مامورا به والوضوء
مامور به فهذا ليس بوضوء معتبر في نظر الشرع فيبقى في عهدة التكليف واما النقل فللتواتر

من الشرع المطلق على تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه والحرام لا يقع عبادة الحادية والثلثون
ذهبت الامامية الى انه يجوز الاجتياز في المساجد عدا المسجدين وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد
خالف في ذلك نص القرآن وهو قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل الثانية والثلثون ذهبت
الامامية الى انه لا يجوز للمشركين دخول مسجد من المساجد لا باذن ولا بغيره وقال ابو حنيفة
يجوز ان يدخلوا جميع المساجد بالاذن وقال الشافعي يجوز ايضا الا في المسجد الحرام وقد
خالف في ذلك النص قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا علل عدم قربانهم بانحصار احوالهم وصفاتهم وذواتهم في النجاسة ولا خلاف في وجوب
تجنب المساجد كلها النجاسات باجمعها والعجب ان ابا حنيفة منع دخول الجنب المسجد وقد
سوغه تعالى في كتابه العزيز وجوز للمشرك الدخول وقد منع الله منه وهل هذا الا تحريم
ما اباحه الله وتحليل ما حرمه بنص القرآن الثالثة والثلثون ذهبت الامامية
الى انه لا يحرم قضاء الفرائض في شيء من الاوقات وقال ابو حنيفة يحرم في الاوقات الخمسة
وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان بعض هذه الاوقات صالح للاداء

فيكون صالحا للقضاء لمساواته اياه ولان المبادرة الى فعل الطاعة والمسارعة اليها
وابراء الذمة واسقاط ما شغلها امر مطلوب للشارع فان الانسان في معرض الحوادث فربما
ادركه الموت قبل القضاء فيكون مواخذا واما النقل فعموم قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقول رسول الله من نسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وقال يا بني
عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدكم طاف هذا البيت وصلى اي
وقت شاء من ليل او نهار الرابعة والثلثون ذهبت الامامية الى ان القنوت مستحب
قبل الركوع وقال ابو حنيفة ومالك محله بعد الركوع وقد خالفا ما رواه الحميدي في
الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله قنت في صلوة الغداة بعد القراءة قبل الركوع
الخامسة والثلثون ذهبت الامامية الى ان الوتر مستحب وليس واجبا وقال ابو حنيفة
انه فرض قال حماد بن زيد قلت لابي حنيفة كم الصلوة قال خمس قلت فالوتر قال فرض
قلت كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري اغلطت في الجملة او في التفصيل
وقد خالف في ذلك التواتر المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ان الصلوات خمس

وجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فسال عن الاسلام فقال خمس صلوة في اليوم والليلة
فقال هل علي غيرها فقال لا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص
فقال النبي صلى الله عليه وآله افلح ان صدق السادسة والثلثون ذهبت الامامية الى ان صلوة
الضحى بدعة وقال جميع الفقهاء الاربعة انها مستحبة وقد خالفوا في ذلك سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر تصلي
الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وآله قال لا اخال وروى
الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند عايشة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله ما صلى صلوة
الضحى قط وعن عبد الله بن عمر انه قال عن صلوة الضحى انها بدعة وروى احمد بن حنبل
في مسنده ان ابا بشير الانصاري وابا سعيد بن نافع رايا رجلا يصلي صلوة الضحى فعابا
على ذلك ونهياه عنها السابعة والثلثون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان ياتم قايم
بقاعد وجوزه الشافعي وابو حنيفة وقال احمد اذا صلى الامام قاعدا صلوا خلفه قعودا
مع القدرة على القيام وقد خالفوا في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلان القاعد

انقص ومخل بركن واما المنقول فقول النبي صلى الله عليه وآله لا يومن احد بعدي قاعدا بقيام ومن
العجب ان احمد اسقط فرض القيام وهو ركن واوجب المتابعة في القعود مع القدرة على القيام
وكيف يترك فرض لاجل نفل الثامنة والثلثون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز امامة الفاسق
ولا المخالف في الاعتقاد ولا المبتدع سواء كفر ببدعته او لا وقال الشافعي اكره امامة الفاسق
والمظهر للبدع وان صلى خلفه جاز وقسم اصحابه المختلفون في المذاهب اقساما ثلثة قسم
لا يكفرون ولا يفسقون وهم المختلفون في الفروع كاصحاب ابي حنيفة ومالك وهولاء
لا يكره الايتمام بهم وقسم يكفرون وهم المعتزلة فلا يجوز الايتمام بهم على كراهة سواء اعلن عليها
ولم يبالوا ولا وهذا قال الفقهاء الا مالكا وخالفوا في ذلك القران العزيز حيث قال الله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار واي ظلم يكون اعظم من الايتمام في الصلوة
التي هي عمود الدين وقال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا اوجب التثبت عند اخباره
ومن جملته الطهارة التي هي شرط الصلوة التاسعة والثلثون ذهبت الامامية الى ان
الطريق ليس حائلا بين الامام والماموم وان الجدار حائل يمنع من الايتمام الا مع اتصال

الصفوف وكذا الماء حائل والجدار ليس بحائل فيجوز ان ياتم الانسان في داره بامام في
المسجد والدار وهذا اغرب الاشياء واعجبها واكذبها الاربعون ذهبت الامامية الى وجوب
القصر في سفر الطاعة وقال الشافعي هو بالخيار بين القصر والاتمام وقد خالف قوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب الايام الاخر فحرم صوم الاصل وكل من
اوجب القصر في الصوم اوجبه في الصلوة وقال عمران بن الحصين حججت مع النبي صلى الله
عليه وآله فكان ركعتين حتى ذهب وكذلك مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا وقال ابن عباس فرض
الله تعالى الصلوة على لسان نبيكم في السفر ركعتين وعن عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين
فاقرت صلوة السفر وزيد في الصلوة الحضر وقال عمر صلوة الصبح ركعتان وصلوة الجمعة
ركعتين وصلوة الفطر ركعتان وصلوة السفر تمام غير قصر على لسان نبيكم الحادية والاربعون
ذهبت الامامية الى وجوب القصر في الصوم على المسافر طاعة وقال الفقهاء الاربعة ان
شاء صام وان شاء افطر وقد خالفوا في ذلك النص قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر اوجب عدة ايام اخر وهو ينافي جواز الصوم اجماعا وروى

الحميدي في الجمع بين الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وكان
على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون
حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا وقال الزهري وانما يؤخذ من امر رسول الله
صلى الله عليه وآله بالآخر فالآخر وفيه عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله في رمضان
الى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء
فوضعه على راحلته حتى رآه الناس ثم شرب وشرب الناس معه في رمضان وفيه عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع
الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد
ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة وهذا نص في تحريم الصوم وقال
صلى الله عليه وآله ليس من البر الصيام في السفر والصائم كالمفطر في الحضر الثالثة والاربعون
ذهبت الامامية الى ان المسافر لا يتغير فرضه بالايتمام بالمقيم خلافا للفقهاء الاربعة
وقد خالفوا عموم القرآن الدال على وجوب التقصير على المسافر ولان الزيادة كالنقصان

في الابطال وكما لا يتغير فرض الحاضر اذا صلى خلف المسافر فكذا العكس الثالثة والاربعون
ذهبت الامامية الى ان من فاتته صلاة سفر فانه يقضيها في الحضر قصرا وكذا يقضيها في السفر
قصرا سواء كان ذلك السفر او غيره وقال الشافعي عليه التمام فيهما وقد خالف قول النبي
صلى الله عليه وآله من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وصلاة الحضر غير صلاة
السفر الرابعة والاربعون ذهبت الامامية الى ان من صلى في السفينة ويمكن من القيام وجب
ان يصلي قائما وقال ابو حنيفة هو بالخيار بين الصلاة قائما او جالسا وقد خالف في ذلك
النصوص الدالة على وجوب القيام واي سبب يقتضي جواز الجلوس مع القدرة واي
فرق بين السفينة وغيرها الخامسة والاربعون ذهبت الامامية الى ان العاصي بسفره
كالخارج لقطع الطريق او لسعاية في قتل مسلم او لطلب لهو لا يجوز له التقصير في الصلاة
ولا في الصوم وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي لا فرق بين سفر الطاعة
والمعصية وقد خالفوا المعقول والمنقول اما المعقول فلان القصر رخصة فلا تناط
بالمعاصي واما المنقول فمن اضطر غير باغ ولا عاد حرم على العادي الرخصة فالقصر كذلك

السادسة والاربعون ذهبت الامامية الى جواز الجمع بين الظهرين والعشائين سفرا
وحضرا من غير علة في وقت الاولى والثانية وقال الشافعي كل من جاز له التقصير جاز له
الجمع وبه قال مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة لا يجوز الجمع لاجل السفر لكن يجب الجمع
بينهما بحق النسك فكل من احرم بالحج قبل الزوال من يوم عرفة فاذا زالت الشمس جمع بين الظهرين
وجمع بين العشائين بمزدلفة وخالفوا بذلك قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
وما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر والعصر جميعا
والمغرب والعشاء جميعا من غير خوف ولا سفر قال ابن عباس اراد ان لا يحرج امته
وفي صحيح مسلم قال من غير خوف ولا مطر السابعة والاربعون ذهبت الامامية الى وجوب تقديم
الظهر على العصر حالة الجمع وجوز الشافعي البداءة بالعصر وقد خالف في ذلك الاجماع وفعل
النبي صلى الله عليه وآله وامر الله تعالى من وجوب تقديم الظهر على العصر الثامنة والاربعون
ذهبت الامامية الى ان المقيم في بلده للتجارة او طلب العلم وغير ذلك اذا نوى مقام
عشرة ايام تنعقد به الجمعة وخالف الشافعي فيه وقد خالفوا عموم الامر بوجوب

صلاة الجمعة التاسعة والاربعون ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على اهل السواد وقال ابو حنيفة
لا تجب وخالف في ذلك القرآن حيث قال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الخمسون
ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على من بعد عن البلد عن راس فرسخين فما دون ذلك فان كان
فيهم العدد وجب عليهم الحضور او الصلاة عندهم وان كان اقل من العدد وجب عليهم الحضور
وكذا اذا كانوا على اقل من فرسخ وقال ابو حنيفة اذا كان بخارج البلد لا يجب عليه الحضور
اذا كانوا اقل من العدد وان كانوا على قرب قال محمد قلت لابي حنيفة يجب الجمعة على اهل
زباد الكوفة قال لا وبين زباد والكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة وقال الشافعي لا
يجب الحضور الا اذا كانوا بحيث يسمعون الاذان وقد خالفوا في ذلك القرآن وهو قوله
فاسعوا الحادية والخمسون ذهبت الامامية الى وجوب الجمعة على خمسة نفر احدهم الامام وقال
الشافعي واحمد واسحق لا يجب على اقل من اربعين وخالفوا في ذلك عموم القرآن الثانية والخمسون
ذهبت الامامية الى ان العدد شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفضوا بعد التكبير اتمها جمعة
وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك نص القرآن وقول النبي صلى الله عليه وآله

الصلوة على ما افتتحت عليه الثالثة والخمسون ذهبت الامامية الى ان بقاء الوقت ليس شرطا
في الجمعة فلو خرج الوقت قبل الفراغ منها اتم الجمعة وقال ابو حنيفة والشافعي انه شرط وخالفا
بذلك كلام الله تعالى وكلام رسوله وقد سبقا الرابعة والخمسون ذهبت الامامية الى ان
الواجب الجمعة فلو صلى الظهر لم يصح ووجب عليه السعي فان ادرك الجمعة وجب عليه فعلها والا اعاد
الظهر وقال ابو حنيفة لو صلى الظهر في داره اجزاه وخالف في ذلك القرآن الخامسة والخمسون
ذهبت الامامية الى وجوب القيام حال الخطبة وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف قول
النبي صلى الله عليه وآله وفعله فانه لم يخطب الا قائما وقال صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني
اصلي ولانها بدل من الركعتين فتساويهما في الحكم السادسة والخمسون ذهبت الامامية الى وجوب
اربعة اشياء في الخطبة حمد الله تعالى والثناء عليه والصلوات على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم
والوعظ وقراءة شيء من القرآن وقال ابو حنيفة يجب في الخطبة كلمة واحدة الحمد لله او الله
اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او غير ذلك وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه
وآله وفعل الصحابة باسرهم السابعة والخمسون ذهبت الامامية الى استحباب ان يقرأ في

الاولى من الجمعة وفي الثانية المنافقين وقال ابو حنيفة ليس في القرآن شيء معين يقرأ استحبابا
وقد خالف في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقد روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في صلوة الجمعة الجمعة والمنافقين وكذا في مسند
احمد الثامنة والخمسون ذهبت الامامية الى ان الجمعة تدرك بادراك ركعة لا بدونها
وقال عمر ان لم تدرك الخطبتين والركعتين معا لم تدرك الجمعة وبه قال عطا وطاوس
ومجاهد وقال ابو حنيفة يدركها بادراك اليسير ولو بسجدة السهو بعد التسليم وقد خالفوا
في ذلك نص رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قوله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
الصلوة دل على عدم ادراكها بعدم ادراك الركعة وعدم اشتراط الازيد التاسعة
والخمسون ذهبت الامامية الى ان من لا يجب عليه الجمعة لا يحرم عليه البيع كالعبد وقال
مالك يحرم وقد خالف بذلك عموم القرآن وهو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربوا والمقتضي للتحريم هو الصلوة كما قال فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ليس
ثابتا في حقه الستون ذهبت الامامية الى وجوب صلوة شدة الخوف بحسب الامكان

ماشيا او راكبا وقال ابو حنيفة لا يجوز ان يصلي ماشيا بل يؤخر الصلوة حتى ينقضي القتال
ويقضيها وقد خالف قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا الحادية والستون ذهبت الامامية
الى ان صلوة الجمعة يجوز ايقاعها في الصحراء مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجوز الا في نفس المصر
او موضع يصلي فيه العيد وقال الشافعي لا يجوز الا في جوف المصر وقد خالفا بذلك عموم
القرآن وقد ظهر من هذه المسائل للعاقل المنصف ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور
ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر
والمخالف في العقيدة الصحيحة وانه لا يجوز الزيادة في الخطبة التي خطبها النبي صلى الله
عليه وآله واصحابه والتابعون الى زمن المنصور الثانية والستون ذهبت الامامية الى
وجوب صلوة العيدين على من يجب عليه صلوة الجمعة وقال الفقهاء الاربعة انها مستحبة
وقد خالفوا في ذلك قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى اراد صلوة العيدين
وهو يدل على عدم الفلاح بتركهما وخالفوا مداومة النبي صلى الله عليه وآله عليها الثالثة
والستون ذهبت الامامية الى وجوب صلوة الكسوف وقال الفقهاء الاربعة انها

سنة وقد خالفوا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لما كسفت الشمس ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله تعالى يخوف بهما عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وروى ابو مسعود
البدري قال كسفت الشمس يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وآله فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابراهيم عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والى
الصلوة الرابعة والستون ذهبت الامامية الى استحباب صلوة الاستسقاء وقال
ابو حنيفة لا صلوة لها وقد خالف بذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله وروى ابو هريرة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين وروى ابن عباس
رضي الله عنهما انه صلى ركعتين كما صلى في العيدين وفعل ذلك ابو بكر وعمر الخامسة والستون
ذهبت الامامية الى ان السنة تسطيح القبور وبه قال الشافعي واصحابه الا ان بعضهم
قال المستحب التسطيح لكن لما صار شعارا للرافضة عدلنا عنه الى التسنيم قاله الغزالي وهل
يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يغير الشرع لاجل عمل بعض المسلمين وهلا تركوا

الصلوة لان الرافضة يفعلونها السادسة والستون ذهبت الامامية الى ان الشهيد
يصلى عليه وقال الشافعي ومالك واحمد لا يصلى عليه وهو مخالف لفعل النبي صلى الله عليه
وآله فانه صلى على حمزة وعلى شهداء احد السابعة والستون ذهبت الامامية الى ان
المشي خلف الجنازة او عن احد جانبيها افضل وقال الشافعي واحمد ومالك المشي
قدامها افضل وقد خالفوا في ذلك النص فان المستحب هو التشييع وقد روى الحميدي
في الجمع بين الصحيحين قال امرنا باتباع الجنازة الثامنة والستون ذهبت الامامية الى ان
القيام شرط في الجنازة وقال ابو حنيفة يجوز الصلوة قاعدا مع القدرة وقد خالف
فعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والتابعين ومن بعدهم فان احدا لم يصل قاعدا
التاسعة والستون ذهبت الامامية الى وجوب التكبير خمسا وخالف فيه الفقهاء وقد
خالفوا في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله روى الحميدي في الجمع بين الصحيحين
قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبرها وكبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف رضي الله عنه

خمسا وروى الخطيب في تاريخه وابن شرويه الديلمي ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يصلي على الميت خمس تكبيرات السبعون ذهبت الامامية الى استحباب وضع الجريدتين
في الكفن وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا بذلك فعل النبي صلى الله عليه
وآله وروى الحميدي في الجمع بين الصحيحين قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على
قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة
واما الآخر فكان لا يستتر عن البول فدعا بقضيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على
هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله ان يخفف العذاب عنهما ما لم ييبسا وفي حديث
سفيان الثوري قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال للانصار خضروا صاحبكم
فما اقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير قال جريدتان خضراوتان توضعان
من اصل اليدين الى اصل الترقوة الفصل الثالث في الزكوة وفيه
مسائل الاولى ذهبت الامامية الى ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقال ابو حنيفة تستأنف الفريضة في كل خمس شاة

الى مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياه الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان
وبنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل خمس شاة الى مائة وسبعين ففيها ثلث
حقاق واربع شياه فاذا بلغت مائة وخمسا وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت
مخاض الى مائة وخمس وثمانين فاذا صارت ستا وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت
لبون الى خمس وتسعين فاذا صارت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى
مائتين ثم يعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد المائة وخمسين الى ان ينتهي الى
الحقاق فاذا انتهى اليها استقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة وعلى
هذا ابدا وقد خالف في ذلك نص كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحابة
عن انس بن مالك فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي
كل خمسين حقة الثانية ذهبت الامامية الى تخيير المالك بين اخراج الحقاق و
بنت لبون في مائتين ونحوها وقال ابو حنيفة يجب الحقاق لا غير وهو مخالف
للنقل لان النبي صلى الله عليه وآله خيره بينهما فايجاب احدهما عينا مخالفة الثالثة

ذهبت الامامية الى وجوب الاداء مع حولان الحول وقال ابو حنيفة لا يجب الا بالمطالبة
ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة وقد خالف في ذلك قول الله تعالى وآتوا الزكوة الرابعة
ذهبت الامامية الى انه لا يجب على عن المراض شراء صحيحة وقال مالك يجب وقد خالف
في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وكرائم اموالهم فاذا نهاه عن اخذ
الكريم مع وجودها فالنهي عن اخذ الصحيح مع عدمها اولى الخامسة ذهبت الامامية
الى ان الزكوة تجب في العين وقال الشافعي تجب في الذمة وقد خالف نص النبي صلى الله
عليه وآله حيث قال فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض وفي البقر اذا بلغت
ثلاثين ففيها تبيع او تبيعة وفي الغنم اذا بلغت اربعين ففيها شاة السادسة ذهبت
الامامية الى من قل ماله او بعضه ولا يؤخذ منه الزكوة واخذت منه الصدقة
لا غير وقال مالك واحمد يؤخذ منه الزكوة ويؤخذ نصف ماله وقد خالفا في ذلك
قول النبي صلى الله عليه وآله ليس في المال حق سوى الزكوة السابعة ذهبت الامامية الى ان
الزكوة لا تجب على الطفل والمجنون وقال الشافعي تجب وقد خالف في ذلك قول النبي

صلى الله عليه وآله ليس في المال حق سوى الزكوة السابعة ذهبت الامامية الى ان الزكوة
لا يجب على الطفل لقوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق الثامنة ذهبت الامامية الى ان الفضة انما يجب فيها الزكوة اذا بلغت
صافية مائتي درهم وقال ابو حنيفة لو كانت مغشوشة باقل من النصف وجبت ولو كان
عليه دين مائتا درهم خالصا فاعطى مائتين من المغشوشة باقل من النصف ولو يجب
برئت ذمته وقد خالف في ذلك النص وهو قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت
حتى تؤدي وانما اخذ دراهم خالصة فكيف يجزي المغشوشة بادون من النصف وقال
صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة والمغشوش ليس ورقا التاسعة
ذهبت الامامية الى ان الزيوف لا يجزي عن الخالصة وقال ابو حنيفة يجزي وقد خالف
قوله صلى الله عليه وآله في الرقة ربع العشر العاشرة ذهبت الامامية الى انه ليس في الزائد
عن المائتين شيء حتى يبلغ اربعين فصاعدا درهم وقال ابو حنيفة ما زاد على المائتين ففيه ربع
العشر وان قل وقد خالف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله هاتوا صدقة الرقة

من كل اربعين درهما درهما الحادية عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجب الزكوة في
الخيل وقال ابو حنيفة يجب وقد خالف في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وآله عفوت عن الخيل والرقيق
الثانية عشر ذهبت الامامية الى انه لا يضم الذهب الى الفضة لو نقص كل منهما عن النصاب
وقال ابو حنيفة ومالك يضم وقد خالفا في ذلك قوله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس
اواق من الورق صدقة وليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة الثالثة عشر
ذهبت الامامية الى اعتبار الحول في جميع النصاب وقال ابو حنيفة يكفي وجوده في
طرفيه فلو ملك اربعين شاة ساعة ثم هلكت الا واحدة ثم مضى عليها احد عشر شهرا الا لحظة
ثم ملك تمام النصاب اخرج زكوة الكل وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهذا لم يحل عليه الحول بل على بعضه الرابعة عشر ذهبت
الامامية الى انه لا زكوة في الحلي محرما كان او محللا وقال ابو حنيفة والشافعي فيهما الزكوة
وقد خالفا بذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في الحلي الخامسة عشر ذهبت الامامية
الى وجوب الزكوة على المديون وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف عموم القران

بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وعموم قوله في خمس من الابل شاة السادسة عشر ذهبت الامامية
الى انه يكره للانسان ان يملك ما تصدق به اختيارا ويصح البيع لو وقع وقال مالك
لا يصح وخالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع السابعة عشر ذهبت الامامية الى
وجوب الخمس في كل ما يغنم بالحرب وغيره وقال الفقهاء الاربعة لا يجب الا في غنائم دار الحرب
وخالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الثامنة عشر
ذهبت الامامية الى انه اذا كان العبد بين شريكين وجب عليهما فطرته بالحصص ولو كان
بين الف نفس الف عبد بالشركة او كان بين اثنين الف عبد بالشركة وجبت الفطرة
على الجميع وقال ابو حنيفة يسقط عن المشترك وكذا لو كان بعض العبد حرا وجبت
على مولاه بقدر نصيبه وقال ابو حنيفة لا فطرة هنا وقد خالف عموم الامر بالاخراج
عن العبد من غير حجة التاسعة عشر ذهبت الامامية الى ان الزكوة المالية والبدنية
لا يسقط بموت من وجبت عليه قبل ادائها مع تمكنه وقال ابو حنيفة يسقط وقد
خالف العقل والنقل قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وهو عام وقال رسول الله

صلى الله عليه وآله فدين الله احق ان يقضى ولانه دين وجب في ذمته فلا يسقط بالموت
كالاجنبي الفصل الرابع في الصوم وفيه مسائل سبعة عشر الاولى ذهبت الامامية
الى انه اذا خرج من بين اسنانه ما يمكنه التحرز منه ويمكنه ان يرميه فبلعه عامدا
كان عليه القضاء والكفارة وقال ابو حنيفة لا شيء عليه وقد خالف في ذلك النص
الدال على وجوب القضاء والكفارة على الاكل في نهار رمضان الثانية ذهبت الامامية
الى ان الغبار الغليظ من الدقيق والنفض وغيرهما اذا وصل الى الحلق متعمدا
وجب عليه القضاء والكفارة وخالفت الفقهاء فيه وقد خالفوا في ذلك النص
الدال على وجوب القضاء والكفارة بالافطار الثالثة ذهبت الامامية الى انه اذا
شك في الفجر فاكل وبقي على شكه لم يلزمه القضاء وقال مالك يلزمه القضاء وقد
خالف في ذلك قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وهذا لم يتبين الرابعة ذهبت الامامية الى ان الكفارة لا يسقط القضاء
وقال الشافعي يسقط والله تعالى قد اوجبه مع العذر المباح فكيف مع السبب

الفاسد الخامسة ذهبت الامامية الى ان من اكل او شرب ناسيا لا يفطر وقال مالك يفطر ويجب
عليه القضاء وقد خالف في ذلك قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وقوله صلى الله عليه وآله من صام ثم نسي فاكل او شرب ناسيا فليتم صومه ولا يفطر عليه وعنداله اطعمه
وسقاه السادسة ذهبت الامامية الى انه اذا وطئ كل يوم من رمضان وجب عليه عن كل
يوم كفارة سواء كفر عن اليوم السابق اولا وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا كفارة واحدة
ولو جامع الشهر كله وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان اليوم السابق
واللاحق متساويان في وجوب صومهما او تحريم الجماع فيهما والاحكام من كل الوجوه
فاي فارق بينهما في ايجاب الكفارة واي مدخل للسبق في عدم ايجاب الكفارة بل قد
كان الاولى زيادة التنكيل والعقوبة بالمعاودة الى العقوبة وهتك الصوم واما
النقل فعموم من جامع في نهار رمضان لمن وجب عليه الصوم عامدا عالما وجوب القضاء
والكفارة وقال الشافعي لا يوجب الكفارة وقد خالف في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان اداء الصوم مع الجماع اشق من ادائه من الاكل والشرب والتنعم

اللذة وكان ايجاب الكفارة بهما اولى ولان الكل مفطر وهاتك للصوم ومناف
له فاي فرق بينهما واما النقل فامره ص لمن افطر في رمضان بالعتق او الصوم او الاطعام
مع عدم السؤال عن التفصيل السابعة ذهبت الامامية الى انه اذا نذر صوم يوم بعينه
وجب عليه ولم يجز له تقديمه وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف في ذلك العقل والنقل
اما العقل فلان ذمته مشغولة بما نذره فلا يخرج عن العهدة الا به واما النقل فالنصوص
الدالة على وجوب الايفاء بالنذر ولا يصدق على من قدم الصوم انه قد وفى بما نذره
الثامنة ذهبت الامامية الى انه اذا شاهد هلال شوال وجب عليه الافطار
وقال مالك واحمد لا يجوز له الافطار وقد خالفا في ذلك النصوص الدالة على تحريم
صوم العيد وانما يكون العيد عيدا بالهلال وقد ثبت عنده بمشاهدته وقال ص
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ومن العجب ايجاب فطره عندهما لو ثبت عند حاكم
بشهادة مستورين يعرف هو فسقهما وانه يحرم صومه ويحرم افطاره ويجب صومه
لو شاهده عيانا وعلم الهلال بالضرورة التاسعة ذهبت الامامية الى انه اذا

وطئ نهار شاهد هلال رمضان في ليلته وحده وجبت عليه الكفارة وقال ابو حنيفة
لا يجب وقد خالف في ذلك النصوص الدالة على ايجاب الكفارة بافطار رمضان و
هذا رمضان عنده بالضرورة ويلزمه ما الزم مالكا واحمد في الصورة الاولى
من ترجيح الفاسق بشهادة فاسقين على الاحساس العاشرة لو نذر صوم العيدين
لم ينعقد نذره ولا يجب قضاؤه وقال ابو حنيفة ينعقد فان صومه اجزاء والا
قضاه وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان صومهما محرم بالاجماع من
اهل الاسلام والمحرم لا يصح قربة الى الله تعالى ولا ينعقد النذر الا في طاعة لان المطلوب
منه التقرب اليه بما يكرهه ويحرمه واما النقل فلان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن
صوم هذين اليومين الحادية عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجوز لفاقد الهدي
صيام ايام التشريق بمنى وقال الشافعي يجوز وبه قال مالك وقد خالفا في ذلك
النهي من النبي ص فانه قال نهى رسول الله ص عن صوم ثلثة ايام يوم الفطر ويوم
الاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه وروى انس ان النبي ص نهى عن

صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلثة ايام التشريق الثانية عشر
ذهبت الامامية الى ان المجنون اذا افاق بعد فوات شيء من ايام رمضان لم يجب
قضاؤه وقال ابو حنيفة اذا مضى من الشهر جزء واحد وافاق فيه وجب عليه
قضاء جميع الشهر وقد خالف في ذلك العقل والنقل اما العقل فلان التكليف
منوط بالعقل وهو غير ثابت والقضاء تابع لوجوب الاداء واما النقل
فلقوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق الثالثة عشر
ذهبت الامامية الى انه لا يصح الاعتكاف الا بصوم وقال الشافعي يصح بدونه
وقد خالف في ذلك قوله صلى الله عليه وآله لا اعتكاف الا بصوم الرابعة عشر ذهبت
الامامية الى انه اذا اذن لزوجته او امته في نذر الاعتكاف فنذرتا انعقد
ولم يجز له منعهما وقال ابو حنيفة له منع الامة دون الزوجة وقال الشافعي له منعهما
وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل فلانه دال على تحريم المنع من الاتيان
بالواجب واما النقل فالنصوص الدالة على وجوب الايفاء بالنذر الصحيح وقد انعقد

مثلهما اجماعا الخامسة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان ففاته
قضاه فان اخره الى رمضان آخر فاعتكف اجزاه وقال ابو حنيفة يجب عليه قضاؤه
ولا يجوز في الرمضان الثاني وهو خلاف المعقول لتساوي الشهرين وباقي الشهور للشهور
ايضا مع ان مذهبه القياس ووجوب العمل به واي تماثل اشد من التماثل هنا السادسة
عشر ذهبت الامامية الى انه اذا نذر ان يعتكف في احد المساجد الاربعة وجب عليه الوفاء
به وقال الشافعي ان كان في المسجد الحرام فكذلك والا جاز ان يعتكف حيث شاء وقد خالف
المتواتر في وجوب الوفاء بالنذر في الطاعة السابعة عشر ذهبت الامامية الى ان المعتكف
اذا ارتد بطل اعتكافه وقال الشافعي لا يبطل وقد خالف القران العزيز وهو قوله
تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك الفصل الخامس في الحج وفيه مسايل الاولى ذهبت الامامية
الى ان الاسلام ليس شرطا في وجوب الحج وقال الشافعي انه شرط وقد خالف عموم قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت واتموا الحج والعمرة لله الثانية ذهبت الامامية الى ان القادر على
المشي اذا لم يجد الزاد والراحلة لا يجب عليه الحج وقال مالك يجب ويكفي في القدرة

على الزاد مسئلة الناس وقد خالف في ذلك القران العزيز حيث قال الله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وروى امير المؤمنين عليه السلام وابن عمر وابن عباس
وابن مسعود وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجابر بن عبد الله وعايشة وانس
بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاستطاعة الزاد والراحلة لما سئل
عنها الثالثة ذهبت الامامية الى ان الاعمى اذا وجد الراحلة لنفسه ولمن يقوده
وجب عليه الحج وقال ابو حنيفة لا يجب وقد خالف في ذلك قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا الرابعة ذهبت الامامية الى وجوب قضاء الحج
عن الميت اذا استقر عليه وترك مالا وكذا الزكوة والكفارة وجزاء الصيد وقال
ابو حنيفة يسقط الحج وقد خالف في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فلان
ذمته مشغولة بالحج والدين الذي هو الزكوة والكفارة والجزاء فيجب ان يقضى عنه
كالدين واما المنقول فخبر الخثعمية وهو متواتر الخامسة ذهبت الامامية الى وجوب
العمرة وقال مالك وابو حنيفة انها مستحبة وقد خالفا في ذلك القران العظيم و

والسنة قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله تعالى واتموا الحج والعمرة وقال النبي ص الحج والعمرة
فريضتان لا يضرك بايهما بدأت وقالت عايشة يا رسول الله على النساء جهاد فقال نعم جهاد
لا قتال فيه الحج والعمرة فاخبر ان عليهن جهادا وفسره بالحج والعمرة فثبت انهما واجبة السادسة
ذهبت الامامية الى ان التمتع افضل من القران والافراد وقال مالك الافراد افضل
وقال ابو حنيفة القران افضل وقد خالفا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله لو استقبلت
من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فتأسفه صلى الله عليه وآله على
فوات العمرة يدل على الافضلية السابعة ذهبت الامامية الى ان المفرد اذا دخل مكة
جاز له ان يفسخ حجه ويجعلها عمرة ويتمتع وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا
في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله من لم يسق هديا فليحل وليجعلها عمرة ولا يفسخ قول
النبي صلى الله عليه وآله بقول عمر الثامنة ذهبت الامامية الى ان نية التمتع شرط فيه
وقال الشافعي ليست شرطا وقد خالف بذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين وقول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل

امرئ ما نوى التاسعة ذهبت الامامية الى ان المتمتع اذا احرم بالحج وجب عليه الدم
واستقر وقال مالك لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة وقد خالف في ذلك قول الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وقول رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجع الى اهله العاشرة ذهبت الامامية الى ان صوم السبعة
انما يجوز اذا رجع الى اهله او يمضي عليه شهر وقال ابو حنيفة لا يجب بل متى فرغ من
افعال الحج جاز له الصوم وقد خالف في ذلك قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم الحادية
عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجوز الاحرام قبل الميقات وقال ابو حنيفة والشافعي
الافضل ان يحرم قبله وقد خالفا في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه احرم من
الميقات ولو كان الاحرام قبله افضل لما عدل عنه وقال صلى الله عليه وآله خذوا
عني مناسككم الثانية عشر ذهبت الامامية الى ان الطواف من شرطه الطهارة فلو
طاف المحدث او الجنب لم يعتد به وقال ابو حنيفة ان اقام بمكة اعاد وان عاد

الى اهله جبره بشاة ان كان محدثا وببدنة ان كان جنبا وقد خالف في ذلك فعل رسول الله
صلى الله عليه وآله فانه توضا لما اراد الطواف وقال خذوا عني مناسككم وقال عليه السلام
وآله الطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى احل فيه النطق الثالثة عشر ذهب الامامية
الى انه اذا طاف منكوسا وهو ان يجعل البيت على يمينه بطل وقال ابو حنيفة ان اقام
بمكة اعاد وان عاد الى اهله جبره بدم وقد خالف فعل النبي صلى الله عليه واله فانه طاف مستقبلا
وقال خذوا عني مناسككم الرابعة عشر ذهب الامامية وجوب ركعتي الطواف وقال الشافعي
انهما غير واجبين وقد خالف قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر للوجوب
وفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه صلاهما وقد قال النبي صلى الله عليه واله خذوا عني مناسككم
الخامسة عشر ذهب الامامية الى ان الامام يخطب يوم عرفة قبل الاذان وقال
ابو حنيفة بعده وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وآله فان جابر رضي الله عنه
روى انه صلى الله عليه واله خطب الناس ثم اذن بلال السادسة عشر ذهب الامامية الى
ان اهل مكة اذا صلوا خلف الامام المسافر بعرفة لا يقصرون الا مع السفر وقال مالك

يقصرون وان قربت المسافة مع انه ذهب الى ان التقصير انما يجوز في اربعة برد وقد
خالف النصوص الدالة على الاتمام الا مع السفر السابعة عشر ذهب الامامية الى ان بطن عرفة ليس
الموقف وقال مالك يجزيه وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله كلها موقف وارتفعوا عن
وادي عرفة الثامنة عشر ذهبت الامامية الى انه يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان
واحد واقامتين وقال ابو حنيفة باذان واحد واقامة واحدة وقال مالك باذانين
واقامتين وقد خالفا فعل النبي صلى الله عليه وآله قال جابر رضي الله عنه جمع بين المغرب و
العشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واقامتين ثم لم يسبح بينهما شيئا التاسعة عشر ذهبت
الامامية الى ان المبيت بالمزدلفة ركن من تركه عمدا بطل حجه خلافا للاربعة وقد
خالفوا فعل النبي صلى الله عليه وآله فانه فعله وقال خذوا عني مناسككم فما ذكر باقية عبيدة
الامر وقوله ص من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له العشرون ذهب الامامية الى وجوب
الرمي بالحصى وما كان من جنسه كالبرام ولا يجوز بغيره كالمدر والكحل والزرنيخ وقال
اهل الظاهر يجوز بكل شيء حتى العصفور الميت وقد خالفا فعل النبي ص وقوله فانه

رمى بالحصى وقال بامثال هؤلاء فارموا وقال ص ايها الناس عليكم بحصى الخذف الحادية و العشرون
ذهبت الامامية الى استحباب ان يخطب الامام يوم النحر بمنى وقت الظهر وقال ابو حنيفة
لا يخطب وقد خالف في ذلك فعل النبي صلى الله عليه واله فانه خطب فيه الثانية والعشرون
ذهب الامامية الى جواز الاستيجار للحج وقال ابو حنيفة لا يجوز فان فعل كانت باطلة
ويقع الحج عن الاجير ويكون للمستاجر ثواب النفقة ويجب عليه رد ما فضل وقد خالف
في ذلك المعقول والمنقول اما المعقول فان الحج وجب عليه فلا يسقط بالموت
كالدين وغيره واما المنقول فما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله
راى رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ويحك من شبرمة قال اخ لي او صديق فقال
النبي صلى الله عليه وآله حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسالت امراة من خثعم رسول
الله صلى الله عليه واله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت
على راحلته فهل ترى ان احج عنه فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم فهل ينفعه فقال نعم اما
لو كان على ابيك دين فقضيته نفعه فاجاز لها النيابة فبطل منع ابي حنيفة وحكم

بانه ينفعه وعنده منفعته ثواب النفقة وشبهه بالدين الثالثة والعشرون ذهبت الامامية
الى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقا وقال الشافعي اذا لم يكن فيه اثر من مشاركة او دلالة
او اعطاء سلاح القتل او صيد لاجله حلال وقال ابو حنيفة يحرم ما صاده او ماله
اثر لا يستغني عنه دون غيره لدلالة يستغني عنها وما صيد لاجله وقد خالفا في ذلك قوله
ص وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واجمع المفسرون على ارادة الصيد الرابعة والعشرون
ذهبت الامامية الى ان المحرم اذا قتل صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله تعالى والقيمة
لمالكه وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل المملوك وقد خالف في ذلك قوله تعالى ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الخامسة والعشرون ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز للمحصر ان يتحلل الا بالهدي وقال مالك لا هدي عليه وخالف قول الله تعالى فان
احصرتم فما استيسر من الهدي وقول النبي ص في رواية جابر قال احصرنا مع رسول الله
ص بالحديبية فنحرنا البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة السادسة والعشرون ذهبت
الامامية الى انه اذا احصره العدو يجوز ان يذبح هديه مكانه ويستحب بعثه

الى مكة او منى وقال ابو حنيفة لا يجوز نحره الا في الحرم فيبعثه ويقلد مدة يغلب
على ظنه وصوله وقد خالف في ذلك فعل النبي ص حيث صده المشركون بالحديبية فنحر
وتحلل بمكانه والحديبية من الحل السابعة والعشرون ذهبت الامامية الى ان المحصر
بالمرض يجوز له التحلل الا انه لا يحل له النساء حتى يطوف طوافهن في القابل او يامر
من يطوف عنه وقال مالك والشافعي واحمد ليس له التحلل بل يبقى على احرامه ابدا
فان فاته الحج تحلل بعمرة وقد خالفوا في ذلك قول الله تعالى فان احصرتم فما استيسر
من الهدي وهو عام في حصر المرض والعدو وقول النبي صلى الله عليه وآله من كسر او عرج
فقد حل وعليه حجة اخرى الثامنة والعشرون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز للمتمتع
التحلل مع الصد بالعدو وقال مالك لا يجوز وقد خالف عموم الآية وفعل النبي صلى
الله عليه وآله بالحديبية التاسعة والعشرون ذهبت الامامية الى انه يجوز
للمحرم الاشتراط وقال مالك واحمد الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل وقال
ابو حنيفة له التحلل من غير شرط وقد خالفا قول النبي صلى الله عليه وآله لضباعة بنت

الزبير احرمي واشترطي ان يحلني حيث حبستني لما شكت مرضا وانها تريد الحج الثلثون
ليس للزوج منع المراة من حجة الاسلام وقال الشافعي له ذلك وقد خالف قول الله
تعالى ولله على الناس حج البيت وروى ابو هريرة لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
الحادية والثلثون ذهبت الامامية الى ان وجود المحرم ليس شرطا في وجوب الحج على
النساء ولا ادائه بل يكفي الامن يخاف المكابرة وقال الشافعي المحرم شرط في الاداء او نساء
تابعات واقلها واحدة وقال مالك لا يكفي الواحدة وقال ابو حنيفة المحرم شرط
في الوجوب وقد خالفوا قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا الثانية والثلثون ذهبت الامامية الى استحباب تقليد هدي السياق
واشعار ما كان من البدن ومنع ابو حنيفة من الاشعار وقال انه مثلة وقد خالف
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه باشر ذلك بذي الحليفة ثم اهل بالحج الثالثة
والثلثون ذهبت الامامية الى استحباب تقليد الغنم ومنع ابو حنيفة ومالك
منه وقد خالفا في ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله قالت عائشة ان رسول

اهدى غنما مقلدة الرابعة والثلثون ذهبت الامامية الى انه اذا رمى المحل صيدا
قوائمه في الحل وراسه في الحرم من الحل فاصاب راسه فعليه الجزاء وقال ابو حنيفة
لا جزاء عليه وهو مخالف لعموم الامر باداء الجزاء فيما يهلك في الحرم الفصل السادس
في البيع وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى انه يجب ذكر الجنس في الغائب
لو قال بعتك ما في كمي او الصندوق الذي في البصرة من غير ذكر الجنس لم يصح وقال
ابو حنيفة يصح ذلك كله وقد خالف في ذلك نهي النبي ص عن الغرر الثانية ذهبت الامامية
الى ان المشتري اذا راى الموصوف المشترط لم يكن له الخيار وقال الشافعي له الخيار
وقد خالف مقتضى العقل فان البيع سائغ عنده والشرط قد حصل فاي معنى
لثبوت الخيار ولو ثبت الخيار هنا لثبت في البيع الحاضر الثالثة ذهبت الامامية
الى ثبوت الخيار للمتبايعين ما داما في المجلس وقال ابو حنيفة ومالك لا خيار
هنا وقد خالفا قول النبي صلى الله عليه وآله المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه
بالخيار ما لم يتفرقا الرابعة ذهبت الامامية الى جواز خيار الشرط بحسب ما يتفقان عليه

وقال مالك يجوز بقدر الحاجة فيجوز في الثوب والدار خيار يوم لا ازيد وان كان
قرية او ما لا يتلف الا في مدة جاز الشهر والشهران وقدر الحاجة وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يجوز الزيادة على ثلثة ايام وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع وحرم
الربوا وقول النبي ص المؤمنون عند شروطهم الخامسة ذهبت الامامية الى جواز بيع شيء
بشرط ما سائغ وقال ابو حنيفة والشافعي يبطلان معا وقد خالفا الآية والخبر السابقين على
هذا البحث السادسة ذهبت الامامية الى انه اذا تبايعا نهارا او شرط الخيار الى الليل
انقطع بدخول الليل وان تعاقدا ليلا وشرطاه الى النهار انقطع بطلوع الفجر الثاني
وقال ابو حنيفة ان كان البيع نهارا فكما قلنا وان كان ليلا لم ينقطع بوجود النهار وكان
الخيار باقيا الى غروب الشمس وان قال الى الزوال او الى وقت العصر اتصل الى الليل وقد خالفا
في ذلك العقل والنقل فان الشرط وقع الى النهار فساوى الليل لعدم الفارق والنبي صلى الله عليه وآله
قال المؤمنون عند شروطهم السابعة ذهبت الامامية الى انه اذا شرط الخيار لاجنبي
صح وقال ابو حنيفة يكون الخيار مشتركا بينه وبين الاجنبي وقد خالف في ذلك العقل

فان الشرط ان يتناول الاجنبي فاثبات حق الشرط لا وجه له ولا دليل عليه الثامنة ذهبت الامامية
الى ان الغبن بما لم تجر العادة بالتغابن بمثله يثبت الخيار للمغبون وقال ابو حنيفة والشافعي
لا يثبت وقد خالفا في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله حيث نهى عن تلقي الركبان فمن تلقاها فصاحبها بالخيار
اذا دخل السوق وانما يكون له الخيار مع الغبن التاسعة ذهبت الامامية الى ان الاثمان تتعين
فاذا باع بدراهم وشرط بعينها وقال ابو حنيفة لا تتعين وله ان يدفع غيرها وقد خالف في
ذلك العقل والنقل اما العقل فلان البيع انما وقع على عين مشخصة فالانتقال الى غيرها
يكون تعديا وتبادلا بغير رضا المالك وانه عين الغصب والعدوان واي فرق بين
الثمن وغيره ولو عارضه على ثوب معين فدفع مساويه لم يكن له الالزام وايضا يلزمه كون
الثمن هو المثمن بعينه لانه اذا اشترى دراهم بدراهم كان للمشتري ان يدفع عن الدراهم
التي دفعها البائع اليه ثمنا عنها وهو محال واما النقل فلقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على هذه العين فعوضها يكون
اكلا بالباطل العاشرة ذهبت الامامية الى انه يجوز بيع الحنطة في سنبلها وقال الشافعي لا يجوز

وكذا الجوز واللوز والباقلا في قشره الاخضر وقد خالف في ذلك عموم قوله تعالى واحل الله البيع
وقول النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وعن السنبل
حتى يبيض الحادية عشر ذهبت الامامية الى ان التصرية تدليس يثبت به الخيار بين الرد و
الامساك وقال ابو حنيفة لا خيار له وهو مخالف لقوله صلى الله عليه وآله من اشترى شاة مصراة
فهو بالخيار ثلثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر وقوله صلى الله عليه وآله من
ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل لبنها او مثل لبنها قمحا الثانية عشر
ذهبت الامامية الى انه اذا نمى المبيع بعد العقد ثم ظهر عيب سابق كان للمشتري رد الاصل
دون النماء وقال مالك يرد الولد مع الام ولا يرد الثمرة وقال ابو حنيفة يسقط رد الاصل
بالعيب وقد خالفا في ذلك قوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان ولا فرق بين الكسب والولد
والثمرة الثالثة عشر ذهبت الامامية الى ان المشتري للحيوان الحامل اذا وجد به عيبا
قبل الوضع سابقا على العقد كان له الرد ويرد الولد وقال الشافعي لا يرده وهو مخالف للشرع
لان الرد انما هو للمبيع كله والحمل من جملته فيجب رده كجزء المبيع الرابعة عشر ذهبت الامامية

الى انه اذا وطئ المشتري الجارية ثم وجد بها عيبا لم يملك ردها بل له الارش وقال
الشافعي يردها ولا شيء عليه ان كانت ثيبا وخالف في ذلك اجماع الصحابة لانهم افترقوا
فرقتين قال بعضهم ليس له الرد وقال الباقون له الرد مع دفع مهر نسائها فالرد مجانا قول
ثالث خارق للاجماع الخامسة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا احدث عيب في يد
البائع كان للمشتري الرد والامساك فان تصالحا على دفع الارش جاز وقال الشافعي
لا يجوز وقد خالف في ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او
احل حراما السادسة عشر ذهبت الامامية الى ان العبد لا يملك شيئا وان
ملكه مولاه وقال الشافعي يملك ما يملكه مولاه وقال مالك يملك وان لم يملكه مولاه
وقد خالفا في ذلك قول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
وقال تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم
فانتم فيه سواء تخافونهم كخيفتكم انفسكم السابعة عشر ذهبت الامامية الى ان
الاثنين اذا اشتريا عبدا صفقة ثم غاب احدهما قبل القبض وقبل دفع الثمن كان

للحاضر قبض نصيبه خاصة ويعطي ما يخصه من الثمن وله ان يعطي كل الثمن نصفه
عنه ونصفه عن شريكه فاذا فعل فليس له قبض نصيب شريكه وليس له الرجوع على شريكه
بما اداه عنه من الثمن وخالف ابو حنيفة في المسائل الثلاث فقال ليس للحاضر
ان ينفرد بقبض نصيبه من المبيع واذا اوفى جميع الثمن كان له قبض جميع العبد
واذا حضر الغائب كان للحاضر ان يرجع عليه بما قضى عنه من الثمن وقد خالف في المسائل
الثلث القواعد الفقهية المشهورة بين الامة فان المالك له ان يتصرف في حصته
كيف شاء ويقبضه من يد غيره واذا تبرع انسان بدفع نصيب الغائب لم يكن له
قبض حق الغائب لان التسلط على مال الغير بغير اذنه ممنوع منه عقلا واذا
ادى دينه بغير اذنه فقد تبرع بالاداء عنه فكيف يرجع عليه الثامنة عشر
ذهبت الامامية الى ان الشراء الفاسد لا يملك بالقبض ولا ينفذ عتقه لو كان
عبدا او امة ولا يصح شيء من تصرفه من بيع او هبة او غيرهما وقال ابو حنيفة
يملك بالقبض ويصح تصرفه فيها وهو خلاف قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم

بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فنهى عن الاكل بالباطل والفاسد باطل فكيف
يملك به التاسعة عشر ذهبت الامامية الى جواز بيع دود القز والنحل المعلوم بالمشاهدة
اذا حبس بحيث يشاهد بحيث لا يمكنهما الطيران وقال ابو حنيفة لا يجوز بيعهما وقد خالف
العقل والنقل اما العقل فلانهما ما ينتفع به معلوم مقدور على تسليمه فصحت المعاوضة عليه
كغيره واما النقل فلقوله تعالى واحل الله البيع العشرون ذهبت الامامية الى انه لا يجوز
للمسلم بيع الخمر ولا شراؤه مباشرة ولا توكيلا للذمي وقال ابو حنيفة يجوز ان يوكل ذميا في بيعها
وشرائها وقد خالف قول الله تعالى فاجتنبوه وما روي ان النبي ص حرم التجارة في الخمر
وقال صلى الله عليه وآله ان الذي حرم شربها حرم بيعها ونزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد
ان الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وبايعها ومبتاعها
وساقيها الحادية والعشرون ذهبت الامامية الى جواز السلف في المعدوم اذا كان
عام الوجود وقت الحلول وقال ابو حنيفة لا يجوز الا ان يكون جنسه موجودا في حال العقد
والمحل وما بينهما وقد خالف قوله تعالى واحل الله البيع وقول النبي ص من سلف فليسلف

في كيل معلوم واجل معلوم واقرهم ما كانوا عليه من السلف في الثمر سنتين ومعلوم انقطاعه
في خلال هذه المدة ولان الحق لا يتعين في الموجود بل وفي المتجدد قبل المدة فلا يجب اشتراط
وجوده الثانية والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا اشترط اجلا وجب ان يكون معلوما
فلا يجوز الى الحصاد والدياس والجداد وقال مالك يجوز وقد خالف في ذلك قول
النبي ص لا تبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس ولكن الى شهر معلوم الثالثة والعشرون
ذهبت الامامية الى ان الاقالة ليست بيعا وقال مالك هي بيع مطلقا وقال ابو حنيفة
انها فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق غيرهما وقد خالفا قوله صلى الله عليه وآله من اقال نادما
في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة واقالة نفسه هي العفو والترك فيكون اقالة البيع
كذلك ولانها لو كانت بيعا لوجب ان يكون الى المتبايعين من نقصان الثمن وزيادته
والتاجيل والتعجيل وليس في الاقالة ذلك اجماعا ولانها لو كانت بيعا لم يصح في السلم
لان البيع فيه لا يجوز قبل القبض ولان الاجماع واقع على انه لو باع عبدين فمات احدهما
صحت الاقالة فلو كانت بيعا بطلت لبطلان بيع الميت الرابعة والعشرون

ذهبت الامامية الى انه اذا خالف انسان اهل السوق بزيادة السعر او نقصانه لم يعترض
وقال مالك يقال له اما ان تبيع بسعر السوق او تعزل وقد خالف المعقول والمنقول
لانه مالك فله البيع كيف شاء وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ونهى النبي ص
عن التسعير الفصل السابع في الرهن والحجر وتوابعه وفيه مسائل الاولى ذهبت
الامامية الى ان استدامة القبض ليست شرطا في الرهن وقال ابو حنيفة انها شرط و
قد خالف في ذلك قوله ص الرهن محلوب ومركوب وليس ذلك للمرتهن اجماعا فيكون للراهن
الثانية ذهبت الامامية الى انه اذا جعل الرهن على يد عدل لم يكن له بيعه الا بثمن المثل
حالا ويكون من نقد البلد اذا اطلق له الاذن وقال ابو حنيفة يجوز له بيعه باقل من ثمن
مثله وبالنسيئة حتى قال لو وكله في بيع ضيعة تساوي مائة الف دينار فباعها بدرهم نسيئة
الى ثلاثين سنة كان جائزا وهو خلاف المعقول والمنقول لان العقل دال على
قبح الاضرار بالغريم والنقل دال عليه وهو قوله ص لا ضرر ولا اضرار في الاسلام الثالثة ذهبت
الامامية الى ان الرهن غير مضمون في يد المرتهن وقال ابو حنيفة انه مضمون وقد خالف قول النبي

صلى الله عليه وآله لا يغلق اي لا يملكه المرتهن وقال ص الخراج بالضمان وخراجه للراهن
اجماعا الرابعة ذهبت الامامية الى ان منفعة الرهن للراهن مثل سكنى الدار وعبد الخدمة
وركوب الدابة وزراعة الارض والثمرة والصوف والولد واللبن وقال ابو حنيفة
منفعة الرهن المتصل يبطل لا يحصل للراهن ولا للمرتهن والنماء المنفصل يدخل
في الرهن وقال مالك يدخل الولد ولا يدخل الثمرة لان الولد يشبه الاصل بخلاف
الثمرة وقد خالفا في ذلك العقل والنقل اما العقل فلانه يمنع من تعطيل المنافع
المباحة واما النقل فقوله ص الرهن محلوب ومركوب فاثبت للراهن منفعة الحلب
والركوب وقوله ص له غنمه وعليه غرمه الخامسة ذهبت الامامية الى سماع البينة
على الاعسار وقال مالك لا يجوز وان كان الشهود من اهل الخبرة وقد خالف
مقتضى قوله تعالى وان كان ذو عسرة وانما يحكم بالاعسار بالشهادة كغيره السادسة
ذهبت الامامية الى انه اذا ثبت بالبينة اعساره حكم به الحاكم في الحال واطلقه وقال ابو حنيفة
يحبس شهرين وقد خالف قوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة السابعة

ذهبت الامامية الى انه اذا ثبت اعساره وجب تخليته ولا يجوز للغرماء ملازمته وقال
ابو حنيفة يجوز لهم ملازمته فيمشون معه ولا يمنعونه من التكسب فاذا رجع الى بيته فان
اذن لهم في الدخول معه دخلوا وان لم يأذن لهم منعوه من دخوله وهو خارج معهم وقد
خالف قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقول النبي ص خذوا ما وجدتم ليس لكم
الا ذلك الثامنة ذهبت الامامية الى ان الانبات دليل البلوغ في حق المسلمين
والمشركين وقال ابو حنيفة ليس دليلا فيهما وقال الشافعي انه دليل في المشركين خاصة
وقد خالفا المعقول والمنقول فان الوجدان يدل على ذلك وهو حكم يقيني استفيد
من الاستقراء لغيره من المجربات والوجدانيات واما المنقول فان سعد بن
معاذ حكم في بني قريظة بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم وامر بكشف مؤتزريهم فمن انبت
فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو من الذراري وصوبه النبي ص التاسعة ذهبت الامامية
الى انه اذا بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله وان طعن في السن وقال ابو حنيفة اذا دخل
خمسا وعشرين سنة صح تصرفه بالبيع والشراء والاقرار وقد خالف في ذلك قوله تعالى

فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم ما
المقتضي لتخصيص خمس وعشرين العاشرة ذهبت الامامية الى انه اذا بلغت المرأة رشيدة
دفع اليها مالها وان لم يكن لها زوج وليس لزوجها لو كان معها اعتراض وقال ابو حنيفة ان لم
يكن لها زوج لم يدفع اليها مالها وان كان لها زوج دفع اليها لكن لا يجوز لها ان تتصرف فيه
الا باذن زوجها وقد خالف قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والعجب
انه اعطى السفيه ومنع الرشيد الحادية عشر ذهبت الامامية الى ان الصبي اذا بلغ رشيدا
دفع اليه ماله ثم ان بذره وضيعه في المعاصي حجر عليه وقال ابو حنيفة لا يحجر عليه وتصرفه
نافذ في ماله وهو خلاف قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها اي مبذرا او ضعيفا
اي صغيرا او كبيرا او لا يستطيع ان يمل هو اي مغلوبا على عقله وقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم وقال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين ذم المبذر
فوجب المنع منه وانما يمنع بالمنع من التصرف وقالوا اقبضوا على ايدي سفهائكم
الثانية عشر ذهبت الامامية الى جواز الصلح على الاقرار والانكار وقال الشافعي

لا يجوز على الانكار وقد خالف قوله تعالى والصلح خير وقوله ص الصلح جائز بين المسلمين
وهو عام فيهما الثالثة عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجب على الشريك اجابة شريكه الى عمارة
المشترك من حائط او دولاب او غير ذلك وقال الشافعي ومالك يجب ويجبر عليه وقد
خالفا العقل والنقل فان الانسان لا يجب عليه عمارة ملكه ولا ملك غيره فباي وجه
يجب عليه العمارة وقال ص الناس مسلطون على اموالهم الرابعة عشر ذهبت الامامية
الى ان الضمان ناقل للدين وان المضمون عنه بري وقال الفقهاء الاربعة لا يبرأ
وقد خالفوا قول النبي ص لعلي ع لما ضمن الدرهمين عن الميت جزاك الله عن الاسلام
خيرا وفك رهانك كما فككت رهان اخيك فدل على انتقال الدين من ذمة
الميت وقال لابي قتادة لما ضمن الدينارين هما عليك والميت منهما بري قال نعم
فدل على براءة ذمة المضمون عنه الخامسة عشر ذهبت الامامية الى ان ضمان
المتبرع لا يرجع وقال مالك واحمد يرجع به عليه وخالفا في ذلك قوله صلى الله عليه وآله
والميت بري منهما ولو كان الدين باقيا لم يبق فائدة في الضمان عن الميت السادسة عشر

ذهبت الامامية الى جواز ضمان مال الجعالة بعد الفعل وقال الشافعي لا يجوز وقد خالف
في ذلك قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال صلى الله عليه وآله الزعيم غارم وهو
عام السابعة عشر ذهبت الامامية الى ان للموكل ان يطالب بثمن ما باعه وكيله
ومنع ابو حنيفة منه وهو مخالف المعقول والمنقول لدلالة العقل على تسلط
الانسان على استخلاص ما يملكه من يد الغير وقال صلى الله عليه وآله الناس مسلطون
على اموالهم الثامنة عشر ذهبت الامامية الى ان اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع
نقدا بنقد البلد بثمن المثل وقال ابو حنيفة لا يقتضي ذلك بل للوكيل ان يبيع
ما يساوي مائة الف بدرهم واحد الى الف سنة وقد خالف في ذلك العقل والنقل فان
الانسان انما يرضى بما نقل ملكه بعوض اذا كان العوض مساويا للملك وقال النبي
صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا اضرار في الاسلام التاسعة عشر ذهبت الامامية الى
انه لا يصح ابراء الوكيل من دون اذن الموكل وقال ابو حنيفة يصح وقد خالف في ذلك العقل
والنقل فان الابراء تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا باطلا ولان الابراء تابع

تملك وهو منفي عن الوكيل وقال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم العشرون ذهبت الامامية الى انه اذا وكله في الشراء فاشترى وقع
للموكل وقال ابو حنيفة يقع للوكيل ثم ينتقل الى الموكل وقد خالف في ذلك العقل والنقل
فان العقل يقتضي استصحاب الملك حتى يزيله سبب ناقل فلو دخل في ملك الوكيل لافتقر
الى ناقل الحادية والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا وكل مسلم ذميا في شراء خمر لم يصح
الوكالة فان ابتاع الذمي له لم يصح البيع وقال ابو حنيفة يصح التوكيل ويصح البيع وعنده
ان المسلم لا يملك الخمر اذا نوى الشراء بنفسه ولا يصح ذلك ويملكه بشراء الوكيل وقد
خالف في ذلك النقل المتواتر من القرآن والسنة في قوله تعالى حرمت عليكم الخمر
وهو يستلزم تحريم انواع التصرفات وقال ص ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه
ولعن رسول الله ص في الخمر عشرة من جملتها البايع ولا فرق بين الوكيل والموكل الثانية
والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا وكله في بيع فاسد لم يملك البيع الصحيح وقال ابو حنيفة
يملك الصحيح وقد خالف في ذلك مقتضى العقل والنقل فان الوكالة انما تضمنت الفاسد

فالصحيح لم يوكل فيه وكما لا يجوز ان يبيع مال الاجنبي كذا لا يبيع هنا الوكيل مع هذا
المال لانه اجنبي فيه حيث لم يتناوله عقد الوكالة وقال الله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم الثالثة والعشرون ذهبت الامامية الى انه لا يصح توكيل الصبي
فلو عقد عن غيره لم يقع وقال ابو حنيفة يصح ان يكون وكيلا اذا كان يعقل
ما يقول وقد خالف قوله صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جائز رفع القلم
عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم ورفع القلم يستلزم ان لا يكون لكلامه حكم الرابعة والعشرون
ذهبت الامامية الى انه اذا قال له عندي اكثر من مال فلان وزيادة فهما قال وقال الشافعي
لا يجب الزيادة وقد خالف قوله صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد
اقر بالاكثر فلا يقع لاغيا الخامسة والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا قال علي
الف ودرهم او الف وعبد رجع في تفسير الالف اليه وقال ابو حنيفة يرجع في تفسير الالف
اليه ان كان المعطوف من غير المكيل والموزون وان كان منهما كان المعطوف
تفسيرا مثل الدرهم فانه يقتضي ان يكون الالف دراهم وقد خالف في ذلك استعمال

العرف والعقل واللغة فانهم عطفوا المخالف والمماثل ولم يفرقوا بين الموزون
والمكيل وغيرهما فباي وجه خالف هو بينهما السادسة والعشرون ذهبت الامامية
الى انه يصح الاقرار من المريض للوارث وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يصح وقد
خالفوا قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس
الاقرار وهو عام وخالفوا المعقول ايضا فان الانسان قد يستدين من وارثه
ولا مخلص لبراءة ذمته الا الاقرار فلو لم يكن مسموعا لم يكن خلاص ذمته ولان الاصل
في الاسلام العدالة وفي اخبار المسلم الصدق السابعة والعشرون ذهبت الامامية
الى ان العبد لا يقبل اقراره بما يوجب الحد ولا القصاص وخالف فيه الفقهاء
الاربعة وقد خالفوا في ذلك العقل والنقل فان اقرار العاقل انما يقبل في حق
نفسه لا في حق غيره وقال صلى الله عليه وآله اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهو يدل
بمفهومه على ان اقرارهم على غيرهم غير جائز وهذا اقرار العبد انما هو اقرارهم
في حق المولى الثامنة والعشرون ذهبت الامامية الى انه اذا قال يوم السبت لفلان

علي درهم ثم قال يوم الاحد لفلان علي درهم لزمه واحد وقال ابو حنيفة يلزمه اثنان
وهو خلاف المعقول من اصالة البراءة والمتعارف المتناول بين الناس من تكرير
الاقرار بالشيء الواحد وعدم تكليف المقر جمع الشهود في مجلس واحد الفصل
الثامن في الوديعة وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى انه اذا اودع
الوديعة من غير عذر كان ضامنا وقال مالك ان اودع زوجته لم يضمن وان اودع
غيرها ضمن وقال ابو حنيفة ان اودعها عند ثقة لم يضمن وان اودعها عند غيره
ضمن وقد خالفا قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقول
النبي ص الامانة الى من ائتمنك الثانية ذهبت الامامية الى انه اذا استودع حيوانا
وجب عليه سقيه وعلفه ويرجع به على المالك وقال ابو حنيفة لا يجب العلف ولا
السقي وقد خالف في ذلك قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى
اهلها وقوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤديه وذلك يستلزم الحفظ
المستلزم للسقي والعلف الثالثة ذهبت الامامية الى انه اذا خلط الوديعة

بالخلط لا بتميز ضمن وقال مالك ان خلطها بالدون ضمن وبالمثل لا يضمن وقد خالف
في ذلك النصوص الدالة على الضمان مع التعدي وهو هنا متحقق قطعا الرابع ذهبت
الامامية الى انه اذا انفق الدراهم او الدنانير الوديعة عنده ثم رد عوضها مكانها
لم يزل الضمان وقال مالك يزول وقد خالف النصوص الدالة على الضمان والاستصحاب
الخامس ذهبت الامامية الى انه اذا تعدى في الوديعة واخرجها من الحرز وانتفع
بها ثم ردها الى الحرز لم يزل الضمان وكذا العارية المضمونة مع التعدي وقال ابو حنيفة
يبرأ وقد تقدم بيان الغلط فيه السادس ذهبت الامامية الى ان الجناية على حمار
القاضي كالجناية على حمار الشوكي وقال مالك اذا قطع ذنب حمار القاضي ضمن كمال
قيمته واذا قطع ذنب حمار الشوكي ضمن الارش وقد خالف المعقول والمنقول
قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وجزاء سيئة
سيئة مثلها ولان الغرم يختلف باختلاف الاعيان لا باعتبار الملاك السابع
ذهبت الامامية الى ان المنافع تضمن بالغصب كزراعة الارض وسكنى الدار

وقال ابو حنيفة لا يضمن فان غصب ارضا فزرعها ببذره فلا اجرة عليه فان نقصت
الارض فالارش والا فلا وقال ايضا لو آجرها الغاصب ملك الاجرة دون المالك
وقد خالف العقل والنقل فان العقل قاض بقبح التصرف في مال الغير وعدم اباحته
فيجب العوض وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى وجزاء
سيئة سيئة مثلها وغير ذلك الثامن ذهبت الامامية الى ان المقبوض بالبيع الفاسد
لا يملك بالعقد ولا بالقبض وقال ابو حنيفة يملك بالقبض وقد خالف العقل و
النقل فان الفاسد وجوده في الشريعة كالعدم وقال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل التاسع ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية حاملا ضمن الولد كالام
وقال ابو حنيفة لا يضمن الولد بل الام خاصة وقد خالف العقل والنقل فان
العقل قاض بوجوب العوض عن الظلم وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي العاشرة
ذهبت الامامية الى ان الغاصب السارق يجب عليه القطع والغرم وقال ابو حنيفة

لا يجتمعان بل يجب احدهما فان غرم لم يقطع وان قطع لم يغرم وقد خالف العقل
والنقل وقال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهو عام وقال صلى الله عليه
وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي والعقل قاض بوجوب رد الظلم الحادي عشر
ذهبت الامامية الى امكان غصب العقار ويضمن وقال ابو حنيفة لا يتحقق ولا يضمن وقد
خالف العقل والنقل قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم والعقل دال على وجوب الانصاف والتحقق ممكن بالاستيلاء ومنع المالك
منه كغيره الثاني عشر ذهبت الامامية الى ان الغاصب اذا صبغ الثوب كان له اخذ
صبغه وعليه ارش نقص الثوب وقال ابو حنيفة ان صبغ الابيض بغير السواد
تخير المالك بين دفع الثوب اليه ومطالبته بقيمته ابيض وبين اخذ ثوبه
ودفع قيمة صبغه اليه وان كان قد صبغه بالسواد تخير المالك بين دفع
الثوب ومطالبته بقيمته ابيض وبين اخذ الثوب مصبوغا ولا شيء عليه وقد
خالف العقل والنقل فان العقل قاض بوجود المقاصة وانما يتم بما قلناه لا بدفع

الثوب والزامه بقيمته وكذا النقل لان النبي صلى الله عليه وآله قال الناس مسلطون
على اموالهم وكان للغاصب اخذ صبغه وللمالك اخذ ثوبه والعقل مانع من اخذ
كل منهما مال صاحبه اي فرق بين السواد وغيره من الالوان الثالث عشر ذهبت الامامية
الى ان الغاصب لا يملك المغصوب بتغير الصفة وقال ابو حنيفة اذا غيره بغير اثر
به الاسم والمنفعة المقصودة به فقد ملكها فلو دخل لص دار رجل فوجد فيها دابة
وطعاما ورحى فطحن ذلك الطعام على تلك الرحى ملك الدابة وملك الدقيق وكان
للسارق دفع المالك عن الطحين وقتاله عليه فان قتل اللص المالك فهو هدر وان
قتل المالك اللص فقيمته وهو خلاف العقل والنقل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم
بينكم بالباطل وقال صلى الله عليه وآله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه الرابع عشر ذهبت
الامامية الى انه اذا غصب خشبة فبنى عليها وجب عليه ردها على مالكها وان افتقر
الى تخريب ما بناه على جداره وقال ابو حنيفة ان كان قد بنى عليها خاصة ردها
وان كان البناء مع طرفها ولا يمكنه ردها الا برفع هذا لم يلزم الرد وقد خالف

المنقول والمعقول على ما تقدم وقال (ص) لا يأخذن احدكم متاع اخيه جادا او لاعبا من
اخذ عصا من احد فليرده ٤ الخامسة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا حل دابة او فتح قفص طائر
فذهبا عقيب ذلك ضمن وقال ابو حنيفة لا يضمن وقد خالف العقل والنقل لانه ذهب بسببه
فهو متعد وقال الله تعالى فمن اعتدى عليكم الآية السادسة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا
خلط الغاصب المغصوب الذي فيه الربا مثل سبك الدراهم وبل الطعام وجب عليه رده على
المالك وارشه وقال ابو حنيفة يتخير المالك بين رده على الغاصب والمطالبة بالبدل
وبين الامساك مجانا بغير ارش وقد خالف قوله تعالى فمن اعتدى عليكم وجزاء سيئة
والعقل الدال على عدم التسلط على الغير بغير موجب وباي وجه يتسلط المالك
على الغاصب باخذ البدل السابعة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا غصب جارية
فاتت بولد مملوك ونقصت قيمتها بالولادة فعليه ردها ورد الولد وارش النقص
وقال ابو حنيفة يجبر الولد نقص الولادة ان ساواه او زاد ولو نقص ضمن النقصان
وقد خالف المعقول والمنقول على ما تقدم الثامنة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا

غصب من كل واحد الفا ومزجهما فان الالفين مشتركة بين المالكين ولا ينتقل الى الغاصب
وقال ابو حنيفة ينتقل الكل منهما اليه الفرع بناء على ان الغاصب يملك بالتغيير وقد تقدم
بطلانه التاسعة عشر ذهبت الامامية الى انه ليس للعامل في القراض ان يبيع بالدين
وقال ابو حنيفة له ذلك وقد خالف قول النبي (ص) لا ضرر ولا اضرار في الاسلام
الفصل التاسع في الاجارات وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى انه اذا استاجر
دابة الى موضع فوصل اليه وتجاوزه الى آخر فانه يضمن الاجرة المسماة الى ذلك الموضع
واجرة المثل في الزيادة وقال ابو حنيفة لا يلزمه اجرة الزيادة لانه متعدي فيها
وقد خالف العقل والنقل قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال (ص) على
اليد ما اخذت حتى تؤديه والعقل اوجب القصاص الثانية ذهبت الامامية
الى انه يجوز الاستيجار الى اي وقت وقال الشافعي لا يجوز اكثر من سنة وله قول
آخر الى ثلث سنين وقد خالف قوله تعالى على ان تأجرني ثماني حجج ودلالة العقل
على الجواز الثالثة ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر رجلا ليبيع له شيئا

بعينه او يشتريه واجارة الدفاتر ما لم يكن فيها كفر وقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك وقد
خالف العقل الدال على اصالة الجواز الرابعة ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يستاجر دارا
على ان يتخذها مسجدا يصلي فيه ولا يجوز ان يستاجرها ليتخذها ماخورا او يبيع فيها
خمرا او يتخذها كنيسة او بيت نار وقال ابو حنيفة لا يجوز في الاول ويجوز في الثاني
ممكن يعمل غير ذلك وقد خالف العقل والنقل حيث منع من الاستيجار للطاعة وجوز
في صورة الاستيجار للمعصية الخامسة ذهبت الامامية الى انه اذا استاجر رجلا
ينقل له الخمر الى موضع بعينه للشرب لم يجز وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف النبي (ص) حيث
لعن ناقلها السادسة ذهبت الامامية الى جواز المساقاة وقال ابو حنيفة لا يجوز وقد
خالف في ذلك فعل النبي (ص) فانه عامل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع وجماعة الصحابة
والتابعين على ذلك السابعة ذهبت الامامية الى انه يجوز اختلاف الحصة بالنسبة
الى الثمار المختلفة وقال مالك يجب التساوي في الكل وقد خالف العقل الدال على اصالة
الجواز وقوله (ص) المؤمنون عند شروطهم الثامنة ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يشترط

العامل ان يعمل معه غلام رب النخل سواء كان موسوما بعمل هذا الحائط او لا و
قال مالك لا يجوز الا اذا كان الغلام موسوما بالعمل الى المزارعة بالنصف
والثلث او غيرهما وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز وقد خالفا العقل الدال
على اصالة الجواز والنقل وهو ان النبي صلى الله عليه وآله عامل خيبر ارضها ونخلها
الى اهلها مقاسمة على النصف العاشرة ذهبت الامامية الى انه يصح اجارة الارض
بالطعام وقال مالك لا يجوز وقد خالف العقل الدال على اصالة الجواز وقول الله تعالى
اوفوا بالعقود الحادية عشر ذهبت الامامية الى انه يجوز ان يوجر ارضه لزرع
الطعام كالحنطة وقال الفقهاء الاربعة اذا عين الطعام بطل وقد خالفوا
العقل الدال على اصالة الجواز وقوله تعالى اوفوا بالعقود الفصل العاشر
في الهبات وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى ان القبض
بدون اذن الواهب يكون فاسدا وقال ابو حنيفة ان قبضه في المجلس صح
وقد خالف العقل الدال على الجواز والتسوية وقول النبي للوزان زن وارجح
والرجحان هبة مشاع الثانية ذهبت الامامية الى لزوم الوقف بالعقد و

الاقباض وقال ابو حنيفة لا يلزم الا بحكم الحاكم وقد خالف قوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل
وسبّل الثمرة واجماع الصحابة وعليهم عليهم السلام الثالثة ذهبت الامامية الى انه يصح الوقف
على بني هاشم وقال الشافعي لا يجوز ذلك لعدم حصرهم وقد خالف الاجماع
الدال على جواز الوقف على الفقراء والمساكين الرابعة ذهبت الامامية
الى انه اذا بنى مسجدا او مقبرة واذن للناس في الصلوة والدفن ولم يقل انه
وقف ولا وقفه لم يزل ملكه عنه وقال ابو حنيفة اذا صلوا او دفنوا زال ملكه
وقد خالفا العقل الدال على اصالة بقاء الملك وقول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل
مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه الفصل الحادي عشر في المواريث وتوابعها
وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية الى توريث خمسة عشر اولاد البنات واولاد
الاخوات من الام وبنات الاخوة من الاب والعمة واولادها والخالة واولادها
والخال واولاده والعم اخو الاب من الام واولاده وبنات العم واولادهن
والجد ابو الام والجدة ام ابي الام على الترتيب المذكور في تصانيفهم ولا يرث
مع واحد منهم مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ترتيب ذكروه في كتبهم وعليه

جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة ان ذوي الارحام يورثون الا انه
يقدم المولى ومن يأخذ بالرد عليهم فلو مات وترك بنتا وعمة فالمال للبنت النصف
بالفرض والآخر بالرد كما نقول نحن الا انهم يقدمون المولى على ذوي الارحام ووافقونا
في ان من يأخذ بالرد اولى من اولي الارحام ويقولون اذا لم يكن هناك مولى ولا من
يرث بالفرض ولا بالرد كان لذوي الارحام فخالفونا في توريث المولى معهم وقال
الشافعي انهم لا يرثون ولا يحجبون ان كان للميت قرابة فالمال له وان لم يكن مولى
ولا قرابة فلبيت المال وقد خالفا في ذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وولد
البنت ولد للاجماع على ان عيسى عليه السلام ولد آدم ع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ابناي هذان سيدا شباب اهل الجنة ولا تزرموا على ابني هذا الولد اي لا
تقطعوا عليه وقد كان الحسين عليه السلام بال في حجره صلى الله عليه وآله فارادوا اخذه
فقال ذلك وقال صلى الله عليه وآله ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين
عن الحسن ع وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الله تعالى للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان

والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ولم يفرق بين الرجال
والنساء وقال ص الخال وارث من لا وارث له وروى ابو هريرة ان النبي ص
قال ورث الخال والاخبار في ذلك كثيرة الثانية ذهبت الامامية الى ان
الام يرد عليها وكذا البنت وقال الشافعي للبنت النصف والباقي لبيت المال
وقد خالف قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقول النبي ص يحوز المرأة
ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها وجعل ميراث ولد الملاعنة لامه
قال صلى الله عليه وآله ولد الملاعنة امه ابوه وامه جعلها كالابوين الثالثة ذهبت الامامية
الى ان المسلم يرث الكافر خلافا للاربعة وقد خالفوا في ذلك عموم قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم وقوله صلى الله عليه وآله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وقوله صلى الله عليه
وآله الاسلام يزيد ولا ينقص الرابعة ذهبت الامامية الى انه لا ميراث بالتعصيب
بل انما يورثون بالفرض المسمى او القرابة او السبب من الزوجية والولاء وقال
الجمهور يرث بالتعصيب وقد خالفوا قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون فذكر ان للنساء

نصيبا مما ترك الوالدان كما ذكر للرجال وقال جابر بن زيد بن ثابت من قضاء الجاهلية
ان يورث الرجال دون النساء وقال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وانما اراد الاقرب فالاقرب اجماعا والبنت اقرب من ابن العم والعم وايضا يلزمهم
ان يكون ولد الصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن العم كما لو ترك ابنا وتسعا
وعشرين بنتا فان للابن سهمين من احد وثلاثين ولكل بنت سهم ولو ترك عوض الولد
ابن ابن ابن عم لكان لابن ابن ابن العم عشرة من ثلاثين والباقي للبنات الخامسة
ذهبت الامامية الى بطلان العول وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا في
ذلك العقل والنقل قال ابن عباس سبحان الله الذي احصى رمل عالج عددا
جعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين الثلث فقيل
له من اعال الفرائض قال عمر قيل هلا اشرت عليه قال هبته السادسة ذهبت
الامامية الى جواز الوصية للوارث وخالف فيه الفقهاء وخالفوا كتاب الله
تعالى حيث قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية
للوالدين والاقربين وهو نص في الباب ولانه نوع من البر والاقارب اولى

بين الاباعد كما قال ص ابدا بمن تعول وفيه صلة الرحم المامور بها وقال الله تعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ولان احد الوارث قد يستحق التفضيل
اما بسبب شدة فاقته وفقره او بسبب كثرة عياله دون غيره او بسبب فضله
وعلمه وقلة سعيه في الامور الدنيوية فناسب العقل التفضيل ولا يمكن الا بالوصية
ولانه لما جاز التفضيل حال الحيوة كذا يجوز بعد الموت السابعة ذهبت الامامية
الى انه اذا اوصى الى اقاربه صرف الى من يعرف بين الناس انه قرابته وقال
ابو حنيفة يعطى ذوا الرحم المحرم خاصة ولا يدخل فيه من ليس بمحرم كبني العم
وقال مالك هذه وصية للوارث من الاقارب لا غيره وقد خالفا العرف وحددا ذلك
من غير دليل الثامنة ذهبت الامامية الى انه لا يصح الوصية للميت وقال مالك تصح
ويكون للورثة وهو خلاف العقل الدال على امتناع صحة ملكية الميت وان
تمليك واحد لا يكون بعينه تمليك واحد لا يكون حينئذ تمليك غيره التاسعة
ذهبت الامامية الى ان ما تركه النبي ص ينتقل الى ورثته وخالف فيه الفقهاء
الاربعة وقد خالفوا كتاب الله تعالى في قوله يوصيكم الله في اولادكم وهو عام وقوله

للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وهو عام ايضا وما رواه ابو بكر من قوله
نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة غير صحيح لقوله تعالى وورث سليمان
داود وقال الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام يرثني ويرث من آل يعقوب وقوله تعالى
واني خفت الموالي من وراءي وقول فاطمة ع يا ابن ابي قحافة اترث اباك ولا ارث
ابي ثم لما تنازع علي والعباس في بغلة رسول الله ص ولامته وسيفه حكم بذلك لعلي ع
من جهة الميراث فلو كانت روايتهم صحيحة لما حكم بذلك بل كانت لجميع المسلمين
المستحقين للصدقة وانما قصد امير المؤمنين ع بالمرافعة اليه في ذلك مع العباس
رضي الله عنه ليظهر خطا من حكم بهذه الرواية العاشرة ذهبت الامامية الى
ان الاسارى اذا اخذوا بعد ان تنقضي الحرب يتخير الامام فيه بين المن والفداء والاسترقاق
وقال ابو حنيفة يتخير بين القتل والاسترقاق لا غير وقال ص في اسارى بدر لو كان
مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وبعث النبي ص سرية قبل نجد
فاسروا رجلا يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد اليمامة فاتوا به وشدوه الى سارية
من سواري المسجد فمر به النبي ص فقال تخبرا ان قتلت ذا دم وان مننت مننت

على شاكر وان اردت المال فسل تعط ما شئت فتركه ولم يقل شيئا فمر به اليوم الثاني
فقال مثل ذلك فمر به اليوم الثالث فقال مثل ذلك ولم يقل النبي ص شيئا
ثم قال صلى الله عليه وآله اطلقوا ثمامة فاطلقوه فمر واغتسل وجاء فاسلم وكتب الى
قومه فجاؤا مسلمين وهذا نص في جواز المن ووقع ابو عزة الجمحي في الاسر يوم بدر فقال
يا محمد اني ذو عيلة فامنن علي فمن عليه ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة وقال اني
سخرت بمحمد وعاد الى القتال يوم احد فدعا رسول الله ص ان لا يفلت فوقع في الاسر
فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال ص امن عليك حتى ترجع الى مكة وتقول في نادي
قريش سخرت بمحمد مرتين لا يلسع المؤمن من جحر مرتين فقتله بيده وفادى ص رجلا
برجلين وفادى يوم بدر جماعة من قريش على مال الحادية عشر سهم وذي القربى
من الخمس لم يسقط بموت النبي ص وقال ابو حنيفة يسقط وقد خالف مقتضى قوله تعالى
ولذي القربى اضاف بلام التمليك وعطف بواو التشريك الثانية عشر
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز اعطاء اليهود زكوة الفطرة والكفارة وقال
ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون

من حاد الله ورسوله الثالثة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا دفع الزكوة الى
من ظاهره الاسلام فبان كافرا او من ظاهره الحرية فبان عبدا او من ظاهره انه ليس
من آل عبد المطلب فبان منهم لم يجب عليه شيء وقال ابو حنيفة عليه الضمان ووافقنا
على انه اذا دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يضمن ولا فرق بين الموضعين لانه
امتثل فيخرج عن العهدة الفصل الثاني عشر في النكاح وفيه مسائل الاولى ذهبت
الامامية الى انه اذا امر الزوجان الكتمان لم يبطل النكاح وقال مالك يبطل
وان حضر الشهود وهو مخالف لقوله تعالى اوفوا بالعقود وانكحوا ما طاب
الثانية ذهبت الامامية الى انه لا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا التمليك ولا
الهبة ولا الصدقة ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعتكها او ملكتكها او وهبتها
لم يصح سواء ذكر المهر او لا وقال ابو حنيفة يجوز كل ذلك وقال مالك ان ذكر
المهر فقال بعتكها او ملكتكها على مهر كذا صح والا فلا وقد خالفا قوله تعالى وامرأة
مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون
المؤمنين الثالثة ذهبت الامامية الى ان العمة والخالة اذا رضيتا بعقد

بنت الاخ ضح وخالف الفقهاء فيه وقد خالفوا فيه قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الرابعة ذهبت الامامية الى تحريم البنت
المخلوقة من الزنا على الاب والاخ والعم والخال وكذا باقي المحرمات المؤبدة بالنسب
وقال الشافعي يجوز ذلك كله فيجوز ان ينكح الرجل ابنته من الزنا واخته وامه
وعمته وخالته وكل ما حرم الله تعالى في كتابه وكذا ان يجمع فيه سببا تحريم وان
كانت هي اخت او بنت هي بنت بنت او عمة هي خالة وهذا بعينه مذهب المجوس
نعوذ بالله من المصير الى ذلك وقال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم وعماتكم وهذه صفات حقيقية لا تتغير بتغير الشرايع والاديان
ومنع الحاقهم بالانساب في الميراث وغيره من الحقوق الشرعية لا يخرجهم عن
الصفات الحقيقية ولهذا تضاف اليه فيقال ابنته او امه او اخواته من
الزنا وليس هذا التقييد موجبا للمجازية كما في قولنا اخته من الرضاع لينفصل
عن اخت الرضاع ولان التحريم شامل لمن يصدق عليه هذه الالفاظ حقيقة
او مجازا اجماعا فان الجدة داخلة تحت الام مجازا وكذا بنت البنت ولا خلاف

في تحريمها بهذه الاية الخامسة ذهبت الامامية الى انه اذا صرح للمعتدة بالنكاح
فعل محرما فاذا خرجت من العدة جاز نكاحها وقال مالك لا يجوز ويفسخ النكاح
بينهما وقد خالف قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب لكم السادسة
ذهبت الامامية الى انه اذا اسلم عن اكثر من اربع كتابيات اختار منهن اربعا
ترتيب عقده عليهن ولو كن وثنيات فاسلمن معه فكذلك وقال ابو حنيفة
يبطل نكاح الجميع مع عدم ترتيب العقد ومعه يصح الاربع الاول خاصة وقد خالف
قوله صلى الله عليه وآله لغيلان بن سلمة الثقفي لما اسلم على عشر اختر اربعا
منهن وفارق سايرهن السابعة ذهبت الامامية الى ان انكحة الكفار
جايزة وقال مالك انها باطلة وقد خالف قوله تعالى وامرأته حمالة الحطب واقر
النبي ص ابا سفيان لما اسلم قبل زوجته هند ثم اسلمت بعده على النكاح ولو
كان فاسدا لم يقرهما وكذا غيرهما ولم يامر احدا بتجديد النكاح الثامنة ذهبت
الامامية الى اباحة نكاح المتعة وخالف الفقهاء الاربعة وقد خالفوا القرآن
والاجماع والسنة النبوية اما القرآن فقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن

وهو حقيقة في المتعة وايضا قرأ ابن عباس الى اجل مسمى واما الاجماع فلا خلاف
بين المسلمين في اباحتها واستمرت الاباحة مدة حيوة النبي صلى الله عليه وآله
وخلافة ابي بكر وكثير من خلافة عمر ثم صعد على المنبر وقال ايها الناس متعتان
كانتا على عهد رسول الله ص وانا انهى عنهما واعاقب عليهما واما السنة فانه ص رخص
للصحابة في المتعة كما بلغ متواترا وقال واستمتعوا وايضا افتى امير المؤمنين
عليه السلام باباحتها وابن مسعود وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وابو سعيد
الخدري ومغيرة بن شعبة ومعوية بن ابي سفيان وابن عباس وابن جريج وسعيد
بن جبير ومجاهد وعطا وغيرهم التاسعة ذهبت الامامية الى ان النكاح الفاسد
لا يحلل الزوجة المطلقة ثلثا وقال الشافعي انه يحلل وقد خالف قوله تعالى
فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والنكاح هو المعتبر في نظر الشارع
لاستحالة ان يامر الله بالباطل العاشرة ذهبت الامامية الى ان المهر ما تراضى
عليه الزوجان قل او كثر وقال مالك انه يتقدر باقل ما يجب فيه القطع وهو
ثلاثة دراهم وقال ابو حنيفة يتقدر بعشرة دراهم فان عقد على اقل من عشرة

وجبت العشرة وقد خالفا قول الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وهو عام وعند ابي حنيفة لو سمى خمسة
وجب لها كمال ما فرض لا نصفه وقول النبي ص ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما
تراضى عليه الاهلون وقد يحصل التراضي بينهم وقال صلى الله عليه وآله من استحل
بدرهمين فقد استحل وقال صلى الله عليه وآله لا جناح على امرئ ان يصدق امرأة
قليلا كان او كثيرا او زوج امرأة على تعليم آية من القرآن بعد ان طلب من الزوج
خاتما من حديد فلم يقدر عليه الحادية عشر ذهبت الامامية الى ان المفوضة اذا
طلقها قبل الفرض والدخول يجب لها المتعة وقال مالك لا يجب وقد خالف قوله
تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين
للحق الثابت وعلى للوجوب وقال الله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المتقين الثانية عشر ذهبت الامامية الى انه اذا تزوج امرأة ودخل
ثم خالعها فلزوجها نكاحها في العدة فاذا تزوج بها فان دخل استقر المهر

دخلها النصف وقال ابو حنيفة يجب الجميع وقد خالف قول الله

فنصف ما فرضتم الثالثة عشر ذهبت الامامية الى ان الوليمة مستحبة ليست

واجبة واجابة الدعاء اليها مستحب غير واجب وكذا الاكل واوجب الشافعي

الجميع وقد خالف براءة الذمة وقوله صلى الله عليه وآله ليس في المال سوى حق

الزكوة الفصل الثالث عشر في الطلاق وتوابعه وفيه مسايل الاولى ذهبت

الامامية الى ان الطلاق المحرم وهو ان تطلق المدخول بها الحاضر معها الحايل حال

حيضها او في طهر قد جامعها فانه لا يقع وخالف فيه الفقهاء الاربعة وقد خالفوا

فيه قول الله تعالى فطلقوهن لعدتهن اي لقبل عدتهن وهو يدل على تحريم الطلاق

في غير الطهر فيكون منهيا عنه والنهي يدل على الفساد وطلق ابن عمر امرأته وهي

وهي حايض فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يراجعها فقال عبد الله فردها

علي ولم يرها شيئا وفي رواية عن ابن عمر طلقت زوجتي وهي حايض فقال

النبي صلى الله عليه وآله ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها

الطهر فليطلقها في كل طهر تطليقة الثانية ذهبت الامامية الى انه اذا طلقها

ثلثا بلفظ واحد مثل ان يقول طلقتك ثلثا فانه يقع واحدة وقال الشافعي واحمد

يقع الثلث وليس بمحرم وقال ابو حنيفة ومالك يكون محرما ويقع الثلاث وقد

خالفوا قوله تعالى الطلاق مرتان وسال عمر النبي صلى الله عليه وآله لو طلقها ثلثا فقال

عصيت ربك وهو يدل على تحريمه فيكون منهيا عنه وروى ابن عباس قال كان

الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث

واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا امرا كان فيه اناة فلو امضيناه عليهم فالزمهم

الثلث وقال ابن عباس طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن

عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله كيف طلقتها فقال

طلقتها ثلثا قال في مجلس واحد نعم قال صلى الله عليه وآله انما تلك واحدة

فراجعها ان شئت الثالثة ذهبت الامامية الى ان الاشهاد في الطلاق واجب

وشرط فيه وقال الفقهاء ليس شرطا ولا واجبا وقد خالفوا قوله تعالى واشهدوا

ذوي عدل منكم ولا يجوز حمله على الرجعة لان الفراق اقرب حيث قال او فارقوهن

بمعروف يعني الطلاق ولان الاشهاد على المراجعة غير واجب ولا هو شرط في

صحتها وهو شرط في ايقاع الطلاق فوجب عليه حمله الرابعة ذهبت الامامية الى ان

طلاق المكره باطل وكذا عتقه وساير العقود وقال ابو حنيفة يقع طلاقه وعتقه

وكل عقد يلحقه فسخ وما لا يلحقه فسخ كالبيع والصلح فانه يقع موقوفا يصح ان اجاز

والا بطل وقد خالف قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا

عليه وقال صلى الله عليه وآله لا طلاق ولا عتاق في اغلاق والاغلاق الاكراه الخامسة ذهبت الامامية

الى انه لا يجوز استعمال الحيل المحرمة وهو ان يتوصل بها الى المباح وقال ابو حنيفة

قال ابن المبارك شكت امراة الى زوجها وارادت الى فراقه فقال لها ارتدي ويبطل

النكاح وقال لرجل تزوج امراة قبل امها بشهوة فان نكاح زوجتك ينفسخ وقال النضر بن

شميل في كتاب الحيل ثلثمائة وعشرون مسألة كلها كفر يعني استباح ذلك كفر و

قد خالفوا النقل فان الله تعالى عاقب من احتال حيلة محظورة عقوبة شديدة

حتى انه تعالى مسخ من فعل قردة وخنازير حيث ان الله تعالى حرم على بني اسرائيل

صيد السمك يوم السبت فاحتالوا على السمك فوضعوا الشباك يوم الجمعة

فدخل السمك يوم السبت فاخذوا السمك يوم الاحد قال الله تعالى فلما عتوا عما نهوا

عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين وقال صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم

الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها ولما نظر محمد بن الحسن الشيباني الى هذا قال سعى ان لا

يتوصل الى المباح بالمعاصي ثم نقض هذا القول فقال لو ان رجلا حضر عند الحاكم

وادعى ان فلانة زوجته وهو يعلم انه كاذب وشهد له بذلك شاهدا زور

وهما يعلمان ذلك فحكم الحاكم بها حلت له ظاهرا وباطنا وقال ايضا لو ان رجلا

تزوج امراة جليلة فرغب فيها اجنبي قبل دخول زوجها بها فاتى هذا الاجنبي

فادعاها زوجته وان زوجها طلقها قبل الدخول بها وتزوج بها وشهد له بذلك

شاهدا زور وحكم الحاكم بذلك فقد حكم وحرم على الاول ظاهرا وباطنا وحلت

للثاني ظاهرا وباطنا هذا مذهبهم لا يختلف الحنفية فيه السادسة ذهبت الامامية

الى ان اعتبار عدد الطلاق بالزوجة ان كانت حرة فطلاقها ثلث وان كانت

تحت عبد وان كانت امة فطلاقها اثنان وان كانت تحت حر وقال الشافعي

الاعتبار بالزوج ان كان حرا فثلث طلقات وقد خالف قوله الطلاق

مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فجعل للزوجة الطلقة الثالثة

وهذه الآية وردت في الحرة لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والحرة هي التي
تفتدي دون الامة فانها لا تملك شيئا وقالت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان وسال رجل عمر بن الخطاب في حلقة
فقال كم طلاق الامة فلم يعلم ما يقول له فاشار الى امير المؤمنين عليه السلام وكان
حاضرا فاشار باصبعه فقال اثنتان فاجابه عمر بذلك فقال انا سالتك ولم تدر
ما تقول فسالت هذا فقال ويلك انه علي بن ابي طالب عليه السلام السابعة ذهبت الامامية
الى انه اذا كانت الاخلاق ملتئمة بين الزوجين والحال عامرة فبذلت له شيئا
على طلاقها لم يحل له اخذه وخالف ابو حنيفة ومالك والشافعي وقد خالفوا
قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وقال
تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله الامامية الى انه لا يصح الطلاق قبل النكاح
فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كان باطلا لا اعتبار به ولو تزوج لم تطلق
وقال ابو حنيفة يصح فاذا تزوج امراة طلقت وقد خالف قول النبي لا طلاق
فيما لا يملك ولا بيع ولا عتق فيما لا يملك ولان الطلاق ازالة قيد النكاح وانما

يحصل بعده لا قبله التاسعة ذهبت الامامية الى انه لا يصح طلاق المولى عن زوجته عليه
ولا بد لا بعوض ولا بغيره وقال مالك يصح بعوض وقد خالف قوله صلى الله عليه وآله
الطلاق لمن اخذ بالساق العاشرة ذهبت الامامية الى انه لا يشترط في مدة
الايلاء زيادة اربعة اشهر وقال ابو حنيفة يجوز اربعة اشهر وقد خالف قوله
تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فجعل مدة التربص اربعة
الحادية عشر ذهبت الامامية الى انه لا يقع الطلاق بمجرد خروج مدة التربص
بل اذا انقضت طالبه الحاكم بالفئة او الطلاق فمحل المطالبة بالفئ او الطلاق
بعد المدة وقال ابو حنيفة محل المطالبة في المدة فان خرجت طلقت بالخروج
بائنا وقد خالف قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم اضاف المدة
الى المولى بلام التمليك فان كانت حقا له لم يكن حقا لغيره كالدين المؤجل
ليس لصاحبه المطالبة في الاجل وعقب التربص بالفئة بفاء التعقيب وقال
فان فاؤا اي جامعوا واضافه الى المولى وقال وان عزموا الطلاق اضافه

اليهم ايضا فوجب ان يقع الطلاق بفعله كالفئة والحنفية لا يجعلونه بفعله
بل بانقضاء المدة ولانه تعالى وصف نفسه بالغفران والرحمة مع الفئة ان يكون
مأثوما لكنه في صورة المفتقر الى غفران حيث هتك حرمة الاسم فلما كان في
صورة من يغفر له وصف الله تعالى نفسه بالغفران ولما ذكر الطلاق وصف
نفسه بالسمع لان الطلاق يسمع فلو جعلناه بانقضاء العدة لم يكن هناك ما
يسمع الثانية عشر ذهبت الامامية الى ان الزوج اذا ما طل بعد مدة التربص
ودافع لم يطلق عنه السلطان بل يجبر على احدهما اما الرجوع او الطلاق وقال
الشافعي يطلق عنه وقد خالف قوله تعالى وان عزموا الطلاق جعل العزم
على الطلاق اليه وقول النبي صلى الله عليه وآله الطلاق لمن اخذ بالساق
الثالثة عشر ذهبت الامامية الى انه لا يقع الظهار قبل التزويج وقال ابو حنيفة
ومالك يصح وقد خالفا قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم الرابعة عشر ذهبت
الامامية الى انه يجب اطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزي واحد ستين
يوما وقال ابو حنيفة يجزيه وقد خالف قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا اعتبر العدد

الخامسة عشر ذهبت الامامية الى انه لا يجزي اعطاء الكفارة للكافر وقال ابو حنيفة
يجزي وقد خالف قوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد
الله ورسوله السادسة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا اطعم الستين ما يجب لهم
من الطعام اجزاه وقال الشافعي يجب ان يملكهم ولا يجزي الاطعام وقد خالف
قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا السابعة عشر ذهبت الامامية الى اجزاء الخبز و
قال الشافعي لا يجزي وقد خالف قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وهو ينصرف الى الخبز
حقيقة الثامنة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا اطعم خمسا وكسا خمسا لم يجزه
وقال مالك يجزيه وقال ابو حنيفة ان اطعم خمسا وكسا خمسا بقيمة اطعام خمس يجزيه
وان كسا خمسا واطعم خمسا بقيمة كسوة خمس اجزاه وقد خالفا قوله تعالى فاطعام
عشرة مساكين او كسوتهم خيره بين الشيئين لا غير التاسعة عشر ذهبت الامامية
الى ان الزوجة اذا امتنعت من اللعان حدت وقال ابو حنيفة تحبس حتى تلاعن
وقد خالف قول الله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات دل على ان المراة
يدرا عنها عن نفسها بلعانها والعذاب الحد لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين

فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولانها قد تكون كاذبة فيكون اللعان حراما
عليها فلا يجوز الزامها بفعله العشرون ذهبت الامامية الى انه اذا اسقط بعض
اللعان لم يعتد به وان حكم به حاكم وقال ابو حنيفة ان حكم بها حاكم نفذ وان ترك
الاقل وقد خالف قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله وفعل النبي صلى الله
عليه وآله فانه كذلك الحادية والعشرون ذهبت الامامية الى وجوب الترتيب في
اللعان يبدا اولا بلعان الرجل ثم تعقب بلعان المراة فان خالف بطل اللعان
وان حكم به حاكم لم ينفذ ووافقنا ابو حنيفة ومالك على وجوب الترتيب لكن
قالا ان حكم الحاكم بخلافه نفذ واعتد به وقد خالفا قوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله وفعل النبي ص فانه كذلك عقب اللعان بشهادة الرجال ثم قال ويدرا عنها
العذاب يعني الحد الواجب بلعان الرجل والحبس عند ابي حنيفة الواجب
بلعانه وانما يكون بعد لعان الرجل الثانية والعشرون ذهبت الامامية الى انه
يعتبر في الحاق الولد امكان الوطء ولا يكفي قدرة الرجل وحكمه وقال ابو حنيفة
المعتبر قدرته من الوطء ولا يكفي قدرة الرجل وحكمه وقال ابو حنيفة المعتبر [illegible]

من الوطء دون امكانه وحكى الشافعي عنه ثلاث مسائل الاولى اذا انكح رجل بحضرة
القاضي وطلقها في الحال ثلاثا والمجلس واحد ولم يجتمعا ثم اتت بولد من حين العقد
لستة اشهر فان الولد له ولا يمكنه نفيه باللعان الثانية ولو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت
بولد لستة اشهر من حين العقد فانه يلحقه وان علمنا انه لم يمكن وطؤها بعد العقد
بل لو غلق عليه وعلى الاب حبسه ولم يفارقا البلد وتمادا بل مدة خمسين سنة
ثم سافر الى بلد الزوجة فوجد جماعة من النسل من تلك المراة من الاولاد و
اولاد الاولاد فانهم باجمعهم يلحقون بذلك الرجل الثالثة اذا تزوج رجل امراة
ثم غاب عنها وانقطع خبره فقيل للمراة انه قد مات فاعتدت وانقضت عدتها
وتزوجت باخر فولدت اولادا ثم غاب وحضر الاول فان هؤلاء الاولاد كلهم
للاول ولا شيء للثاني وقد خالف الضرورة في ذلك الثالثة والعشرون ذهبت الامامية
الى ان الكافرة تحت الكافر اذا مات عنها وجب عليها العدة وقال ابو حنيفة لا عدة
عليها وقد خالف قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الرابعة والعشرون
ذهبت الامامية الى ان اكثر مدة الحمل سنة وقال الشافعي اكثره اربع سنين وقال

وقال مالك اكثره سبع سنين وقال ابو حنيفة سنتان وقد خالفوا العقل والوجدان
فان هذا لم ينقل ولا شوهد ولو كان معتبرا لوقع ولو نادرا ولم ينقل الخامسة والعشرون
ذهبت الامامية الى ان الرضعة والرضعتين لا تنشر الحرمة وقال ابو حنيفة
ومالك المصة الواحدة ولو كانت قطرة تنشر الحرمة وقال ابو حنيفة قد خالفا في
ذلك قوله ص الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم وقوله ص لا تحرم المصة ولا المصتان
ولا الرضعة ولا الرضعتان وعن عائشة قالت كان فيما انزل الله تعالى في القرآن
عشر رضعات معلومات يحرمن السادسة والعشرون ذهبت الامامية الى
انه اذا قال لمن هو اكبر منه سنا هذا ابني من النسب او ابني من الرضاع
لم يعتد به وقال ابو حنيفة يقبل حتى انه لو كان عبدا له عتق عليه فلو اقر
ابن خمس عشرة سنة بان ابن مائة سنة ولده او ان بنت مائة سنة بنته
وكانا مملوكين له قبل اقراره وعتقا عليه وهذا تكذيب للضرورة السابعة
والعشرون ذهبت الامامية الى انه يجب النفقة على الام مع حاجتها وفقرها
وقال مالك لا يجب ان ينفق عليها وقد خالف قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا

وسئل النبي صلى الله عليه وآله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
امك فجعل في الرابعة الثامنة والعشرون ذهبت الامامية الى ان النفقة على الزوجة
لا تسقط بمضي الزمان وقال ابو حنيفة تسقط وقد خالف العقل والنقل لان الثابت
في الذمة لا يسقط الا بسبب موجب له ومضي الزمان غير مسبب كالدين والله
تعالى امر بالانفاق والعجب انه قال لو سلف زوجته نفقة شهر ثم مات او طلقها
بائنا لم يجب عليها رد ما في الايام فاثبتها النفقة بغير موجب واسقطها مع الموجب
الفصل الرابع عشر في الجنايات وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية
الى ان الحر يقتل بالحرة اذا رد اولياؤها نصف الدية عليه وقال الجمهور لا يرد عليه
شيء وقد خالفوا قوله تعالى والانثى بالانثى دل بمفهومه على ان الذكر لا يقتل المسلم
بالذمي وقال ابو حنيفة يقتل وقد خالف قول الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وقال ص لا يقتل مؤمن
بكافر ولا ذو عهد في عهده قال قيس بن عباد انطلقت انا والاشتر الى علي ع
فقلنا له هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا لم يعهده الى الناس

عامة قال لا اما في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون
تتكافؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده الثالثة ذهبت الامامية الى ان الحر لا يقتل
بالعبد وقال ابو حنيفة يقتل بالعبد وقال ابو حنيفة يقتل بعبد غيره و
قد خالف قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وقول النبي صلى الله
عليه وآله لا يقتل حر بعبد وقول علي عليه السلام من السنة ان لا يقتل حر بعبد
الرابعة ذهبت الامامية الى ان الاب لا يقتل بالولد وقال مالك ان حذفه حذفا
بالسيف فلا قود وان ذبحه او شق بطنه قتل به وقد خالف قول النبي صلى لا يقتل
والد بولده الخامسة ذهبت الامامية الى ان القتل بالمثقل كالمحدد وقال ابو حنيفة
لا يجب به القصاص وقد خالف قوله تعالى النفس بالنفس وقوله الحر بالحر وقوله ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا السادسة ذهبت الامامية الى انه اذا
قتل في غير الحرم او قطع ثم التجأ الى الحرم لم يقتل ولم يقطع فيه بل يضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يخرج فيقاد بالمقتول وقال الشافعي يستفاد منه في

النفس والطرف معا وقد خالف قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا
حرما آمنا وقول النبي ص ان اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم بعد قودا
لان القتل المتعمد داخل تحت قوله القاتل غير قاتله السابعة ذهبت الامامية الى ان
في الاذنين الدية وقال مالك حكومة وقد خالف قول النبي ص في كتاب عمرو بن حزم وفي
الاذنين الدية الثامنة ذهبت الامامية الى انه اذا جنى على نفسه خطأ كان هدرا
وقال احمد لو قطع يد نفسه لكانت له مطالبة العاقلة بدية اليد ولو قتل نفسه كان
لورثته مطالبة العاقلة بديته وقد خالف الاجماع والعقل الدال على اصالة البراءة
وان الجناية لا توجب اخذ مال الجاني التاسعة ذهبت الامامية الى انه لا يجب
الكفارة بقتل الذمي خلافا للاربعة وقد خالفوا الاربعة من اصالة البراءة
وكتاب الله تعالى حيث قال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة العاشرة
ذهبت الامامية الى انه اذا قتل مسلما في ايدي الكفار وهو مؤمن وجب فيه الدية
والكفارة سواء قصد بعينه او لم يقصده وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال
الشافعي ان قصد بعينه فعليه الدية والكفارة وان لم يقصده فعليه الكفارة

دون الدية وقد خالف قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى
اهله وقوله ص في النفس مائة من الابل الحادية عشر ذهبت الامامية الى ان الحبلى اذا لم
يكن لها زوج وانكرت ان يكون حملها من زنا لا تحد وقال مالك عليها الحد وقد خالف
العقل وهو اصالة البراءة وصحة تصرف المسلم واصالة عدم الزنا والنقل وهو
قوله ص ادرؤوا الحدود بالشبهات الثانية عشر ذهبت الامامية الى انه اذا اشترى ذات
محرم كامه واخته وبنته وعمته وخالته نسبا فوطئها مع العلم بالتحريم كان عليه
الحد وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الحد وقد خالف قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا وهذا
زان الثالثة عشر ذهبت الامامية الى انه اذا شهد عليه اربعة عدول بالزنا وجب عليه الحد
سواء صدقهم او كذبهم وقال ابو حنيفة ان صدقهم سقط عنه الحد وان كذبهم حد
وقد خالف العقل والنقل فان الحد اذا وجب بالبينة والتكذيب كان مع التصديق
اولى للتأييد بالحجة والنقل الدال على وجوب الحد بشهادة الاربع الرابعة عشر ذهبت
الامامية الى ان اللواط يوجب القتل وقال ابو حنيفة ليس فيه حد بل يعزر وقد خالف قول
النبي ص من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول ولانه نازل الفحش انواعه

الخامسة عشر ذهبت الامامية الى ان اللواط يوجب القتل وقال ابو حنيفة
ليس فيه حد لان الاجارة للوطء باطلة فاذا استأجر امرأة للوطء فوطئها
مع علم التحريم وجب عليه الحد وكذا لو استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها وقال ابو حنيفة
لا يجب في الصورتين وقد خالف عموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا السادسة
عشر ذهبت الامامية الى انه اذا عقد على امه واخته وبنته نسبا ورضاعا
او احدى المحرمات على التأبيد عالما بالتحريم والنسب فانه لا يفيد اسقاط
الحد بالوطء وقال ابو حنيفة يسقط لان العقد نفسه شبهة وقد خالف
عموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا السابعة عشر ذهبت الامامية الى انه
اذا تكامل شهود الزنا اربعة وشهدوا به عند الحاكم ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم
بشهادتهم ووجب الحد وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بشهادتهم وقد خالف قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا الثامنة عشر ذهبت الامامية الى استحباب تفريق الشهود
في الزنا بعد اجتماعهم للاقامة وقال ابو حنيفة اذا شهدوا في مجلس واحد
ثبت الحد وان شهدوا مجلسين فهم قذفة يحدون والمجلس عنده مجلس الحاكم فان

جلس الحاكم بكرة ولم يقم إلا الغروب فهو مجلس واحد وإن شهد اثنان فيه بكرة
واثنان عشية ثبت الحد ولو جلس لحظة وانصرف وعاد فهما مجلسان وقد
خالف قوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولأن الواحد إذا شهد لم يكن
قاذفا والإلم يصر شاهدا بإضافة شهادة غيره إليه فإذا ثبت أنه لم يكن قاذفا
كان شاهدا وإذا كان شاهدا لم يصر قاذفا بتأخر شهادة غيره عن مجلس الحكم إلى آخر
التاسعة عشر ذهب الإمامية إلى أنه إذا شهد أربعة ثم رجع واحد منهم لم يحد
الثلاثة الباقية وقال أبو حنيفة يحدون وقد خالف العقل وهو أصالة البراءة
وقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وهذا قد أتى والرجوع واحد لا يؤثر فيما
ثبت والعجب أن أبا حنيفة قال لو شهد أربعة فرجم المشهود عليه ثم رجع واحد
وقال تعمدت قتله لم يجب القود عليه وقد خالف النص والعقل قال الله تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وقال أيضا
لو شهد اثنان أنه زنى بالبصرة وشهد آخران أنه زنى بالكوفة لم يجب عليهم حد و
على المشهود عليه وقد خالف قوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وهؤلاء لم يأتوا بأربعة

شهداء ولأن الواحد إذا شهد لم يكن قاذفا والإلم يصر شاهدا بإضافة شهادة
غيره إليه فإذا ثبت أنه لم يكن قاذفا كان شاهدا وإذا كان شاهدا لم يصر قاذفا
بتأخر شهادة غيره عن مجلس إلى آخر التاسعة عشر ذهب الإمامية إلى أنه
إذا شهد أربعة ثم رجع واحد منهم لم يحد الثلاثة الباقية وقال أبو حنيفة يحدون
وقد خالف العقل وهو أصالة البراءة وقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وهذا
قد أتى والرجوع واحد لا يؤثر فيما ثبت والعجب أن أبا حنيفة قال لو شهد أربعة
فرجم المشهود عليه ثم رجع واحد وقال تعمدت قتله لم يجب القود عليه وقد خالف
النص والعقل قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل وقال أيضا لو شهد اثنان أنه زنى بالبصرة وشهد آخران أنه زنى بالكوفة
لم يجب عليهم حد ولا على المشهود عليه وقد خالف قوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء وهؤلاء لم يأتوا بأربعة شهداء لأن كل اثنين يشهدان على الفعل
الذي شهد الآخران عليه وقال لو شهد كل واحد من الأربعة أنه زنى في زاوية
من البيت غير الزوايا التي شهد بها أصحابه حد استحسانا لا قياسا وقد خالف

وقد خالف العقل لأن كل فعل شهد به واحد مضاد لما شهد به أصحابه فلم يشهد الأربعة
على فعل واحد وقال أبو حنيفة أيضا لو شهدوا بزنا قديم لم يحد وقد خالف قوله تعالى الزانية
والزاني فاجلدوا وقال أبو حنيفة الإسلام شرط في الإحصان وهو خلاف عموم قوله صلى الله عليه وآله
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب جلد
مائة والرجم ورجم النبي يهوديين زنيا وقال أبو حنيفة لا يرجم يهودي العشرون
ذهب الإمامية إلى وجوب القطع في سرقة ما يمكن البقاء كالأثمان والحبوب والثياب وما لا يمكن
بقاؤه كالفواكه الرطبة والبطيخ واللحم الطري وقال أبو حنيفة لا يمكن بقاؤه كالفواكه
الرطبة القطع إلا فيما يمكن بقاؤه وقد خالف عموم قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما وقال أيضا لا قطع فيما كان أصله الإباحة كالصيود كلها والجوارح بأسرها
المعلم وغيره والخشب جميعه إلا ما يعمل منه آنية كالجفان والأبواب فيكون في
معموله القطع إلا الساج فإن فيه القطع وإن لم يكن معمولا وكلما يعمل من الطين
من الخزف والفخار والقدور وغيره لا قطع فيه وكذا كل المعادن كالملح والكحل
والزرنيخ والقير والنفط والموميا إلا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فإن

فيه القطع وقد خالف فيه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا وقال أيضا
إذا سرق ما يجب فيه القطع مع ما لا يجب لم يقطع وقد خالف الآية وقال أيضا
إذا نقب معير البيت البيت وسرق مال المستعير لم يقطع وهو خلاف الآية وقال
أيضا لا يقطع الضيف إذا سرق مال المضيف إذا كان محرزا عنه بقفل وغلق
وهو خلاف الآية وقال أيضا لا يقطع النباش وهو خلاف الآية وقال أيضا
إذا لم يكن له يسار أو كانت يساره ناقصة إصبعين أو إبهاما لم تقطع
وقد خالف الآية وقال أيضا إذا سرق عينا فقطعناه ثم سرقها بعينها ثانية
لم يقطع سواء سرقها من المالك أو من غيره الأول مسألة واحدة وهي أنه
لو سرق غزلا لا يقطع ثم نسج فسرقه ثوبا قطع ثانيا وقد خالف الآية وقال أيضا
إذا سرق فقطع لم يغرم العين المسروقة إن كانت تالفة وإن كانت باقية
ردها إلا إذا سرق حديدا فعمله كوزا ثم قطع فإنه لا يرد الكوز لأنه كالعين
الأخرى ولو كانت السرقة ثوبا فصبغه أسود فقطع لم يرد الثوب لأن السواد
قد صار كالمستهلك وإن صبغه أحمر كان عليه رده لأن الحمرة لا يجعله كالمستهلك
وقد خالف الآية لأنه لا يجمع بين القطع والغرم فإن غرم لم يقطع وإن قطع لم يغرم

والقرآن دل على وجوب القطع مطلقا وقال ايضا اذا سرق احد الزوجين
من صاحبه للاحتراز عنه لم يقطع وقد خالف القرآن العزيز وقال ايضا كل
محصنين بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط بينهما وهو خلاف القرآن
وقال ايضا اذا ترك الجمال الاحمال في مكان وانصرف في حاجته وكان على الاحمال
زاملة فان اخذ اللص الزاملة بما فيها لم يقطع وان شق الزاملة واخذ المتاع
من جوفها فعليه القطع وهو خلاف الاجماع لان الحرز معتبر وقال ايضا اذا قصده
رجل فدفعه فقتل بالدفع فان كان بالسيف او بالمثقل البليد فلا ضمان وان
كان بالمثقل عمدا فعليه الضمان وقد خالف العقل الدال على وجوب الدفاع
عن النفس والنص الدال عليه الحادية والعشرون ذهبت الامامية الى
ان كل من وجب عليه حد من حدود الله تعالى من شرب الخمر او الزنا او السرقة
من غير المحاربين ثم تاب قبل قيام البينة عليه فانه يسقط وقال الشافعي
لا يسقط وقد خالف قوله تعالى ومن تاب من بعد ظلمه فان الله يتوب عليه ان
الله غفور رحيم وقوله صلى الله عليه وآله التوبة تجب ما قبلها الثانية والعشرون
ذهبت الامامية الى انه اذا اجتمع حد القذف وحد الزنا وحد السرقة ووجوب

قطع اليد والرجل بالمحاربة واخذ المال فيهما والقود استوفي منه الحدود اجمع
ثم يقتل وقال ابو حنيفة يسقط كلها ويقتل وقد خالف الآيات الدالة على هذه
العقوبات وقال ايضا الخمر اذا اشتد واسكر وازبد وجب الحد بشربه وان لم يزبد لم يجب
وان اشتد واسكر وقد خالف الاجماع الدال على تحريم الخمر وايجاب الحد به وقال عصير العنب
اذا طبخ فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد حتى يسكر وان ذهب اقل من الثلثين فهو حرام
ولا حد حتى يسكر وما يعمل من التمر والزبيب ان طبخ فهو النبيذ وهو حلال ولا حد حتى
يسكر وان لم يطبخ فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما عمل من غيرهما من الشجرتين الكرم
والنخل مثل العسل والشعير والحنطة والذرة فكله مباح ولا حد فيه وان اسكر وقد خالف
قول النبي ص ان من العنب خمرا وان من العسل خمرا وان من الشعير خمرا وقال ع كل مسكر
حرام وقال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وقال اذا اتلف اهل الردة اموالا وانفسا لم يضمنوا
وهو خلاف قوله تعالى النفس بالنفس فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما
اعتدى عليكم وقال ان المشركين اذا قهروا المسلمين واخذوا اموالهم ملكوها
بالقهر فان غنمها المسلمون عنهم فان وجد صاحب العين عينه قبل القسمة
اخذها بغير شي وان وجدها بعد القسمة اخذها بالقيمة ولو اسلم الكافر على ذلك

العين كان احق بها من صاحبها وقد خالف قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله
ص لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وهل يحل لاحد ان يقلد من يبيح اموال المسلمين
على المشركين بالقهر ويجعلها ملكا لهم ويصيرون بواسطة القتال المحرم عليهم بالكلية
واحق بالملك من ارباب المسلمين مع ان المسلم لا يملك مال المسلم بالقهر والغلبة ويحكم على
الكافر فانه يكون اكرم على الله تعالى من المسلم حيث ملكه اموال المسلمين واصله
بقتالهم ولم يجعل ذلك للمسلم فليتق الله من يؤمن بالله واليوم الآخر من ان يجعل
مثل هذا القائل واسطة بينه وبين الله تعالى ويحتج به عليه في الآخرة ويعتذر
عند الله باني قلدت مثل هذا الرجل في هذا الفتوى المعلوم بطلانها لكل احد وقال
اذا اسلم الحربي وله مال في بلد المشركين احرزه فاما امواله الغائبة عنه او الارض والعقار
وغيرهما مما لا ينقل ولا يحول فانه لا يحرز بل يجوز للمسلمين اخذها واذا سبي وله
حمل لم ينفصل تبعه في العتق بل يجوز استرقاقه مع الام اذا انفصل ولو انفصل لم يجز
استرقاقه وقد خالف قوله ص امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا
قالوا عصموا مني دماءهم واموالهم وقال اذا سبي الزوجان الحربيان وملكا لم ينفسخ
النكاح وقد خالف قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم حرم المزوجات

واستثنى من ذلك ملك اليمين ولا سبب للاية دل عليه روى ابو سعيد الخدري
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا قبل اوطاس فغنموا نساء فتأثم ناس
من وطئهن لاجل ازواجهن فنزل قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
نزلت في بيان المزوجات اذا سبين ملكن وقال يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان
من العجم دون العرب وقال مالك يجوز اخذها من جميع الكفار الا من مشركي قريش
وقد خالفا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب من غير استثناء ثم قال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله غير استثناء الى قوله
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية فخص اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم
الفصل الخامس عشر في الصيد وتوابعه وفيه مسائل خمسة الاولى ذهبت الامامية
الى انه اذا ترك التسمية عمدا عند الذبح لم يحل له اكله وقال الشافعي يجوز وقد خالف
قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا نص الثانية ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز اكل ما صاده شيء من الجوارح والسباع الا بعد تذكيته وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي يجوز بجميع ذلك الا ما لا يمكن تعليمه وقال احمد يجوز بالجميع
الا الكلب الاسود البهيم وقد خالفوا قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين الثالثة

ذهبت الامامية الى انه لا يحل اكل السمك حتى اذا مات حتف انفه وقال مالك لا يحل
حتى يقطع راسه وقد خالف قوله تعا ص احلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك
والجراد الرابعة ذهبت الامامية الى استحباب الصلوة على النبي وآله عليه وعليهم الصلوة
والسلام وان يقول اللهم تقبل مني على الذبيحة وقال ابو حنيفة يكره ذلك كله و
قد خالف عموم يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وقوله ورفعنا لك
ذكرك الا اذكر الا وتذكر معي وروي ان جبرئيل عليه السلم قال للنبي ص ان الله يقول
من صلى عليك مرة صليت عليه عشرا وقال ص على ذبيحة بسم الله اللهم تقبل
من محمد وآل محمد ومن امة محمد الخامسة ذهبت الامامية الى ان المضطر الى الميتة
لا يجوز الشبع منها وقال مالك يجوز وقد خالف قوله تعا فمن اضطر وهذا غير مضطر
اليه الفصل السادس عشر في الايمان وتوابعها وفيه مسائل الاولى ذهبت الامامية
الى انه اذا حلف لا اكلت طيبا ولا لبست ناعما لم ينعقد وقال ابو حنيفة المقام عليها
طاعة ولازم وقد خالف قوله تعا يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم وقوله تعا وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله تعا يا ايها

النبي لم تحرم ما احل الله لك الثانية ذهبت الامامية الى انه اذا قال اسئلك
بالله او اقسم عليك بالله لم يكن يمينا وان اراد به اليمين وقال الشافعي ان اراد
به اليمين صار يمينا وانعقدت على فعل الغير فان اقام الغير عليها لم يحنث وان خالف
حنث الحالف ولزمته الكفارة وقال احمد الكفارة على المحنث دون الحالف وقد
خالفا العقل الدال على اصالة البراءة وعلى عدم تعلق فعل الغير بفعل غيره فان
الفاعل مختار في فعله الثالثة ذهبت الامامية الى ان لغو اليمين ان يسبق لسانه اليمين
من غير ان يعقدها بقلبه كانه اذا اراد ان يقول بلى والله فيسبق لسانه الى قول لا والله
لا يجب بها كفارة وقال ابو حنيفة يجب وقد خالف قوله تعا لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم الرابعة ذهبت الامامية الى انه لا يجزي في الكسوة الخف ولا القلنسوة
وقال الشافعي يجزي وقد خالف قوله تعا او كسوتهم ولا يقال لمن اعطى غيره قلنسوة
انه كساه وكذا الخف الخامسة ذهبت الامامية الى انه اذا قال لا سكنت هذه
الدار حنث باقل مدة بعد اليمين وقال مالك لا يحنث الا اذا اقام يوما وليلة وقد
خالف العرف في ذلك والايمان مبنية على العرف اللغوي او العرف الاصطلاحي
او الشرعي وكل منهما السادسة ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا سكنت هذه الدار

وهو فيها فانتقل بنفسه بر يمينه وان لم ينقل العيال والمال وقال مالك السكنى
بنفسه وبالعيال وبالمال وقد خالف قول الله تعا ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا
غير مسكونة فيها متاع لكم اجرها من بيوت المتاع وخرج منها في غير مسكونة فيها وعند
ابي حنيفة انها مسكونة وقال تعا ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع اسكن
زوجته وولده في المكان فقال اسكنت وان لم يكن ساكنا معهم وقال اسكنت ولم
يسكن هو معهم يثبت انه ساكن في مكان آخر وان كان ولده وعياله في غير ذلك
المكان السابعة ذهبت الامامية الى انه لو حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث
وقال ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف اذ يقال لمن هو على السطح لم يدخل الدار ولان
السطح حاجز كالحائط ولو وقف على الحائط لم يحنث ولانه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل
غرفة فوقه لم يحنث والسطح كذلك الثامنة ذهبت الامامية الى انه اذا حلف لا يشم وردا
فشم دهنه لم يحنث وقال ابو حنيفة يحنث وقد خالف العرف فان الدهن لم يسمى
وردا وقال اذا حلف لا يضرب زوجته فعضها او نتف شعرها او خنقها يحنث وهو
خلاف العرف ولو حلف لا ياكل ادما لم يحنث باكل اللحم المشوي والمطبوخ وقد خالف
العرف وقول النبي ص سيد الادام اللحم وقال لو حلف ان يمشي الى مسجد النبي او المسجد

الاقصى او بعض قبور الائمة عليهم السلام لم يجب عليه الوفاء به وقد خالف
قوله تعا يوفون بالنذر وقال اذا نذر ان يصوم يوم الفطر فان صامه عن نذره
صح واجزاه عن نذره وقد خالف الاجماع على ان صوم يوم العيد معصية
ولا نذر في معصية الفصل السابع عشر في القضاء وتوابعه وفيه مسائل الاولى
ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يتولى القضاء العامي وقال ابو حنيفة يجوز وقد
خالف قوله تعا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والعامي اذا حكم بالتقليد
حكم بغير ما انزل الله الثانية ذهبت الامامية الى انه لا يجوز ان يتولى المرأة القضاء
وقال ابو حنيفة يجوز وقد خالف قوله ص اخروهن من حيث اخرهن الله تعا ومن ولاها القضاء فقد قدمها
واخر الرجال ولان سماع صوتها حرام ولا ينفك منها الافتتان وسوء منع القضاء
وقال اذا اخطأ القاضي فحكم بما يخالف الكتاب والسنة فلم ينقض حكمه وقد خالف
قوله تعا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقال ص من ادخل في ديننا
ما ليس منه فهو رد وقال ص ردوا الجهالات الى السنن وهذا حاله مع ان ابا حنيفة
ناقض قوله لانه قال لو حكم بجواز بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامدا ينقض حكمه لانه
حكم بجواز بيع الميتة الثالثة ذهبت الامامية الى ان للقاضي ان يحكم بعلمه الا انا با
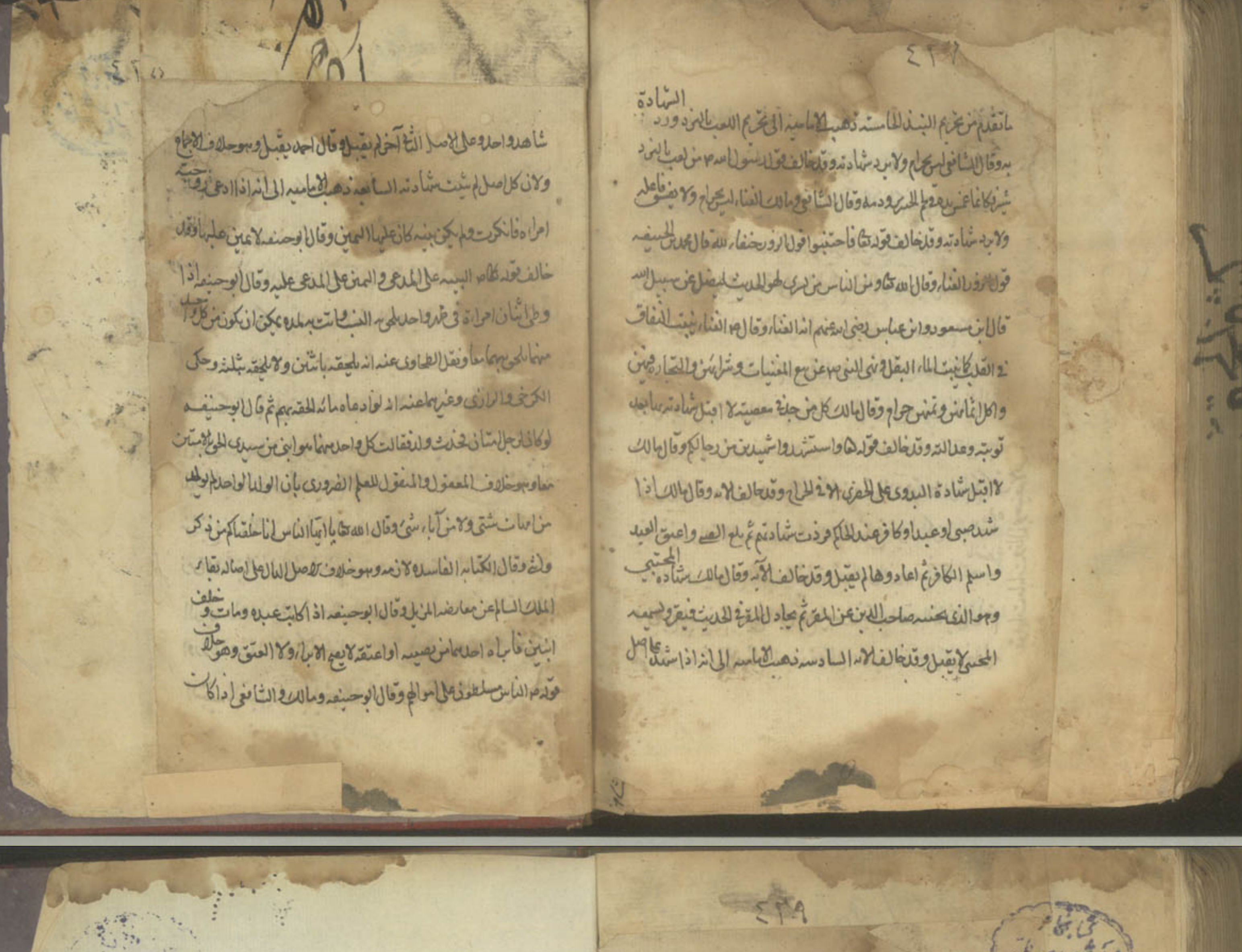
حنيفة قال ان علم بذلك في موضع ولايته قبل التولية او بعدها حكم وان علم في غير موضع
ولايته قبل التولية او بعدها لم يقض وقد خالف بذلك قوله تعالى فاحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى فان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط وان الشهادة تثمر الظن والعلم يقينه فيكون العمل اولى وايضا يلزم اما فسوق
الحاكم او اسقاط الاحكام لان الرجل اذا طلق زوجته ثلاثا بحضرة الحاكم ثم جحد الطلاق
كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه واستحلف الزوج وسلمها اليه فسق لان وطأها عليه
حرام وان لم يحكم وقف الحكم وهكذا اذا اعتق او غصب بحضرته ثم جحد ولانه لو شهد
عنده عدلان بخلاف ما يعلم ان عمل بها كان حكما بالباطل وان عمل بما يعلم ثبت المطلوب
الرابعة ذهب الامامية الى ان حكم الحاكم يتبع لشهادة الشاهدين فان كانا صادقين كان حكمه
صحيحا ظاهرا وباطنا وان كانا كاذبين كان حكمه صحيحا ظاهرا لا باطنا سواء كان في
عقد او رفع عقد او فسخ عقد او لا وقال ابو حنيفة ان حكم بعقد او دفعه او فسخه وقع حكمه
صحيحا باطنا وظاهرا فمنه اثبات العقد اذا ادعى زوجية امرأة فانكرت
فاقام شاهدين شهدا بالزوجية بها له وحلت باطنا وان كان لها زوج بانت منه
بذلك وحرمت عليه وحلت للمحكوم له ومنه في رفع العقد اذا ادعت ان زوجها
طلقها ثلاثا واقامت شاهدين فحكم بذلك بانت منه باطنا وظاهرا وحلت

لكل واحد من الشاهدين فحكم بذلك بانت منه باطنا وظاهرا ان تزوج بها وان
كانا يعلمان انهما شهدا بالزور ومنه في الفسخ الاقالة وقال في النكاح لو ادعى ان هذه بنته
فشهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك حكما بثبوت النسب ظاهرا وباطنا فصار
محرما لها ويتوارثان وقد خالف في ذلك قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
واراد بالمحصنات زوجات الغير فحرمهن علينا الا بملك اليمين سبيا واشتراء وابو حنيفة
اباحهن لنا بحكم باطل وقال الله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
حكم بانه اذا طلقها لا تحل له الا بعد زوج وقال ابو حنيفة اذا جحد الطلاق وقضي
له بها حلت له وايضا قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دل على انها حلال له ما
لم يطلقها وابو حنيفة قال اذا قضى له بزوجة غيره حرمت الزوجة على زوجها
بغير طلاق منه او ادعت عليه انه طلقها واقامت بذلك شاهدي زور حرمت
عليه وما طلقها وقال صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن
بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذه
وانما اقطع له قطعة من النار فلا يجوز للعاصي ان يتغافل ويتعامى عن مثل هذه المسائل
ويقول ان هذا نعيم عظيم واني طول عمري اقلده وكذا آبائي وجماعة كثيرة من الناس

فكيف اخالف آبائي واجدادي واخالف الجماعة الكثيرة فان هذا عذر لا يقبله
الله تعالى منه في الآخرة ولا يسمعه الله تعالى وقال ابو حنيفة اذا قذف وجلد الحد
لم يقبل شهادته ابدا ولو تاب الف توبة ولو لم يجلد قبلت شهادته وان تاب
وقد خالف قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا علق على القذف الجلد ورد الشهادة ولم
يعلق رد الشهادة على الجلد بل عطفها عليه ثم قال الا الذين تابوا من بعد ذلك
واصلحوا فان الله غفور رحيم والاستثناء يرجع الى الجمل المعطوف بعضها على بعض
لاتحادها في الحكم ولانه تعالى قال واصلحوا اشترط مع التوبة اصلاح العمل فلا يكون
الاستثناء عائدا الى الفسق لانه يزول بمجرد التوبة واصلاح العمل انما شرط
في قبول الشهادة فوجب عود الاستثناء اليه ولان النبي صلى الله عليه وآله قال
في قوله تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا توبته اكذابه نفسه فاذا تاب
قبلت شهادته وهو نص ولان المانع من قبول الشهادة الفسق اذ لا يوثق
بصدقه وانما يحصل بعلمه فلا معنى لرد الشهادة بعد عدمه وقال ابو حنيفة
لو شهد عند الحاكم عدلان فعميا قبل الحكم بشهادتهما لم يثبت الحكم سواء كان المشهود

ما يحتاج الى المشاهدة اولا وقد خالف قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم
وغيره من النصوص وقال ابو حنيفة يقبل شهادة اهل الذمة على امثالهم وان
اختلفت مللهم كاليهود على النصارى وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولان
الشرع اوجب الحكم بشهادة العدل فاذا ظهر انه غير عدل لو بقي حاكما لكان حاكما بغير الشرع ولان
رد شهادة الفاسق مجمع عليه قطعي فيجب قطع الحكم له وقال ابو حنيفة يقبل شهادة الخصم على
خصم وقد خالف قول النبي صلى الله عليه وآله لا يقبل شهادة خصم ولا ظنين والعدو منهم ولان مناط
قبول الشهادة حصول ظن الحاكم بصدق المدعي باعتبارها ومع العداوة لا يثبت الظن
وقال ابو حنيفة الفسق الذي يرد به الشهادة ما لم يكن على وجه التدين كالزنا والرقص
اما من يدين به ويعتقده مذهبا فلا ترد شهادته كاهل الذمة فسقوا على سبيل
التدين وكذا اهل البغي فيجب الا ترد شهادتهم وقد خالف قوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا وقال ابو حنيفة ومالك اللعب بالشطرنج غير حرام لكن ترد به الشهادة
وقال الشافعي ليس بحرام ولا ترد به الشهادة وقد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله حيث نهى عن اللعب بالشطرنج
ومر بقوم يلعبون بالشطرنج ومن بقوم يلعبون فقال ما هذه التماثيل التي انتم
لها عاكفون شبهها بالاصنام المعبودة وقال اللاعب بالشطرنج من اكذب خلق الله

تعالى ما ثبت [illegible] وقال ابو حنيفة لا يفسق شارب النبيذ المطبوخ [illegible] ولا ترد شهادته [illegible]



السهادة

ما تقدم من تحريم النبذ الخامسة ذهب الامامية الى تحريم اللعب بالنرد ورد
به وقال الشافعي ليس بحرام ولا ترد شهادته وقد خالف قوله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد
شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه وقال الشافعي ومالك الغناء ليس بحرام ولا يفسق فاعله
ولا ترد شهادته وقد خالف قوله تعالى فاجتنبوا قول الزور حنفاء لله قال محمد بن الحنفية
قول الزور الغناء وقال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله
قال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم انه الغناء وقال صلى الله عليه وسلم الغناء ينبت النفاق
في القلب كما ينبت الماء البقل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن
واكل اثمانهن وثمنهن حرام وقال مالك كل من جلد في معصية لا اقبل شهادته بعد
توبته وعدالته وقد خالف قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقال مالك
لا اقبل شهادة البدوي على الحضري الا في الجراح وقد خالف الآية وقال مالك اذا
شهد صبي او عبد او كافر عند الحاكم فردت شهادتهم ثم بلغ الصبي واعتق العبد
واسلم الكافر ثم اعادوها لم يقبل وقد خالف الآية وقال مالك شهادة المختبي
وهو الذي يخبئه صاحب الحق عن المقر ثم يجادل المقر في الحديث يعني ويسمعه
المختبي لا يقبل وقد خالف الآية السادسة ذهب الامامية الى انه اذا شهد عدل

شاهد واحد على الاصل الثاني آخر لم يقبل وقال احمد يقبل وهو خلاف الاجماع
ولان كل اصل لم يثبت شهادته السابعة ذهب الامامية الى انه اذا ادعى زوجية
امراة فانكرت ولم يكن بينة كان عليها اليمين وقال ابو حنيفة لا يمين عليها وقد
خالف قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وقال ابو حنيفة اذا
وطي اثنان امراة في طهر واحد يلحق به الحبل وجاءت بولد يمكن ان يكون من كل واحد
منهما الحق بهما معا ونقل الطحاوي عنه انه يلحقه باثنين ولا يلحقه بثلثة وحكى
الكرخي والرازي وغيرهما عنه انه لو ادعاه مائة الحقه بهم ثم قال ابو حنيفة
لو كان للرجل امتان تحدث ولد فقالت كل واحدة منهما هو ابني من سيدي الحق بالامتين
معا وهو خلاف المعقول والمنقول للعلم الضروري بان الولد الواحد لم يولد
من امهات شتى ولا من آباء شتى وقال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر
وانثى وقال الكتابة الفاسدة لازمة وهو خلاف الاصل الدال على اصالة بقاء
الملك السالم عن معارضة المزيل وقال ابو حنيفة اذا كاتب عبده ومات وخلف
ابنين فابراه احدهما من نصيبه او اعتقه لا يقع الابراء ولا العتق وهو خلاف
قوله صلى الله عليه وسلم الناس مسلطون على اموالهم وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي اذا كان

اذا كان عبد بين اثنين وكاتب احدهما على نصيبه بغير اذن شريكه لم يصح وقد خالفوا
قوله تعالى وكاتبوهم وقوله صلى الله عليه وسلم الناس مسلطون على اموالهم وقال الشافعي اذا كان عبد بين اثنين
لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث وكاتبه صاحب الحقين بما اتين لم يصح حتى يتفاوتا
على اثنيه وقد خالفا العمومات ولعدم التقييد في المال بل الكل احل ان يكاتب
عبده بما شاء فهكذا نبعضه هذه الاحكام الشرعية التي خالف فيها الجمهور القرآن
والسنة بعض من كل ومن اراد الاستقصاء فعليه بكتب الفقه فانه يطلع على اكثر من
هذا وانما اقتصرنا على هذا طلبا للاختصار ولان المطلوب بيان انه لا يجوز للعاقل
ان يقلد امثال هؤلاء بل من يكون معصوما لا يجوز عليه الخطأ ولا الزلل وهو حامل
مذهب فليحذر من يؤمن بالله واليوم الآخر ويعرف انه مسؤول غدا عن عمله واعتقاده
من اتباع ذوي الاهواء والانقياد الى تقليد الامهات والآباء ولا يدخلوا انفسهم في
زمرة الاشقياء فان الرؤساء منهم اعتقدوه من العقائد الباطلة طلبا لمتاع
الدنيوية واهملوا من الآخرة وطلبوا العاجلة نعوذ بالله من مزال الاقدام وفيما
اوردناه في هذا الكتاب كفاية لمن له ادنى تحصيل وكيف من يستغني عن كثرة
التنبيه بالقليل والله يرشد كل ضليل ويرجع بهم كل عليل

تمت بالخير

